الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

أثر المقاصد في الاجتهاد الفقهي المعاصر

القرارات الطّبّيّة للمجمع الفقهي الإسلامي التّابع لرابطة العالم الإسلامي

– أُنمُــوذجــاً –

مذكّرة تخرّج تدخل ضمن متطلّبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية– تخصّص: الفقه وأصوله.

إعداد
الطالب: الطاهر دبيلـــي

إشـــراف
الأستاذ: ميلود عمارة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة العمل	الصفة
د. إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	رئيسا
أ. ميلود عمارة	أستاذ مساعد "ب"	جامعة الوادي	مقررا
أ. عبد القادر مهوات	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الوادي	مناقشا

السّنة الجامعية: 1434ه/1435ه– 2013م/2014م

الإهـــــــــــــــــــــــــــداء

إلى من تمنّيا لي النّجاح في كلّ حياتي، إلى اللذين لا أستطيع أن أوفّي لهما حقّهما طول حياتي،إلى من انتظرا لحظة التّخرّج بفارغ الصّبر إلى الوالدين الكريمين أمدّ الله في عُمرهما بالصّحّة والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله تعالى.

إلى جميع الأقرباء والأصدقاء والأحبّاء.

أهدي هذا العملالمتواضع.

شكـــــــــر وتـــقـــــديـــر

أتوجّه بالشكر الجزيل إلى كلّ من كانت له يد العون في إعداد هذه المُذكّرة من قريب أو بعيد، وأخُصّ منهم الأستاذ ميلود اعمارة جزاه الله خيرا، فله الشّكر على قَبوله الإشراف على هذه المُذكّرة، بالرّغم من ضيق وقته وكثرة انشغالاته، وعلى كلّ ما بذله من توجيهات حسنة وملاحظات قيّمة خلال إعدادي للمذكّرة، وكذلك أشكر الأستاذ ميلود ليفة على مساعداته في بعض التّوجيهات والملاحظات أيضا.

وأشكر كذلك كل أساتذة شعبة العلوم الإسلامية وكل القائمين عليها وأخصّ منهم رئيس الشّعبة الدّكتور خالد حبّاسي.

وأشكر الدّكتور خالد تواتي الذي نبّهني إلى بعض التّوجيهات القيّمة والمفيدة.

وأشكر الدّكتور إبراهيم رحماني الذي ساعد كل طلبة العلوم الإسلامية في توجيهاته العلمية والمنهجيّة.

كذلك الشّكر موصول للأستاذ أحمد خويلدي الذي انتفعنا بدروسه المقاصدية خلال السّنوات الجامعية، والذي استقبلني واستقبل الكثير من الطّلبة في بيته، فجزاه الله خيرا.

وفي الختام أرجو أن يُرزق هذا العمل بالقَبول عند الله سبحانه وتعالى، وأن ينتفع به كل من قرأه أو اطّلع عليه، وأعتذر عمّا يبدو فيه من سهو أو تقصير.

ملخّص البحث

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أمّا بعد:

فهذا بحث بعُنوان: أثر المقاصد في الاجتهاد الفقهي المُعاصر: القرارات الطِّبِّيَّة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي –أنموذجا –

وقد اشتمل على مقدّمة وفصلين وخاتمة، فأمّا الفصل الأوّل فقد خُصّص للدّراسة النّظريّة، وكان حول مفهوم الاجتهاد المقاصدي والفتوى، وقُسّم إلى أربعة مباحث، أمّا الفصل الثاني فقد خُصّص للدّراسة التّطبيقية، حول قرارات المجمع الطّبّيّة وإبراز بعض آثار الاجتهاد المقاصدي من خلال ذلك، ويندرج تحته خمسة مباحث.

Abstract:

Praise be to Allah, prayer and peace be upon His prophets and messengers either after :

This research titled effect off diligence Makassed in fatwas contemporary : medical decisions for complex Method Islamic Council of the Association of the Islamic world, -a model-

And has included two research papers and a conclusion quest first devoted to thetheoreticalstudy around the concept of diligence Makassed for Fatwa and divided into four demands of either the second section was devoted to the study of applied about the decisions of the compound Medical and highlight some of the effects of diligence Makassed through it.

مقـــــــــدمـــــــــــــة

الحمد لله ربّ العالمين، حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُبَاركًا فيه، وأشهدُ أن لا إله الله وحده لا شريك له، له المُلكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير، وأشهدُ أنّ مُحَمّدًا عبدُه ورسولهُ، وصَفِيُّه من خلقِهَ ومُبَلِّغُ النَّاس وحيْهُ، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد:

فإنّ الله سبحانه وتعالى قد امتنّ على البّشّريّة ببِعثةِ آخِر الأنبياء والرُّسُل، محمّد – عليه الصّلاة والسّلام– فهدَى به الله مَن شَاء مِن عِبَادِهِ إلى الصِّراط المُستقيم والمنهج القويم، دَين الاسلام العظيم، فمكثَ – عليه الصلاة والسلام – مُنذُ أن أوحَى إليه الله عزّ وجل، وهَو يُعلِّمُ النَّاس ويُربِّيهم، إلى أن بلّغ رسالة ربِّه وتوفّاه الله، لكنّ الشَّريعة محفوظة بحِفظِه سبحانه، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[الحجر: 9]، ومِن حِفظ الشَّرِيعة وُجود العُلماء الرَّبَّانيين ورَثَة الأنبياء،وهؤلاء هم الذين يُرجَعُ إليهم في أمور الدّين وما نزل بالمسلمين، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾[النساء:83].

فالشَّريعة الاسلاميّة محفُوظة من التّبديل أو التَّحريف، وهذا من مُعجِزاتها، وبالتَّالي فهي صالحة لكلِّ زمانٍ ومكان، فالنَّوازل والأمور المُستجدَّة كُلُّها، نجِدُ لها حلاًّ في هذا الدّين العظيم، الذي يُواكِب التَّغيُّرات.

وقد وضع العلماء قواعد ومبادئ للإجابة عن كلّ مسألة ؛ لأنّ الكتاب والسّنَّة يتضمَّنان النَّصوص العامَّة وبعض المسائل الخاصّة التي يُقاسُ عليها مثلُها لاحِقًا.

إلى جانب ذلك فقد وضع العلماء والمجتهدون شروطا اشترطوها في من يتولى إفتاء المسلمين والإجابة عن إشكالاتهم، ومن جملة تلك الشروط، أن يكون الذي يتولّى الإفتاء عالما بكتاب الله وسُنّة رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وأنْ يكون عالما بأصول الفقه الذي هو أساس الفقه المتين وقاعدته الكبرى، وكذلك معرفته بعِلم المقاصد الشّرعيّة التي هي رُوح الفقه وفَهْمُ معانيه وحِكمِه وتَعليلاته، وهذا الأخير فإنّ المُجتهد أو المُفتي لا غِنَى له عن معرفته

واعتباره ومُراعاته في عمليَة الاجتهاد والفتوى، لأن إهماله وعدم مراعاته لها قد يُحيد عن الصواب فمُراعاة المقاصد في الاجتهاد كان ولايزال مُهِمًّا، والمستقريء لفتاوى أغلب العلماء سواء مِنهم المُتَقَدِّمِين أو المُتَأَخِّرِين سيُلاحظ أنَّهم لم يَقِفُوا على ظواهر النَّصوص فَحَسب، وإنَّما نظروا إلى رُوح النّص والمعنى المُراد من ورا ئه، وذلك وِفق قواعد معيَّنة وضوابط شرعيَّة.

إنَّ مُصطلح "مقاصد الشّريعة الإسلامية" ظهر مبكّرا من عصر الإمام العِز بن عبد السلام والإمام الشّاطبي إلى الشّيخ الطّاهر بن عاشور– رحمهم الله – وإن كان موجودا ضمنيًّا في نُصوص المتقدِّمين بمُصطلحاتٍ م تقاربة كالعِلّة والمصلحة والمَعنى وغير ذلك من العبارات،إلى أن أصبح ما يُعرف اليوم بالاجتهاد المقاصدي الذي اهتم به المعاصرون اهتماما كبيرا ودَوَّنُوا فيه الكُتُب والرَّسائل والمقالات.

إنّ للاجتهاد المقاصدي في الفتاوى المعاصرة آثارًا نَتَجَت مِن خلاله، ولذلك أردت أن أسلِّط الضّوء على بعض هذه الآثار من خلال بعض فتاوى وقرارات ناتجة عن اجتهاد جماعي، ليس ذلك قدحا أو تنقيصا من قيمة الاجتهاد الفردي، ولكن ما للاجتهاد الجماعي من قوَّة وقبولٍ على السَّاحة، وبالضَّبط كانت الدِّراسة خاصَّة ببعض قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقد تناولت بالبحث ما يتعلقبالمسائل والقضايا الطبية التي ناقشها المجمع كأنموذج لبعض الآثار لاستعمال المقاصد في الاجتهاد والفتاوى المعاصرة.

أهمِّيَّة الموضوع:

تظهر أهمِّيَة الموضوع في مجموعة من النِّقاط هي:

1– إعمال المقاصد واعتبارها في التّعامُل مع نصُوص الوحيين هو المنهجُ الوسط والسّليم في توجيه هذه النّصوص.

2– غياب المقاصد في عمليّة الاجتهاد والتمسّك بحرفية النّصوص له أثر جليّ في نشر بعض المفاهيم الخاطئة والآراء القاصرة.

3- معرفة مقاصد الشّريعة يَعني معرفةُ سرِّ التشريع، فالذي يستنبط الأحكام من نصوص الشَّريعة لابدّ له من الإحاطة بهذا العِلم.

4- النّوازل والمستجدّات المُعاصرة في كثير من المجالات كمجال الطِّب مثلاً ي تحَتِّمُ على العلماء والباحثين إعمال المقاصد والاجتهاد المقاصدي فيها لإعطاء الحُكم المناسب لهذه المُستجدات في ظل التّغيرات والتَّطوُّرات في شتَّى المَجالات.

5- حاجة كثير من أفراد الأمّة الإسلاميّة إلى المعرفة بأحكام التّصرّفات الطّبّيّة في عالمٍ امتلأ بالمخاطِر التي تُهدّد سلامة بدن الإنسان.

أهداف الموضوع:

1- إعطاء نماذج من الفتاوى المعاصرة في بعض المسائل الطّبّيّة التي رُوعِيت فيها المقاصد و ذلك من خلال قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي.

2- إثراء المكتبة الاسلاميّة بمواضيع في النّوازل المُعاصرة كالقضايا الطّبّيّة.

3- التَّقدُّم العِلمي والتّكنولوجي وتَطوُّر الطِّب، يُحتّم على أهل العلم الشَّرعي أن يُراعوا المقاصد الشّرعية في فتاواهم واجتهاداتهم الفقهية.

4- إظهار أثر العلاقة بين الفتاوى المُعاصرة والمقاصد الشّرعيّة.

5- إظهارُ أهمّية العلاقة بين الطِّبِّ والفقه.

6-لفتُ الانتباه إلى آثار مُراعاة المقاصد في الإفتاء لبعض العلماء والمُجتهدين في فتاواهم.

الدِّراسات السّابقة في الموضوع:

لم أجد دراسة على حسب اطلاعي على الموضوع تتناوله بهذه الصفة، وإنما كانت الدراسات في هذا الجانب دراسة متفرقة وجزئية، فأردت من خلال ذلك أن أجمع بعض قرارات للمجمع الفقهي التي تتعلق بجانب الطب وأثر الاجتهاد المقاصدي في ذلك.

ومن بين هذه الدّراسات نجد:

1- نورالدين بن مختار الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي: حجيَّته. ..ضوابطه...مجالاته (ط:1الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر: كتاب الأمّة، جمادى الأولى 1419هـ السنة الثامنة عشرة).

2- الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي لخالد حسين الخالد، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، حيث ذكر صاحب الرسالة نماذج من قرارات المجامع الفقهية المعاصرة في عدة أبواب ومنها الطبية.

3- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ،لعمر بن محمد السبيل.

4- القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية، لسعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الثامن عشر،1425هـ - 2004م).

5- أحكام الهندسة الوراثية، سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، رسالة دكتوراه في الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية.(ط: 1؛ المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا،1428هـ - 2007م).

الإشكاليّة:

إنّ أهمّيّة الاجتهاد المقاصدي في العصر الحالي تظهر من خلال الآثار النّاجمة عنه، لأنّ الأحوال والظّروف تتبدّل وتتطوّر، و إسقاط الأحكام الفقهية على الواقع لا يستطيعه كلّ أحدٍ، إلاّ من كان لديه فقه بمقاصد الشّريعة.

لذا نجد أنّ العلماء سلّطوا الضّوء على اعتبار المقاصد وراعَوها في فتاواهم الخاصّة والعامة محاولة منهم الوصول إلى مقصد الشرع من تشريعه للأحكام وعدم الوقوف على حرفيّة النص فكان الإشكال الذي سيُطرح في الموضوع هو:

ما هو مفهوم الاجتهاد المقاصدي؟ وما هو مفهوم الفتوى؟

ماهي أهم القضايا والمسائل الطبية التي ناقشها المَجمَع الفِقهي؟

و كيف اهتم المَجمَع بِمُراعاة المقاصد في اجتهاداته الفقهية؟

وماهي الآثار المُتَرتِّبة عن مراعاة المجمع الفقهي لمقاصد الشريعة في قراراته الطّبّيّة؟

وماهي مضمون هذه القرارات الناتجة عن عملية الاجتهاد المقاصدي؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب دَعَتنِي أخصُّ هذا الموضوع بالبحث منها:

1- الرّغبة في البحث في علم أصُول الفقه وبالأخص في علم المقاصد الذي يُعدُّ جُزءًا من هذا العلم والمُتفرِّع عنه.

2- تتبُّع أقوال العُلماء المُعاصرين فيما يتعلّقُ بالنّوازل، وخاصّةً في الميدان الطِّبّي.

3- نظرا لمُحاولة بعض أعداء الإسلام اتهامه بأنّه لا يَصلُح لهذا الزّمان وأنّه قاصر عن إيجاد حلول للقضَايا والمسَائل المُستجدَّة، سأُحاول أن أُبرّر بعض نتائج الأحكام والفتاوى بأنها ناتجة عن دِقّة فهمٍ لمعاني النّصوص، بل إنّ ذلك معجزة من معجزاته العظيمة.

منهج البحث:

اتّبعتُ في بحثي هذا ؛ المنهج الوصفي التّحليلي، والذي ارتأيته مناسبا لموضوع بحثي فتَتَبَّعتُ القرارات الطّبّيّة للمجمع من خِلال دَوَراته بالتّرتيب من الأولى إلى السَّابعة عشرة، فأعرض في كلِّ مسألة الدراسةالنظريَّة حولها، ثمَّ قرار المجمع حول المسألة، ثمَّ أُشير ببعض التعليقات حول قرار المجمع.

الصُّعوبات:

لم أُكمِل هذا البحث المُتواضِع إلا بعد مجموعة من الصُّعوبات والعوائق التي واجهتني خِلال إعداده، ومنها:

1- ضيق الوقت، فكُلّما كان الوقت أكثر كان العمل في البحث أتقن وأكمل.

2- قلّة الدِّراسات في الموضوع اتالخاصة بالاجتهاد المقاصدي بالطريقة نفسها التي تناولها الباحث.

خطّة البحث:

احتوت خطَّة البحث على مقدّمة و فصلين وخاتمة، فالفصل الأوّل هو عبارة عن فصل نظري مُكوّن من أربعة م باحث وكلٌّ م بحث منه يندرِجُ ضمنه مجموعة من ا لمطالب،وهو يتضمن مفهوم كلّ من الاجتهاد والمقاصد والاجتهاد المقاصدي والفتوى، أمَّا ال فصل الثَّاني فيحتوي على خمسة مباحث، وكلٌّ مبحثمنها يتضمّن ثلاثة مطالب وكلّ مطلب حول مسألة من المسائل الطّبّيّة التي ناقشها المجمع، وأخيرا خاتمة تتضمّن أهم النّتائج التي توصّلت إليها في نهاية هذا البحث، وتتمثّل في عُصارة الأحكام الفقهيّة الطّبّيّة التي تضمّنتها قرارات المجمع.

خطّة البحث.

مقدّمة.

مدخل:

الفصل الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي والفتوى.

المبحث الأوّل: مفهوم الاجتهاد.

المطلب الأوّل: تعريف الاجتهاد.

المطلب الثّاني: أنواع الاجتهاد.

المطلب الثّالث: مجالات الاجتهاد ومواضعه.

المطلب الرّابع: شروط المجتهد.

المبحث الثّاني: مفهوم المقاصد.

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

المطلب الثّاني: أنواع المقاصد.

المطلب الثالث: مكانة المقاصد وضرورتها.

المطلب الرابع: مجالات العمل بالمقاصد.

المبحث الثالث: مفهوم الاجتهاد المقاصدي وضوابطه.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثّاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثالث:مسالك الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الرابع:مجالات الاجتهاد المقاصدي.

المبحث الرابع: مفهوم الفتوى.

المطلب الأول:تعريف الفتوى.

المطلب الثّاني:أنواع الفتوى.

المطلب الثّالث: حكم الفتوى.

المطلب الرّابع: شروط المفتي وصفاته وآدابه.

الفصل الثّاني:أهم المسائل الطّبّيّة التي درسها المجمع الفقهي وأثر إعمال المقاصد فيها.

تقديم:

المبحث الأول: تحديد النّسل والتّلقيح الاصطناعي وزراعة الأعضاء.

المطلب الأوّل: تحديد النّسل أو (تنظيم النّسل).

المطلب الثّاني: بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

المطلب الثالث: بشأن موضوع زراعة الأعضاء.

المبحث الثّاني: التشريح ورفع أجهزة الإنعاش ونقل الدّم.

المطلب الأوّل: بشأن تشريح جثث الموتى.

المطلب الثّاني: رفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان.

المطلب الثالث: نقل الدّم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين وبعض آثار ذلك.

المبحث الثّالث: تحويل الذّكر إلى أنثى وإسقاط الجنين المُشوّه، وموضوع المشيمة.

المطلب الأوّل: تحويل الذّكر إلى أنثى والعكس.

المطلب الثّاني: إسقاط الجنين المُشوّه خَلقيّا.

المطلب الثّالث: بشأن موضوع المشيمة.

المبحث الرّابع: الهندسة الوراثية والأدوية المشتملة على الكحول، والبصمة الوراثية.

المطلب الأوّل: حكم الاستفادة من علم الهندسة الوراثية.

المطلب الثاني: استخدام الأدوية المُشتملة على الكحول والمُخدّرات.

المطلب الثّالث: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

المبحث الخامس: الخلايا الجذعيّة والأدوية المشتملة على نجس، وأمراض الدّم الوراثية.

المطلب الأوّل: الخلايا الجذعيّة.

المطلب الثّاني: حكم استعمال الدّواء المُشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقلّ منه فائدة كالهيبارين الجديد.

المطلب الثّالث: أمراض الدّم الوراثية.

خاتمة.

الفهارس العامّة.

مـــــــدخـــــل

لمّا كانت الدّراسة في هذا الموضوع حول القضايا الطّبّيّة، ونظرًا إلى أنّ مضانّها- القضايا الطّبّيّة- كثيرة ومتنوّعة، فارتأيت أن أختار القرارات الطّبّيّة الخاصّة بالمجمع الفقهي الإسلامي التّابع لرابطة العالم الإسلامي كأنموذجٍ للدّراسة في هذا البحث.

واخترت المجمع الفقهي لما له من شهرةٍ وقبول على السّاحة، كذلك لما يضمّه من علماء وخُبراء متخصّصين في شتّى المجالات والميادين، وتمّ اختياري للقرارات لأنّها هي التي تأتي في المرتبة الأولى من أنواع الفتاوى في هذا العصر كما سيأتي.

وقبل أن أشرع في عرض هذا البحث، يجدر بي أن أعرّف بالقرارات المجمعيّة والفرق بينها وبين الفتاوى الجماعيّة، ثمّ المقصود بالقرارات الطبّيّة، وأخيرا أعطي لمحة عن المجمع الفقهي الإسلامي التّابع لرابطة العالم الإسلامي الذي كانت الدراسة حول قراراته.

1- التعريف بالقرارات المجمعيّة، والفرق بينها وبين الفتاوى الجماعيّة:

* التعريف بالقرارات المجمعيّة: فالقرارات المجمعيّة هي عبارة عن " آراء فقهيّة عُني بصياغتها، وتمخّضت عن دراسات وأبحاث ومداولات".[1]

* الفرق بين القرارات المجمعية والفتاوى الجماعيّة: يمكن أن نلاحظ مجموعة من الفروق نلخّصها في الآتي:[2]

- القرارات المجمعيّة تصدر عن المجامع والهيئات العلميّة، أمّا الفتاوى الجماعيّة فتصدر عن لجان الإفتاء التي يشارك فيها عدد من المفتين.

---

[1] محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، ج 1(ط:1؛ المملكة العربية السعودية- الدمام: دار ابن الجوزي،1426هـ - 2005م)، ص76.

[2] المرجع نفسه، ص76.

– القرارات المجمعيّة أكثر ضبطا من وأعمق فقها من الفتاوى الجماعيّة، لأنّ القرارات متمخّضة عن بحوث ومداولات وأبحاث.

فالخلاصة أنّ للفتاوى المعاصرة ثلاث مراتب:

القرارات المجمعيّة، ثمّ فتاوى اللجان العلميّة، ثمّ الفتاوى الفرديّة.

2- تعريف القرارات الطبّيّة:

الطِّبِّيَّةُ: نِسْبَةً إلى الطَّبِّ، والطِّبُّ لغة: هو علاج الجسم والنفس.

والطَّبِيبُ لغة: العَالِمُ بِالطِّبِّ ، والمُتَطَبِّبُ: الذي يتعاطى عِلْمَ الطِّبِّ.[1]

ومن خلال التعريف اللّغوي يتبيّن معنى القرارات الطبّيّة، فهي آراء فقهية متعلّقة بجانب الطّب.

3- التّعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي التّابع لرابطة العالم الإسلامي:[2]

المجمع الفقهي الإسلامي هو عبارة عن "هيئة علميّة إسلاميّة ذات شخصيّة اعتباريّة مستقلّة منبثقة عن رابطة العالم الإسلامي، مكوّنة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمّة الإسلاميّة وعلمائها".

4- فكرة إنشاء المجمع الفقهي الإسلامي:[3]

كانت فكرة إنشاء ذلك ما أدركته الرّابطة من وجود مجلس علمي يتناول بالدّراسة ما يتعلّق بالنّوازل التي تحلُّ بالمسلمين في بلدانهم، وما يتعلّق بالأقلّيّات المسلمة الموجودة في دول الغرب وغيرها، وذلك بناءً على ما أوصت به الأمانة العامّة للرّابطة في نظامها الصّادر في شهر رجب سنة 1383هـ.

وفي سنة 1384هـ دعت الأمانة العامّة للرّابطة المؤتمر الإسلامي العام الثّاني للإنعقاد في مكّة المكرّمة فعرضت عليه الموضوع الموصى به، فقرّر المؤتمر

---

[1] ينظر: الرَّازي، مختار الصِّحاح (ط:1؛ القاهرة–المنصورة: دار الغد الجديد، 1430هـ – 2009م)، ص208.

[2] رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ط:3، 1427هـ.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص10.

في دورته الثّانية المنعقدة في الفترة من 15 إلى 22 ذي الحجّة من ذلك العام تأسيس مجمع فقهي إسلامي يضمّ مجموعة من الفقهاء المحقّقين من مختلف أنحاء العالم، وانعقدت أوّل دورة للمجمع في شعبان 1398هـ.

5- أهداف المجمع:[1]

هناك مجموعة من الأهداف لتأسيس المجمع الفقهي نذكر منها:

أ- بيان الأحكام الشّرعيّة فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدّة.

ب- نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته.

ج- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.

6- ممّن ترأّسوا المجمع:[2]

* الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشّيخ.
* الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد.
* الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
* الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

7- مِن الذين نالوا شرف العضويّة في المجمع:[3]

* الشيخ أبوبكر جومي.
* د أحمد فهمي أبوسنّة.
* د عبد الله عمر نصيف.
* الشيخ عبد المحسن بن حمد العبّاد.
* الشيخ مصطفى الزّرقاء.
* د وهبة الزّحيلي.

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص14.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص41.

[3] ينظر: المرجع نفسه،ص43-44.

الفصل الأوّل:

مفهوم الاجتهاد المقاصدي والفتوى.

ويندرج تحته أربعة مباحث هي كالآتي:

المبحث الأوّل: مفهوم الاجتهاد.

المبحث الثّاني: مفهوم المقاصد.

المبحث الثّالث: مفهوم الاجتهاد المقاصدي وضوابطه.

المبحث الرّابع: مفهوم الفتوى.

المبحث الأوّل:

مفهوم الاجتهاد.

ويتضمّن أربعة مطالب هي:

المطلب الأوّل: تعريف الاجتهاد.

المطلب الثّاني: أنواع الاجتهاد.

المطلب الثّالث: مجالات الاجتهاد ومواضعه.

المطلب الرّابع: شروط المجتهد.

المطلب الأول:

تعريف الاجتهاد.

الفرع الأول:تعريف الاجتهاد لغة.

الاجتهاد لغة: من " الجَهدُ والجُهدُ: الطاقة، تقول: اجْهَدْ جَهْدَكَ؛ وقيل: الجَهْدُ المَشَقَّةُ والجُهْدُ الطَّاقَةُ."[1]

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحا.

أمَّا اصطلاحا:فهو"بذل الفقيه مافي وُسعِه لتحصيل ظَنٍّ بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي".[2]

"وهو في عرف الفقهاء: مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع.

والاجتهاد التّام: أن يُبْذَلَ الوُسْعُ في الطَّلَبِ إلى أن يَحُسَّ من نفسه بالعجز عن مزيد الطَّلب".[3]

التعريف المختار :"بذل المُجْتَهِدِ وُسْعَهُ في طلب العلم بالأحكام الشَّرعيَّة بطريق الاستنباط".[4]

المطلب الثاني:

أنواع الاجتهاد.

لقد اختلفت أنواع الاجتهاد وتقسيماته عند الأصوليِّين إلى عدَّة أنواعٍ،وذلك باعتبارات مختلفة، وسوف أقتصر على نوع الاجتهاد باعتبار النَّظر إلى أهله.

ينقسم الاجتهاد باعتبار النَّظر إلى أهله إلى اجتهاد مطلق واجتهاد مُقَيَّد.[5]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج6 (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص 708.

[2] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، ج5(ط:5؛ الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون ،1430هـ–2009م)، ص 2317.

[3] موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامى المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط:1؛ بيروت – لبنان: مؤسَّسة الكتب الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت)، ص 280.

[4] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه(ط:1؛بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون،1430هـ–2009م)، ص 317.

[5] ينظر:محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنَّة والجماعة (ط:10؛الدمام– المملكة العربية السعودية: دار بن الجوزي ،1433هـ)،ص465 وما بعدها.

الفرع الأول: المجتهد المطلق.

وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم– وأقوال الصحابة،يجتهد في أحكام النَّوازل يقصد فيها موافقة الأدِلَّة الشَّرعيَّة حيث كانت.

الفرع الثّاني:مجتهد مقيد في مذهب من ائتمّبه.

فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومآخذه وأصوله، عارف بها متمكِّن منالتَّخريج عليها، من غير أن يكون مقلِّدا لِإمامه لا في الحكم ولافي الدَّليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه ورتَّبه وقرَّره، فهو موافق له في طريقه ومقصده معا.

الفرع الثّالث:مجتهد مُقَيَّد في مذهب من انتسب إليه.

مُقَرِّرله بالدليل، متقن لِفَتَاويه، عالم بها، لايَتَعَدَّى أقواله وفَتَاوِيه ولايُخالفها، وإذا وجد نصَّ إمامه لم يَعدِل عنه البَتَّةَ إلى غيره، بل نصوص إمامه عنده كنصوص الشَّارع، قد اكتفى بها منكُلْفَة التَّعَبِ والمَشَقَّةِوقد كفاه إمامه مؤنة استنباط الأحكام واستخراجها.

الفرع الرّابع: مجتهد في مذهب من انتسب إليه.

فحفظ فتاوى إمامه، وأقرَّ على نفسه بالتَّقليد المَحْضِ له من جميع الوجوه، وذِكْرُ الكتاب والسُّنَّة عنده يكون على وجه التَّبرُّك والفَضِيلة لاعلى وجه الاحتجاج به والعمل، بل إذا رأى حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسب إليه أخذ بقوله وترك الحديث، فليس عند هؤلاء إلا التَّقليد المذموم.

وهناك من قسَّم الاجتهاد إلى نوعين: المجتهد المطلق والمجتهد الجزئي.[1]

والفرق بين النوعين[2] أنَّ كِلاهُما تتوفَّر فيه شروط الاجتهاد، إلاَّ أنَّ الثَّاني هناك شروط لا يجب أن تتوفَّر فيه بالضَّرورة، وهي أن يكون حافظا فاهما لجميع آيات الأحكام.

وأن يكون حافظا فاهما لجميع أحاديث الأحكام.

المطلب الثالث:

---

[1] ينظر: أبو إسلام مصطفى بن محمد سلامة، التَّأسيس في أصول الفقه على ضوء الفقه الكتاب والسنَّة (لا.ط؛ مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د.ت)، ص 486.

[2] ينظر: وهبة الزّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 2(ط:1؛دمشق – سورية: دار الفكر: 1406هـ – 1986م)،ص1079.

مجالات الاجتهاد ومواضعه.

مجالات الاجتهاد هي " الأحكام التي ورد فيها نص أو نصوص قطعيَّةُ الدِّلالة والثُّبُوت فهذه من المعلوم أنه لامجال للاج تهاد فيها، لأنّه يوجد النَّصُّ القطعيُّ الدِّلالة والثُّبوت فلا مجال حينئذ للاجتهاد، أما الأحكام التي ورد فيها نص ظنِّيُّ الثبوت والدلالة، أوظنِّيُّ أَحَدِهِمَا فهذه يجوز فيها الاجتهاد، كذلك الأحكام التي لم يرد فيها إجماع.

فإذا كان النَّصُّ ظنِّيُّ الثُّبوت فإنَّ مجال الاجتهاد فيه البحث عن سَنَدِهِ وطريق وصوله إلينا ودرجة روايته من العدالة والضَّبط، وإذا كان النَّص ظنِّيُّ الدِّلالة، فإن مجال الاجتهاد فيه البحث عن معرفة المعنى المراد من النَّص وقوَّة دلالته على المعنى، وقد يُرشِدِ النّصُّ إلى الدَّليل بطريق العبارة أو الإشارة أو غيرهما، وهذا كله مجال للاجتهاد".[1]

وكذلك إذا كانت الواقعة لا نصَّلها أصلا ففيها مجال متَّسِع للاجتهاد، لأنّ المجتهد يبحث ليصل إلى معرفة حُكِمها بواسطة القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أومراعة العرف أو المصالح المرسلة.

فالخلاصة أنَّ"مجال الاجتهاد أمران: ما لانصَّ فيه أصلا ومافيه نصٌّ غير قطعيٍّولامجال للاجتهاد فيما فيه نص قطعيّ".[2]

المطلب الرابع:

شروط المجتهد.

اِشترط جمهور الفقهاء والأصوليِّين مجموعةً من الشُّروط لأهلية الاجتهاد ولم يتَّفقوا على عدد معيَّن من الشُّروط فهناك من وضع شروطا ثابتة وأخرى متغيّرة، [3]وهناك من وضع شروطا واجبة وأخرى مستحبَّة،ومنهم كذلك منسردها من دون تقسيم باعتبار معيّن، وهي كالآتي:

1- أن يكون على علم باللُّغة العربيَّة وطرق دلالة عباراتها ومفرداتها.

2- أن يكون على علم بالقرآن، والمراد أن يكون على علم بالأحكام الشرعيَّة التي جاء بها القرآن أو بالآيات التي نصَّت على هذه الأحكام.

---

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 2(ط:1؛دمشق – سورية: دار الفكر: 1406هـ – 1986م)، ص 1053.

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1(ط:1؛دمشق – سورية: دار الفكر: 1406هـ – 1986م)، ص236.

[3] ينظر: محمدسلامة ،التَّأسيس في أصول الفقه على ضوء الفقه الكتاب والسنَّة (لا.ط؛ مكتبة الحرمين للعلوم النافعة د.ت)، ص486.

3- أن يكون على علم بالسنَّة كذلك، بأن يكون عليما بالأحكام الشَّرعيَّة التي وردت بها السُّنَّة بحيث يستطيع في كل باب من أبواب أعمال المكلَّفين أن يستحضر ما ورد في السُّنَّة من أحكام هذا الباب.

4- "أن يعرف وجوه القياس، وذلك بأن يعرف العلل والحكم التشريعيَّة التي شُرِعت من أجلها الأحكام".[1]

5- العلم بأصول الفقه، وأصول الحديث، وعلى دراية بمواقع الإجماع، وبالنَّاسخ والمنسوخ بالإضافة إلى صفاء الذَّهن، ونفاذ البصيرة.[2]

6- "أن يكون عالما بمقاصد الشَّريعة وعِلل الأحكام ومصالح النّاس".[3]

---

[1] عبد الوهَّاب خلاّف، علم أصول الفقه (لا.ط؛ القاهرة: دار بن الهيثم: 1430هـ - 2009م)، ص237-238.

[2] ينظر: محمد سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة (لا.ط؛ مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د.ت) ص486.

[3] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه(ط:1؛بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون،1430هـ-2009م)، ص320.

المبحث الثّاني:

مفهوم المقاصد.

ويتضمّن أربعة مطالب هي:

المطلب الأوّل: تعريف المقاصد.

المطلب الثّاني: أنواع المقاصد.

المطلب الثّالث: مكانة المقاصد وضرورتها.

المطلب الرّابع: مجالات العمل بالمقاصد.

المطلب الأول:

تعريف المقاصد.

الفرع الأوّل:تعريف المقاصد لغة.

جاءت هذه الكلمة أو المادة(ق، ص، د) في اللُّغة العربيَّة بعدَّة معان منها:

أ- القصد: استقامة الطّريق،﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[النحل:9].

ب- الاعتماد والأَمُّ: قَصَدَهُ يَقْصِدُهُقَصْدًا، وقَصَدَ له.

ج – القصد في الشَّيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتَّقْتِير.

د – الاعتزام والتوجه:النهود والنهوض نحو الشّيء، على اعتدالٍ كان ذلك أو جَور.[1]

الفرع الثّاني: تعريف المقاصداصطلاحا.

أولا: عند المتقدِّمين:

لم يضع العلماء المتقدِّمون تعريفًا علميًّا للمقاصد، وإنّما اكتفوا ببَيان حقيقة المقاصد ومحتوياتها وذكر بعض مُتَعَلَّقَاتِها وبعض مُشْتَمِلاتها على نحو أسمائها وألقابها وإطلاقها وعلى نحو: بعض أقسامها وأمثلتها وأدلَّتها وغير ذلك مما لم يتضمَّن صراحة تعريفا دقيقا ومحدَّدا لها.[2]

ثانيا : عند المعاصرين:

تفاوتت تعريفات المعاصرين للمقاصد، وكُلُّها أو أغلبها متقاربة في معانيها ودِلالاتها إلاَّ أنَّهم اختلفوا في وضع المصطلحات والتَّعابير المناسبة لذلك، ومن تلك التَّعاريف نذكر:

1- تعريف محمَد الطّاهر بن عاشور: حيث قسم الشّيخ الطّاهر بن عاشور المقاصد إلى قِسمين؛ عامّة وخاصّة.[3]

فأمّا مقاصد التَّشريع العامّةفقد عُرِّفت بأنَّها هي المعاني والحِكم الملحوظة للشَّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها، بحيث لاتختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشّريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلوا

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5 (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص3642-3643.

[2] ينظر: نور الدين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة (ط:1؛بيروت – لبنان: مؤسسة المعارف للطِّباعة والنَّشر: 1429هـ - 2008م)،ص12.

[3] ينظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط:2؛عمَّان – الأردن: دار النفائس،1421هـ - 2001م)، ص251.

التّشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.[1]

أمّاالمقاصد الخاصَّة فهي عنده " الكَيْفِيَّات المقصودة للشّارع لتحقيق مقاصد الناس النّافعة أو لِحفظ مصالحهم العامّة كيْ لا يعود سَعيُهم في مصالحهم الخاصَّة بإبطالِ ما أسَّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى أو بإبطال شهوة ".[2]

إلى أن قال: " يدخل في ذلك كلّ حكمة رُوعِيت في تشريع أحكام تصرُّفات النّاس، مثل قصد التوثق في عقد الرهن".[3]

2- عند علاَّل الفاسي: أمَّا المراد بمقاصد الشّريعة عندهفهي "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشّارع عند كلّ حكم من أحكامها".[4]

3- أحمد الرّيسوني: عَرَّف المقاصد على أنَّها: "الغايات التي وُضِعت الشَّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[5]

4- تعريف محمّد اليُوبي: فالمقاصد عنده هي"المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشَّارع في التَّشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد".[6]

5- تعريف مصطفى مخدوم: قال في تعريف المقاصد:"مصطلح المقاصد له معنيان: أحدهما عام والآخر خاص، أمّا المعنى العام: فالمقاصد هي الغايات التي تُقصد من وراء الأفعال. وأما المقاصد بالمعنى الخاصّ: فهي الأعمال التي تَعلَّق الحُكم به لذاتها، إمّا لتضمُّنِه المصلحة أو المفسدة ذاتها، وإمَّا لأنَّها تُؤدِّي إليها مباشرة دون وَساطة فعل آخر".[7] آخر".[7]

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص 251.

[2] المرجع نفسه، ص415.

[3] ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ص 415.

[4] علاَّل الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها(ط:5؛ دار الغرب الإسلامي،1993م)، ص7.

[5] أحمد الرَّيسوني، نظريَّة المقاصد عند الأمام الشَّاطبي (ط:4؛هيرندن- فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1415هـ-1995م)، ص 19.

[6] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلَّة الشَّرعيَّة (ط: 1؛الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الهجرة للنَّشر والتوزيع،1418هـ - 1998م)، ص 37.

[7] ينظر: قواعد المسائل في الشريعة الإسلامية، ص 34-38.

التعريف المختار:

بعد النَّظر في مجموعة من تعاريف الباحثين المتخصَّصين في مقاصد الشَّريعة،نجد أنَّها كُلها متقاربةً في المعنى مختلفة في المبنى، إلاَّ أنَّ بعض التَّعريفات ذُكِر فيها ما لم يُذْكر في الأخرى، وبعضها الآخر احتوى كل أو أغلب صفات التعريف الجامع المانع والتَّعريف الذي أميل إليه هوأنَّمقاصد الشَّريعة "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشَّرعيَّة والمترتِّبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حَكما جُزئية أم مصالح كليَّة، أم سِمات إجماليّة، وهي تتجمَّع ضمن هدف واحد:هو تقرير عبوديَّة الخَالق تعالى، وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة".[1]

المطلب الثّاني:

أنواع المقاصد.

تنقسم المقاصد وتتنوَّع بعدَّة اعتبارات، وبحسب اعتباراتها تنقسم إلى عدّة أقسام، وسوف أقوم بعرضِها على سبيل الاختِصار لا التّفصيل:

الفرع الأوّل: باعتبار مَحلِّ صُدورها ومَنشئها.

وهذه قسمة طبيعية، باعتبار أنّه ليس إلَّا شَارع ومُشرِّع له، وحاكم ومَحكوم فِيه، وهي قسمان:[2]

أ- مقاصد الشّارع: وهي المقاصد التي قصدها الشّارع من وراء أوامره ونواهيه، وهي الغايات الحميدة و الأهداف العظيمة، التي أراد الله حصولها، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد.[3]

ومقاصدالشارع عند الإمام الشّاطبي تنقسم إلى أربعة أقسام:[4]

الأوّل: قصد الشّارع من وضع الشّريعة ابتداءٍ، وقد عَرَّف ذلك بقوله: إنَّ وضع الشّرائع إنّما لمصالح العباد في العاجل والآجل معا.

---

[1] – نور الدين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة (ط:1؛بيروت – لبنان: مؤسسة المعارف للطِّباعة والنَّشر: 1429هـ – 2008م)، ص 14.

[2] ينظر: يوسف أحمد محمَّد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ط:1؛الأردن: دار النفائس،2000م)،ص 123.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص123.

[4] ينظر: أبو إسحاق الشَّاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ج 2(لا.ط؛ دار بن عفان)، ص 9.

"الثّاني:قَصدُ الشّارع في وَضع الشّريعة للإفهام.
الثّالث: قَصدُ الشّارع من وضع الشّريعة للتّكليف بِمقتضاها .
الرّابع: قَصُد الشّارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة".[1]
يعني" أنه لابُدَّ أن يَلتزمَ المكلَّفُ أحكام الشَّارع، فيكون عبدا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا".[2]
ب- مقاصد المكلَّف: وهي "الأهداف التي يَقصدُها المكلَّف من تَصرُّفاته واعتقاداته، وأقواله وأفعاله هي التي تميز بين القصد الصحيح والقصد الفاسد، وبين العبادة والعادة،وبين ماهو خالص لله وبين ما هو رياء وسمعة".[3]

الفرع الثّاني: باعتبار وقتِها وزمن حصولها.

تنقسم كذلك إلى قسمين:[4]
أ- المقاصد الأُخرويَّة: وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أوّلا وأصلا-في الغالب- ولا يمنع أن تُؤدي إلى مصلحة دنيوية كالتعارف في الحج، والنّهي عن الفحشاء والمنكر في الصلاة... والمقاصد لاتخرج عن جلب الثَّواب ودفع العقاب فهي على هذا قسمان:[5]
ب- المقاصد الدنيويَّة: وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح توجد في الدُّنيا، أو دفع مفاسد كذلك.

الفرع الثّالث: باعتبار الحاجة إليها وقُوّتها وتأثيرها.

وهي على أربعة أقسام:
أ- الضّرورِيَّات:هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حِفظ الّدين، وحِفظ النَّفس، وحِفظ العقل، وحِفظ المال،وحِفظ النَّسب.[6]

---

[1] المصدر نفسه، ص 8.
[2] - يوسف أحمد محمَّد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ط:1؛الأردن: دار النفائس،2000م)، ص 124.
[3] المرجع نفسه، ص 123.
[4] يوسف أحمد محمَّد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 125.
[5] المرجع نفسه، ص 125.
[6] ينظر: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلَّة الشَّرعيَّة (ط:1؛الرياض - المملكة العربية السعودية: دار الهجرة للنَّشر والتوزيع،1418هـ - 1998م)، ص 182.

ب- الحاجيَّات: ومعناها أنها مُفتَقر إليها من حيث التّوسعة ورفع الضّيق المُؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللّاحقة بفوات المطلوب،فإذا لم تُراعَ دخل على المكلّفين –على الجملة- الحرجُ والمشقّة، ولكنّه لايبلغُ مبلغَ الفساد العادي المتوقّع في المصالح العامة.[1]

ج- التحسينيّات: وهي" الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّب المُدنسات التي تَأنفها العقول الرّاجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق".[2]

د- المكمِّلات: وهي "ما يتمُّ به المقصود أو الحكمة من الضّروري، أو الحاجي، أو التّحسيني،على أحسن الوجوه وأكملها، سواء كان ذلك بسدّ ذريعة تؤدّي إلى الإخلال بالحكم بوجه ما، أو بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويتقوّى".[3]

الفرع الرّابع: باعتبار تعلُّقها بعموم التّشريع وخُصوصه.

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:[4]

أ- المقاصد العامّة: وهي التي تتغيَّاها الشّريعة وتُراعيها في كل أحكامها التّشريعيّةأو غالبها،وهذا القسم هو الذي يقصده المتحدثون عن مقاصد الشريعة غالبا ومثاله الضّروريات.[5]

ب- المقاصد الخاصّة: وهي التّي تهدف الشّريعة إلى تحقيقها في باب مُعيّنٍ أو متقاربة من أبواب التشريع، ومثالها – كما ذكر ابن عاشور – مقاصد خاصّة بأحكام العائلة وبالتصرُّفات الماليَّة، ومقاصد القضاء والشَّهادة، والتَّبرُّعات، والعقوبات والعبادات.[6]

ج- المقاصد الجُزئية: وهي ما يقصده الشّارع من خِطابه من حُكم تكليفي أو حكم وضعي أو دِلالي: عموم أوخصوص، إطلاق أو تقييد، أو حكمة جزئية أو سرّ لذلك الحكم.[7]

الفرع الخامس: باعتبار القطع أو الظن.

وهي كذلك على ثلاثة أقسام:[8]

---

[1] ينظر: أبو الشَّاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج2 (لا.ط؛ دار بن عفان)،ص21.

[2] المرجع السابق، ص 22.

[3] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلَّة الشَّرعيَّة ص339.

[4] ينظر: يوسف أحمد محمَّد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ط:1؛الأردن: دار النفائس،2000م)، ص130.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ص130.

[6] ينظر: المرجع نفسه، ص130.

[7] المرجع نفسه، ص 130.

[8] ينظر: المرجع نفسه، ص130.

أ- المقاصد القطعيّة: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عُظمى من الأدلَّة والنَّصوص الشَّرعيَّة، ومِثالها: التَّيسير ورفع الحرج، وإقامة العدل، والضّروريات الخمسة.

ب- المقاصد الظّنية: وهي التي تقع دون مَرتبة القطع واليقين وتختلف الأنظار حِيالها... ومن أمثلتها: توريث المطلّقة ثلاثا في مرض الموت.

ج- المقاصد الوهميّة: وهي التي يُتَخَيَّل ويُتَوَهَّمّ أنَّ فيها مصلحةً أو منفعةً أو دفعُ مفسدةٍومضرَّة إلا أنها في الحقيقة خلاف ذلك، فهي مردودة وباطلة.

الفرع السّادس: باعتبار تَعلُّقها بعموم الأمَّة وأفرادها.

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ- المقاصد الكليَّة: وهي الّتي"تتعلق بالخلق كافة، ويعود نفعها إلى عموم الأمّة ومِثالها حِفظ القرءان والسّنّة من التَّحريف والتَّغيير والتَّبديل،وإقامة العدل..."[1]

ب- المقاصد الأغلبيَّة: وهي "التي تتعلَّق بأغلب الخلق وتدفع الفساد عن مُعظمهم، وذلك مثل تضمين الصُّنّاع، وفي وقتنا مثل: حِفظ الأموال في المصارف الإسلامية".[2]

ج- المقاصد الخاصّة أو الفرديَّة: وهي العائدة على فرد معين، ورُبّما حالة نادرة مثل مصلحة فَسخ نكاح زوجة المفقود.[3]

الفرع السّابع:باعتبار أَصالتها وتَبعيَّتِها.

وتنقسم إلى قسمين:[4]

أ- المقاصد الأصلية: وهي التي يُراد تحقيقها ورِعايتها أصالة وابتداء.

ب- المقاصد التّبعيَّة: وهي التي تكون تابعةً للمقاصد الأصليَّة ووسيلةً مُؤدِّيَة إليها، وقد تكون مُقارنةً لها أو لاحقة.

الفرع الثّامن: بِاعتبار حظِّ المكلّف وعَدمه.

وتنقسم كذلك إلى قسمين:[5]

أ- مقاصد لاَحَظّ للمكلّفِ فيها (أصليّة): مثل الضّروريات الخمس، وهي قسمان: ضرورية عينية، وضرورية كفائية.

---

[1] المرجع السابق، ص131.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص 131.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص131.

[4] ينظر: يوسف أحمد محمَّد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص132.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ص133.

ب- مـــقاصـد رُوعي فيـها حظــ ّلُلمــكلّفِ (تبعيَـةّ): ومن جــهتها يحصل للمكّلف مقتضى ما جُبِلَ

عليه من نيل الشّهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلاّت[1].[2]

المطلب الثالث:

مكانة المقاصد وضرورتها.

تُعَدُّ المعرفة بمقاصد الشّريعة الاسلاميّة ضروريّة، فهي "قِبلة التَّكليف والمكلّفين، إذ هي الآصرة الكبرى والعُروة الوُثقى التي تَربِط بين الأحكام والحِكم"، ومعرفتها ضروريّة سواء للعامّي أو للمجتهد:

الفرع الأوّل: أهمّيّة المقاصد بالنّسبةللمسلم العادي.

ويشمل الداعية: ويمكن أن أذكر بعض النِّقاط التي تَتجلَّى فيها أهميَّة المقاصد بالنِّسبة للعامي:[3]

أ- معرفته للمقاصد تزيد في قوّة إيمانه بالله -جل وعلا- وترسيخ العقيدة الاسلامية في قلبه.

ب-إنَّ عصر المتغيِّرات الذي نعيشه اليوم، وانتشار الأفكار الهدّامة والشِّعارات الخَادعة وأصحاب التَّيَّارات المُستوردةالتي تُلصِق الشُّبَهَ بِدين الإسلام وتُحاول إخفاء محاسن الشّريعة وتشويه معالِمها، كلّ ذلك لانجد له سلاحا نَصدُّبه هذا العدوان سوى معرفتنا بالمقاصدفهي تُعطي مناعة كافية للمسلم ضدَّ كلّ هذه التّطورات.

الفرع الثّاني: أهمّيّة المقاصد بالنّسبة للدّاعية.

أما الدَّاعية فيجب أن يكشف عن المقاصد والأهداف ليتمّ له الاقتناع بدين الله، كذلك في ترتيبه سُلَّم الأولويّات في الدّعوة إلى الله - سبحانه - فيقدم الضّروريات على الحاجيّات والتحسينيَّات.

الفرع الثّالث:أهميَّة المقاصد بالنِّسبة للمجتهد.

---

[1] ينظر: المرجع نفسه، ص135.

[2] للتفصيل في بعض هذه الأنواع ينظر: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلَّة الشَّرعيَّة، ص 179-415.

[3] ينظر: يوسف أحمد محمَّد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص103-105.

تُعتبر مقاصد الشَّريعة مُهمّة بالِّنسبة للمجتهد، لأنّه يَتولى مَنصب التَّوقيع عن ربِّ العالمين وهو يتكلّم بِلسان الشَّرع، لذا يَجدُرُبه أن لا يحكم على واقعة أو مسألة معيّنةٍ حتى يَستوفيها حقّها بالنّظر في الأدلّة وما يترتب عليها من مصالح و مفاسد، ويمكن أن نُبرز بعض فوائد العلم بالمقاصد بالنِّسبة للمجتهد ومن في معناه:[1]

1- تَمكينه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيُعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.

2-التقليل من الاختلاف والنِّزاع الفقهي و التعصُّب المذهبي.

3- التّوفيق بين خاصّيَّتَيْ الأخذ بِظاهر النَّص والالتفات إلى روحه ومدلوله.

4- عَونه على أداء وظائفه وأعماله على وِفق مُراد الشَّارع ومقصود الأمر والنهي.

5- عند قيام المجتهد بِعمليَّة القِياس لابُدَّ له من التّعرُّف على مقاصد الشَّريعة، حتى إذا عَلَّلَ لم يأت بِعلّة أو حكم يُناقض مقصدا من مقاصد الشَّريعة.

6- كذلك المقاصد تُفيد المجتهد إذا ظنّ التّعارض بين الأدلَّة ظاهرًا،فمِن أوجه الجمع أو الترجيح بين الأدلة الوقوف على مقاصد الشريعة.

7- تُفيده حينما يبحث عن حكم لفعل لا يعرف حكمه فيما لاَحَ له من الأدلّة الشّرعية، وليس له نظير يقاس عليه.[2]

هذه بعض فوائد العلم بالمقاصد للعامّي وللمجتهد ومن في معناه، - المفتي، القاضي...- وإلاّ فالفوائد والأهمية ذَكَرَ منها المحقّقون جملة كبيرة والمقام لايتَّسع لذلك،وهي مبسوطة في مُؤلَّفاتهم المختلفة.

المطلبالرّابع:

مجالات العمل بالمقاصد:[3]

العمل بمقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة ينحصر في بعض المجالات، وسأذكرها في شكل فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: المسائل التي لانصّ فيها.

---

[1] ينظر: نورالدين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص 28.

[2] ينظر: محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا(لا.ط؛ إدارة الدعوة والتعليم، سلسلة دعوة الحق،مكّة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية والعشرون، العدد 213، العام 1427هـ)،ص 115-117.

[3] ينظر: نور الدين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص32.

وهي المسائل التي لم يثبت فيها نص محدِّد خاصّ بها، "والتي يُصطلح على تسميتها بمنطقة الفراغ أو منطقة العفو، والتي يُحكم فيها بمقتضىالمقاصد الكليّة والغايات العامّة بمنطقة القياس الجزئي أو الكلي، وبطريق الاصطلاح، والعرف، والذرائع وغيرها.

الفرع الثّاني: التّعارض بين الأدلَّة الاجتهادية.

ومثال ذلك العُدول عن القياس إلى الاستحسان بسبب وصول القياس إلى نتائج تأباها مقاصد الشَّريعة.

الفرع الثّالث: المسائل الظَّنِّيَّة الاحتماليّة.

وهي التي يكون فيها المعنى المقاصدي أحد المحدِّدات الأساسيَّة لِبَيَانِ المُراد الإلهي الأقرب والمدلول الشرعي الأصوب.

الفرع الرّابع: القضايا الكليّة.

وهي التي لم يُنصَّ على جزئيات تفاصيلها، وذلك لقابلية تلك الجزئيات لأنّ تتغير أحكامها وفق تغير الظروف، وتنوع المصالح واختلاف الأحوال.

ومثال ذلك: عملية الشورى، التي تُرك تحديد تفاصيلها وكيفيَّاتها على ضوء المقاصد والمصالح، بشرط عدم الإخلال بمشروعيَّتها وجدواها وفعاليَّتها.

الفرع الخامس: النَّوازل الاضطراريَّة.

وهي التي تقتضي أحكاما استثنائية وفق اعتبار مصلحة المكلف والتّخفيف عنه والرحمة به،مثال ذلك: سائر أحكام الرُّخص والضَّرورات في حدود الضوابط الشَّرعيَّة المقرَّرة.[1]

[1] ينظر: المرجع السابق، ص 33.

المبحث الثّالث:

مفهوم الاجتهاد المقاصدي وضوابطه.

ويتضمّن أربعة مطالب هي:

المطلب الأوّل: تعريف الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثّاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثّالث: مسالك الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الرّابع: مجالات الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الأول:

تعريف الاجتهاد المقاصدي.

لتعريف الاجتهاد المقاصدي لابدَّ من تعريف كل من مُصطلحي "الاجتهاد" و "المقاصد" على حدًا لأنّ تفكيك العبارة وفهم كل جزء منها يسهل فهم معناها إذا كانت مركّبة، وبما أنَّ المُصطلحين قد سبق التَّعريف بهما سابقا يجدر بنا الآن أن نُعرِّف الاجتهاد المقاصدي باعتباره علما على علم معين.

فعرّفه نور الدّين الخادمي بأنَّه "العمل بمقاصد الشَّريعة والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي".[1]

وقال أيضا بأنّه: " العمل بالمقاصد الشَّرعية واستحضارها في الاجتهاد والنظر في قضايا وحوادث العصر الحالي المختلفة، أي أن المجتهد الفردي أو المُؤَسَّسَة الاجتهادية الجماعيّة المتخصِّصة في العصر الحالي مطالَبَة – على وجه اللُّزوم والضّرورة – باعتماد مقاصد الشّريعة وجعلها إطارا شرعيًّا مرجعيًّا لاستصدار الأحكام والحلول والبدائل الشّرعية الاسلاميّة لمُستجدات العصر ومُستحدثاته".[2]

وعرِّفه أيضا: بأنَّه" الاجتهاد في ضوء مقاصد الشريعة، أو الاجتهاد المبني على استحضار مقاصد الشّرع، أو مُراعاة هذه المقاصد في اجتهاد الفقيه...".[3]

المطلب الثاني:

ضوابط الاجتهاد المقاصدي ودواعي ذلك.

الفرع الأوّل: ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

ضوابط المقصد المعتبر في الاجتهاد هي نفسها ضوابط المصلحة باختلاف أنواعها وآثارها، بناء على أن مدار المقاصد وجوهرها تحقيق المصالح الشرعية، بجلب المنافع للناس ودرء المفاسد والمهالك عنهم" [4] وهذا التأكيد والتنبيه على ضرورة استحضار

---

[1] نورالدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: حجيَّته.. ضوابطه.. مجالاته ج1(ط:1؛الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر: كتاب الأمّة، جمادى الأولى 1419هـ ، السنة الثامنة عشرة)، ص39.

[2] نور الدين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص57.

[3] المرجع نفسه، ص 171.

[4] نورالدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: حجيَّته.. ضوابطه.. مجالاته، ص19.

الضوابط له ما يبرره ويقنع به، سواء من خلال الأدلّة والنصوص المفيدة لذلك، أو من خلال قرائن الأحوال العقلية والمنطقية والحسية الموصلة إلى ذلك".[1]

الفرع الثّاني: دواعي العمل بضوابط الاجتهاد المقاصدي.

1- العمل بالمقاصد هو نفسُه العمل بالضوابط، فالمصالح والضوابط مُتلازمان مُترابطان لا يجوز عقلا ولا شرعا الفصل بينهما، أو إهدار واحد منهما.

2- مراعاة ضوابط المقاصد، من مُسلَّمات البُعد العقدي الإسلامي ومن علامات الانخراط في خطاب الشَّرع تكليفا ووضعا، لأن المقصد المقرَّر شرعا إنَّما هو الموضوع وفق تعليماته وقيوده وعلاماته.

3- علاقة المقاصد بالضّوابط هي علاقة الشَّرط مع المشروط والدّليل مع المدلول وبذلك فإن المقصد متوقف على ضوابطه وجودا أو عدما، على أساس أنَّ المقاصد التي أراد بها الشَّارع من تشريعه للأحكام قد اعتبرها بوجه مّا وعلى وفق أمر مّا.

4- من دواعي العمل بالضوابط في الاجتهاد المقاصدي، هو اختلاف العقول وتباين النُّفوس وتعارض المُيول والأمزجة والأهواء، وهو ما أوقع في فوضى الحياة وهرج الوجود والتَّشهِّي بسبب الاضطراب في بيان المصالح وانفلاتها مما يَضبِطها ويحقِّق المقصود منها.

5- الضّوابط ثابتة بالاستقراء، وإنكار الضوابط هو إنكار للاستقراء.

6- الضّوابط تساعد المجتهدين، فهم محتاجون إليها وإلى استخدامها عند تعارض المصالح.

7- العمل بالضّوابط يُحقِّق وسطيَّة الإسلام، أي بين رأي الغُلاة الظَّاهريَّة الذين نَفوا أن تكون الشّريعة معقولة المعنى ومعلَّلَةً بمقاصدها وعللها ومصالحها، وبين غُلاة التّأويل الّذين أفرطوا في العُدول عن الظَّواهر وبَالغوا في التّفسير المقاصدي.[2]

المطلب الثالث:

مسالك الاجتهاد المقاصدي.

هناك جملة من المقاصد يمر بها الاجتهاد المقاصدي اليوم، والتي هي متكاملة فيما بينها والعمل بها يجعلنا نتحصّل على اجتهاد صحيح بعيد عن الغلو والإفراط أو التفريط في

---

[1] المرجع نفسه، ص19.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص20.

الحكم على الوقائع والمستجدات في شتّى المجالات والميادين، ومن بين تلك المسالك نذكر:

1- المسْلك الأول: مسلك الترجيح بين المقاصد: سواء كان في الأقيسة التي تتعارض أو في النّصوص المتعارضة.[1]

2- المسلك الثاني: مسلك العُدول عن القياس الكلّي إلى مصلحة جزئيَّة [2]:أي أنَّه لو أدَّى حُكم معيَّن قائم على القياس إلى المشقَّة فإنَّه يعدل بذلك عنه إمّا جَلبًا لمصلحة أو دفعا لمفسدة.

3- المسلك الثالث: مسلك النظر في المآلات:

أي ما يؤول إليه الفعل أو الحكم من عواقب ونتائج، ومن أمثلة ذلك ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عندما أوقف أرض السَّواد على كل المسلمين، لأنَّه لو قسَّمها على الجُند لاشْتغل النّاس بالحرث والزّرع عن الجهاد، وكذلك وَقْفُها على كلِّ المسلمين من تمام العدل منه – رضي الله عنه –.

4- المسلك الرَّابع: فقه الموازنات ومراعاة الواقع: كتقديم المصلحة الأعمِّ على المصلحة العامّة، أو إزالة الفساد الشّديد وتحمُّل الفساد اليسير عند التّعارض واستحالة الجمع.

5- المسلك الخامس: الاستئناس بالمساعدات العلمية والواقعيّة والشّرعيّة التي تحقق الكامل أو الأكمل في الاجتهاد المقاصدي المعاصر.

6- المسلك السّادس: اعتبار الوسائط المقاصدية التي تدور بين الثّبات والتّغيير.

7- المسلك السّابع:اعتبار منطلقات الأفعال وبواعثها[3].[4]

المطلب الرابع:

مجالات الاجتهاد المقاصدي.

نعني بمجالات الاجتهاد المقاصدي تلك المجالات التي يُمكن أن نستعمل فيها مقاصد الشّريعة أثناء عمليّة الاجتهاد – الجماعي أو الفردي–، وذلك في الفروع الآتية:

---

[1] ينظر: ماهر حامد الحولي، حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي (لا.ط؛ غزَّة– فلسطين مجلة الجامعة الاسلامية(سلسلة الدِّراسات الاسلامية)،ج 17،العدد الأوَّل، يناير2009م)، ص 68.

[2] ينظر: ماهر حامد الحولي، حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي، ص68.

[3] ينظر: نور الدين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص 178.

[4] للاستزادة ينظر: ماهر حامد الحولي، حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي (لا.ط؛ غزَّة– فلسطين مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدِّراسات الاسلامية)،ج 17، العدد الأوَّل، يناير2009م)، ص 70.

الفرع الأوّل: كيفيَّات بعض المعاملات:

حيث أنَّ أُصول المعاملات في دين الإسلام مضبوطة ومحدَّدّة ولا تَقبل التّغيير ، ومجال الاجتهاد فيها هو في كيفيات تلك الأصول وتفاصيلها على سبيل الإجمال، فهي محل نظر واجتهاد واستصلاح وتعليل في ضوء المبادئ والمقاصد الشرعية، وذلك دون أن نُلغي هذه الأصول بالإبطال أو التّغيير.

الفرع الثّاني: التصرفات السياسية.

أو ما يسمى بـــِ "السِّياسة الشَّرعية" وهي تلك المجالات التي تَرك فيها الشَّارع مُتسعا للنّظر والاجتهاد للّذين تولّوا أمر المسلمين من ساسة وحُكَّام وعلماء وغيرهم، ومن أمثلة ذلك: إعداد خطط التنمية وسياسات التعليم والإعلام، واتخاذ التّعازير وتقييد بعض المباحات.[1]

الفرع الثّالث: النوازل الاضطرارية:[2]

ويُقصد بها، ما يقع فيه المسلمون – فرادى أو جماعات– في دائرة الضّرورة التي لَولاَ فُعل المحظور خلالها لأدّى ذلك إلى الهلاك المحتَّم، كأكل الميتة للمصاب بالجوع الشّديد.

الفرع الرّابع: المسائل المتعارضة:[3]

وهي المسائل التي تتعارض فيما بينها ولا يُمكن الجمع بينها، فإنّه يمكن الترجيح بينهما باعتماد مصلحة مُرجَّحة أو مقصد أقوى في درجة الاعتبار والمناسبة، كالأحكام الاستحسانية التي عُدِلَ بها عن القياس.

الفرع الخامس: عموم الظَّنِّيّات.

وهي التي سَبق الحديث عنها في مطلب الاجتهاد وما يتعلق بمجالاته والتي يُطلق عليها – مِنطقة الفراغ – أو منطقة العفو.[4]

---

[1] ينظر: نورالدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: حجيَّته.. ضوابطه.. مجالاته ج2(ط:1؛الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر: كتاب الأمّة، جمادى الأولى 1419هـ ، السنة الثامنة عشرة)، ص 105.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص 105.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص 105

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص 105.

المبحث الرّابع:

مفهوم الفتوى.

ويتضمّن أربعة مطالب هي:

المطلب الأوّل: تعريف الفتوى.

المطلب الثّاني: أنواع الفتوى.

المطلب الثّالث: حكم الفتوى.

المطلب الرّابع: شروط المفتي وصفاته وآدابه.

المطلب الأوّل:

تعريف الفتوى.

الفرع الأوّل: تعريف الفتوى لغة.

الفَتْوَى لغة: مصدر أَفْتَى، ولاَمُه في الأصل ياء، قال ابن سيده: "وإنَّما قضينا على الألف (أَفْتَى) بِالطِّيِ لكثرة ف ت ي، وقلة ف ت و،" والفَتْوَى والفُتْيَا اسمان للمصدر يوضعان موضع الإفتاء،[1] ومن معانيها: الشاب: الفَتَاءْ، والفَتَى والفِتْيَةُ: الشَّابُّ والشَّابَّةُ العبد والأمة ويُقال: أَفْتَيْتُ فُلانًا رُؤيا رآها إذا عبَّرتها له.

والفَتِيُّ: قدح الشّطار، وقد أَفْتَى إذا شرب منه.[2]

الفرع الثّاني: تعريف الفتوى اصطلاحا.

تنوّعت تعريفات العلماء للفَتوى والإِفتاء في الاصطلاح، ومن بين هذه التعريفات نذكر:

أ- الإفتاء هو "الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن يَسأل عنه في أمر نازل".[3]

ب- وهناك من عرفها بقوله: "تبْيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه وهذا يشمل السُّؤال في الوقائع وغيرها".[4]

ج- وعُرِّفَتْ أيضا بأنَّها" إخبار المفتي بحكم الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى إمَّا صراحة من النصوص الشرعية، وإمّا استنباطا من قِبَل المجتهد".[5]

وقيل في تعريف الفتوى أيضا بأنَّها "الإخبار بالحكم الشرعي مع المعرفة بِدليله".[6]

وكون البحث يعالج الفتوى المُعَاصِرَة، أشير إلى المراد من مصطلح (المُعَاصَرَة):

تعريف " المُعَاصَرَة": المُعاصرة "من العصر، ويراد بكل هذا فَهمُ العَصر الحاضِر والإِلمام بمُعطياته ووقائعه وحوادثه، وبخصائصه ومَعالمه واتجاهاته، وبمؤسّساته ومنظَّماته وآلياته

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 5(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص 3347- 3348.

2المرجع نفسه، ص 3347- 3348.

[3] محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء (ط:1؛الكويت: مكتبة المنار الإسلامية،1396هـ-1976م)، ص 9.

[4] علي بن نايف الشُحود، الخلاصة في أحكام الفتوى(ط:2؛بهانج، ماليزيا: دار المعمور 1430هـ - 2009م)، ص 4.

[5] وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النّوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة (ط: 1؛سورية- دمشق،1421هـ- 2009م)، ص 11.

[6] محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الفتوى في الشريعة الاسلامية، ص 6.

وبمختلف حضاراته وخلفياته مُلابساته، وبِكلَّ ما يتصّل بضرورة الفهم والتَّصوُّر والإدراك".[1]

- ومن مُميِّزات العصر الحالي نذكر:[2]أ- التَّخصُّصِيَّة المعرفيَّة.

ب- قيام الدّولة الوطنيَّة.

ج- العَولمَة.

د- المعلوماتية والإعلامية.

هـ- الطُّغيان البِيئي المُلوَّث والمشوَّه.

و- تَفشِّي حالة المادِّيَّة والإباحيّة.

ز- الاندماج السِّياسي مع غيره.

المطلب الثاني:

أنواع الفتوى.

تختلف أنواع الفتوى باختلاف الاعتبارات في ذلك وسوف أذكر بعض هذه الأنواع باختصار، دون ذكر الاعتبارات:

الفرع الأوّل: الإفتاء بالرَّأي.

ويشمل القِياس والاستحسان وغَيرهما، ولا يجوز الإفتاء بالرَّأي المُخالف للنَّص أو الإجماع، ولا يَجوز المَصير إلى الرَّأي قبل العمل على البحث على النصوص الواردة في المسألة".[3]

الفرع الثّاني:الإفتاء بما سبق لِلمُفتي أن أفتى به.

أي إذا سبق له أن أفتى في مسألة معيَّنَةٍ بِفَتوى ثمَّ أُعيد طَرحُ المسألة عليه ثَانية فيجوز له أن يُفتيَ بما سبق.[4]

الفرع الثّالث: الفتوى بالإشارة.

وهذا النَّوع يكون في الإجابة بالتَّقرير أو النَّفي لِفهم المُراد، وقد ثبت أن النبيّ – صلى الله عليه وسلم- أفتى بالإشارة في مواضع منها: حديث ابن عباس "أن النبيّ – صلى الله

---

[1] نور الدين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص 55- 56.

[2] المرجع السابق، ص 56.

[3] علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الفتوى(ط:2؛بهانج، ماليزيا: دار المعمور 1430هـ - 2009م)،ص 36.

[4] المرجع نفسه، ص 47.

عليه وسلم- سُئل في حجَّته فقيل له: ذَبحتُ قبل أن أرمي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ فقال: لا حرج، فقيل له: حَلقتُ قبل أن أذبح، فَأَوْمأ بِيده ولا حرج".[1]

الفرع الرّابع: الفتوى بالتقليد.

وهي "أن يُقلِّد العَالِمُ عَالِمًا آخرًا مُصِيبًا كان أو مُخْطِئًا".[2]

الفرع الخامس: الفتوى بالدّليل والاجتهاد.

"والّتي تكون عن طريق النَّظر في نُصوص الكتاب والسُّنَّة وبذلِ الجُهدِ في استنباطها، لاعَنْ طريق الإتِّباع والتَّقليد".[3]

الفرع السّادس: الفَتوى عن طريق الكتابة.[4]

وهذا النوع ينبغي أن يُتَحَرَّزَ في كتابتها بِحيث لا يُمكن فيها الإضافة والتَّزوير.

المطلب الثالث:

حكم الفتوى.

الفَتوى تَعتريها الأحكام الخمسة وذلك بِتنوُّع الأحوال والظُّروف، والأصلُ فيها أنَّها جائزة فقد ثبت عن الصَّحابة – رضي الله عنهم – أنَّهم كانوا يُفْتُونَ الناس، فَمِنْهُم المُكثر في ذلك ومنهم المُقِلّ، وكذلك جاء عن التّابعين وتابعيهم مِن بعدهم.[5]

فَقدْ تكون الفتوى:

1- واجبة: إذا كان المُفتي أهلا للإفتاء والحاجة قائمة، وقد وَرَدَ الوَعيد فِيمَن كَتَمَ العِلم وهو قادر على تبليغه، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾ [البقرة: 159].

2- وقد تكون مستحبَّة: إذا كان المُفتي أهلاً ولم تَقُم الحاجة لذلك ويوجد غيره في البلد.

---

[1] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ج1(ط:1،لا.ن،1422)حديث رقم 84، ص28.

[2] عبد الله بن أحمد بن محمد الطَّيَّار، الفتوى وأهمِّيَّتُها(لا.ط،لا.ن، د.ت)، ص 38.

[3] المرجع السابق، ص 45.

[4] علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الفتوى، ص 65.

[5] ينظر: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنَّة والجماعة (ط: 10؛الدمام- المملكة العربية السعودية: دار بن الجوزي، 1433هـ)، ص 505.

3- وقد تُح ـــرم: إذا كان المُفتي لا يَعلم بالحكم،قال تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف 33].

4- وقد تكون مكروهة: إذا كان المُفتي في حال غير مناسبة كالغضب أو الجوع الشَّديد أو الهمِّ والقلق أو النُّعَاس.[1]

المطلب الرابع:

شروط المفتي وصفاته وآدابه.

الفرع الأوّل: شروط المفتي.[2]

1- أن يكون عالما متوفّرَةً فيه شروط الاجتهاد.

2- أن تتوفَّر فيه صِفات العدل والصِّدق والأمانة.

3- أن يكون حَسَنُ الطَّريقة ومرضِيُّ السِّيرة.

الفرع الثّاني: صفات المفتي.[3]

1- النِّيَّة الصادقة.

2- العلم والحلم والوَقار والسَّكينة.

3- القُوَّة على ما هو فيه وعلى معرفته.

4- الكِفاية، بِأن يَستَغنِيَ عنِ النّاس وعن سُؤالهم.

5- معرفة أحوال النَّاس.[4]

الفرع الثّالث: آداب المفتي.[5]

1-إذا كان يُوجد من يَكفِيه في مسألة مُعيَّنة فَمِنَ المُستَحسَن له أن لا يُفْتِيَ.

2- التّأمُّل وقوَّة النّظر قَبل إصدار الفَتوى.

3- استشارة من يَثِقُ بِدِينه وعِلمه.

4- حِفظ أسرار النّاس و عَوراتِهم.

---

[1] محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنَّة والجماعة، ص 506.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص 509.

[3] المرجع السابق، ص509.

4 المرجع نفسه، ص509.

[5] المرجع نفسه، ص509.

5- ذِكر الدَّليل والتَّعليل.

6- الإرشاد إلى البديل المُناسب.

والّذي يجعل المُفتي كاملا أو شبه كامل – يعني كمال الأهليّة للإفتاء- هو أن تجتمع فيه كل هذه الصِّفات والآداب والشُّروط، أو حتى أغلبها، فإذا كان المُفتي تتوفر فيه شروط الإفتاء والاجتهاد وهو صاحب عِلم وفِقه، ولا يتَّصف بآداب المُفتي وصِفاته يَجعل النَّاس يَنْفِرُون منه، وقد يَصِفُونَه بالجهل وقلَّة العِلم.

الفصل الثّاني:

أهم المسائل الطّبّيّة التي درسها المجمع الفقهي وأثر إعمال المقاصد فيها.

ويندرج تحته خمسة مباحث هي كالآتي:

المبحث الأوّل: تحديد النّسل والتلقيح الاصطناعي وزراعة الأعضاء.

المبحث الثّاني: التّشريح ورفع أجهزة الإنعاش ونقل الدّم.

المبحث الثّالث: تحويل الذَّكر إلى أنثى، وإسقاط الجنين المُشوّه وموضوع المشيمة.

المبحث الرّابع: الهندسة الوراثيّة والأدوية المُشتملة على الكحول والبصمة الوراثيّة.

المبحث الخامس: الخلايا الجذعيّة والأدوية المُشتملة على شيء نجس وأمراض الدّم الوراثيّة.

تـقـديـــم:

لقد ناقش المجمع الفقهي منذ تأسيسه مجموعات كثيرة من المسائل المتنوعة في شتّى المجالات غير الطّب، ولمّا كان البحث متخصّصا في المجال الطّبّي فقط، فإنّي جعلت هذه المسائل الطّبّيّة التي ناقشها المجمع وأصدر فيها أحكامًا ، جعلتها مرتّبة في البحث على حسب الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، لأنّ هذه الدّورات طُبِعت في مُجلّد واحد فاعتمدتُ عليه في دراسة هذه القرارات بالتطبيق على المسائل التي وردت فيه، وجعلت هذه المسائل في فصلٍ لوحدها، الذي هو الفصل التطبيقي في هذا البحث، وقسّمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث، وكانت كل ثلاث مسائل من المسائل التي درسها المجمع في مبحث مستقل، ولعدم وجود اعتبار مُعيّن أقسّم به هذه المباحث فقد جعلت كلّ ثلاث مسائل في مبحث مستقل كما ذكرت آنفا، وذلك بالتّرتيب حسب ورود المسائل في الدّورات.

وقبل أن أبدأ في ذكر هذه القضايا الطبية التي ناقشها المجمع، أشير إلى تعريف مصطلحي "القضايا" و "الطبية"، فأقول:

1- القضايا: لغة: جمع قَضِيَّة، والقَضَاءُ: الحُكْمُ، وأصله: قَضَاي، لأنه من قَضَيْتُ، وأصله: القطع والفصل، يقال: قَضَى يَقضِي قَضَاءً، إذا حكم أو فصل.[1]

أمَّا اصطلاحا: فهي "الأمور أو المسائل، أو الأشياء التي تحتاج إلى البحث للوصول إلى بيان حكمها في الفقه أو في الطبّ."[2]

2- الطِّبِّيَّةُ: نِسْبَةً إلى الطَّبِّ، والطِّبُّ لغة: هو علاج الجسم والنفس.

والطَّبِيبُ لغة: العَالِمُ بِالطِّبِّ ، والمُتَطَبِّبُ: الذي يتعاطى عِلْمَ الطِّبِّ.[3]

وعُرِّفَتْ في الاصطلاح بأنَّها "الأمور المتعلقة بالطِّبِّ بجميع أنواعه وفي جميع مجالاته."[4]

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5 (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص3665.

[2] علي محيي الدين القرّه داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة(ط: 2؛بيروت- لبنان: دار البشائر الاسلامية، 1427هـ - 2006م)،ص 96.

[3] ينظر: الرَّازي، مختار الصِّحاح(ط:1؛القاهرة-المنصورة: دار الغد الجديد، 1430هـ - 2009م)، ص208.

[4] علي محيي الدين القرّه داغي و علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة،ص 96.

المبحث الأوّل:

تحديد النّسل والتّلقيح الاصطناعي وزراعة الأعضاء.

ويتضمّن ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأوّل: تحديد النّسل أو (تنظيم النّسل).

المطلب الثّاني: بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

المطلب الثالث: بشأن موضوع زراعة الأعضاء.

المطلب الأوّل:

تحديد النَّسل أو (تنظيم النَّسل)[1].

الفرع الأوَّل: دراسة نَظَرِيّة للمسألة.

1/- تعريف تحديد النَّسل وتنظيم النَّسل:

1- تعريف تحديد النَّسل:

أ- التَّحْدِيدُ لغة: من الحَدِّ وهو الحاجز بين الشيئين، وحَدُّ الشَّيْءِ: منتهاه.[2]

ب- النَّسْلُ لغة: بمعنى الولد، وتناسلوا، أي: ولد بعضهم من بعض.[3]

وتحديد النَّسل: هو" قيام الزَّوجين بإجراءات خاصَّة لمنع الحمل مطلقا، أو تحديده بواحد، أو اثنين مثلا".[4]

2- تنظيم النسل:

التّنظيم لغةً: هو التنسيق والترتيب.[5]

أمَّا اصطلاحا: فهو "القيام بإجراءات معيّنة للتّنسيق بين حمل وآخر، وبعبارة أخرى هو العمل الوِقائي لمنع الحمل منعا مُؤقّتًا بالوسائل العلاجِيّة المُتاحة".[6]

2/- الفرق بين تحديد النّسل وتنظيم النّسل:

قد يكون من خلال ما سبق من التعريفين تشابه بين تحديد النسل وتنظيمه، لكن

---

[1] الأولى أن يُقال: تحديد النّسل وتنظيم النّسل.

[2] ينظر: الرَّازي، مختار الصِّحاح (ط:1؛ القاهرة-المنصورة: دار الغد الجديد، 1430هـ- 2009م)، ص77.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ص338.

[4] علي محيي الدين القرّه داغي و علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة (ط: 2؛ بيروت- لبنان: دار البشائر الاسلامية، 1427هـ - 2006م)، ص 455.

[5] ينظر: الرَّازي، مختار الصِّحاح، ص136.

[6] علي محيي الدين القرّه داغي و علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص455-456.

بينهما فروق،[1] وهي:

1- الهدف من تحديد النسل هو إمّا منع النّسل مطلقا أو بِتحديده بولد واحد أو اثنين فقط بينما تنظيم النّسل هو جعل مدّة زمنيّة معيّنة بين الحمل والآخر وتَضمَن للولد وللأُمِّ فترةً مناسبة للرّاحة والصِّحّة والرِّعاية والتّربية.

2- تحديد النّسل يَعتمِدُ على الوسائل الدّائمة كالعمليّات الجراحيّة لاستخراج الرّحم *أو شدِّ عُنُقُهِ شدًّا دائما، أو إعقام ** الرّجُلِ، أمّا التّنظيم فَيَعتمدُ على الوسائل المؤقّتة لمنع الحمل مثل: حبوب المنع، أو اللّولب.[2]

3/- أصل تحديد النّسل أو تنظيم النّسل في الكتاب و السّنة:

-عند النّظر والبحث نجد أنّ لِموضوع تحديد النّسل أو تنظيم النّسل أصل في السُّنَّة النّبَوِيّة وهو ما يُسمّى بالعزل.

والعَزْلُ هو: "الإلقاء بالمَنِيِّ في الخارج عند المُعاشرة حتى لا يحدُث الحمل".[3]

فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: "كنا نَعزِلُ في عصر النّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم- والقُرآن يَنْزِلُ".[4]

---

[1] المرجع السابق، ص455-456.

* الرِّحِمْ: هو العضو الذي يتخل ـقُ فيه الولد، وق ـد وصفه الله عزَّ وجل بال ـقرار ا ـلمكيـن في ق ـوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ﴾[المؤمنون12-13]، لأنه يمسك الـجنيـن طـوال مدة الحـمـل وـيوـفر له كل ما يحتاجه من غذاء وحماية حتى يأذن الله تعالى بالخروج، ينظر: (أحمد محمد كنعان الموسوعة الطبية الفقهية(ط:1؛بيروت: دار النفائس، 1420هـ 2000م)،ص474.

** العُقْمُ: عدم القدرة على الإنجاب، ويكون في الرجال وفي النساء، وفيه يقول الله تعالى:﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾[الشورى:49-50]، ينظر:(أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية(ط:1؛بيروت: دار النفائس،1420هـ 2000مص 733).

[2] ينظر هذه الفروق، المرجع نفسه، ص455-456.

[3] المرجع نفسه، ص 456-457.

[4] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (لا.ط؛ باب الوادي- الجزائر: دار الرشيد للكتاب، 1423هـ - 2003م)باب العزل من كتاب النكاح حديث رقم 5209. وأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم(لا.ط الرياض: بيت الأفكار الدولية،1419هـ- 1998م)، كتاب النكاح باب العزل، حديث رقم 1440.

وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– قال: ".....فسألناه – أي النبي صلى الله عليه وسلم– عن العزل؟ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، مَا مِن نَسمة كائنةٍ إِلى يوم القيامة إلا وهي كائنة".[1]

4/– حكم تحديد النّسل:

يَرجعُ حكم تحديد النَّسل إلى ما هو مقصود من جرَّاء هذا الفعل ف "إذا كان المقصود من تحديد النّسل تنظيمه، بمعنى تباعد الوِلادة من أجل الإشفاق على الأولاد وخِشية تدنّي صِحَّتِهم واختلال تربيتهم، فذلك جائز، كما رواه أحمد ومسلم عن أُمامة بن زيد، أنَّ رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، أَعزِل عن امرأتي؟ فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "لو كان ذلك ضارًّا لضرَّ فارساً والرُّوم".[2]

وللزَّوج أن يَعزِل مَاءَهُ عن أهله، أو ما يقوم مقام العزل، من مطَّاطٍ واقٍ أو حبوب شريطة أن لا تكون مُضِرَّةً بصِحَّتها، وأن لا يكون مفعول النُّطفة عاملا على إسقاط النُّطفة بعد استقرارها في الرحم".[3]

ولا يخفى أنَّ تنظيم النَّسل والتّباعد بين الوِلادات أمر يُنافي مقاصد الشّريعة من تكثير النّسل وعِمارة الأرض، وتكثير سوادِ المُسلمين، وقد ورد الحظُّ على ذلك في السنّة النّبويَّة فقال – صلّى الله عليه وسلم –: "تزوّجوا الودود الولود فإنّي مُكاثر بكم الأمم" [4]، عِلمًا أنَّ المقصِد الأصلي للزّواج "يتمثّل في المُحافظَة على النّسل وحِفظِه من الانقطاع، وما عداه ممَّا يقصدُه الإنسان من منافع الزّواج يُعتبر من المقاصد التّبعيّة والمُكَمِّلة للمقصد الأصلي"، [5] فالمقصود الأصلي للزّواج هو المحافظة على النَّسل إيجادا وإبقاءً.....،

---

[1] الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناص ر، ج3(ط:1، دار طوق النجاة،1422هـ)، ص138، حديث رقم 2542، مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيرى النيسابوري صحيح مسلم، ج4(لا.ط، دار الفكر بيروت لبنان، د.ت)حديث رقم3619، ص158.

[2] مسلم 3567، والإمام أحمد، مسند الإمام أحمد،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد(ط: 1؛ بيروت – شارع سوريا1416هـ – 1995م)، حديث رقم 21263.

[3] محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية (ط:5؛دار الموقع،1430هـ – 2009م) ص 132.

[4] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح ابن حبان، حديث رقم338.

[5] يوسف حامد العالم، المقاصد العامَّة للشَّريعة الاسلامية(ط: 2؛الرياض: الدار العالمية للكتاب الاسلامي 1415هـ– 1993م)، ص403.

وأجمعوا على أن المحافظة على النَّسل من المقاصد الضَّروريَّة الخَمسة، وهي (حفظ الدِّين وحفظ النّفس وحفظ العقل وحفظ النَسل، وحفظ المال).[1]

وعلى هذا "فإنّ فكرة تحديد النسل وتقييد تعدُّد الزّوجات تُنَاقض قصد الشّارع إذا كانت في صورة مبدأ عامٍّ لحياة الأمّة الإسلاميّة، وأما في حالة الصُّورة الخاصّة فإنّ ذلك يُقدّر بقدرها ويخضع لأحكامها"، [2] و"كذلك إذا عادت المرأة إلى طبيعتها وسلامة بدنها، أو عُوفيت من مرضها انتفت بذلك مبرِّرات تنظيم النّسل، وعاد الأصل الأوّل إلى الحُكم، عملا بقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتَّسع) و(إذا اتَّسع ضاق)".[3]

الفرع الثَّاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.

قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الحكم الشرعي في تحديد النسل:[4]

"...نظرا إلى أن الشَّريعة الاسلاميَّة تحضُّ على تكثير نسل المسلمين وانتشاره وتَعتبِر النّسل نعمةً كُبرى، ومنَّة عظيمة منّ الله بها على عباده، وقد تظافرت بذلك النُّصوص الشرعيّة: من كتاب الله عزّ وجل وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم– ودلّت على أنّ القول بتحديد النّسل، أو منع الحمل، مُصادم للفطرة الإنسانيّة التي فطر الله الناس عليها، وللشّريعة الاسلاميّة التي ارتضاها الله لِعباده، ونظرا إلى أنّ دُعاة القول بتحديد النّسل، أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بِصفِة عامّة، وللأمّة العربيّة المسلمة والشُّعوب المستضعفة بصفة خَاصَّة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتّمتُّعُ بثروات البلاد الاسلاميّة، وحيث إنَّ في الأخذ بذلك ضربا من أعمال الجاهلية، وسوء ظنٍّ بالله تعالى، وإضعافا للكِيان الإسلامي المتكوِّن من كثرة اللَّبنات البشريَّة وترابطها.

لذلك كلّه فإنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرِّر بالإجماع: أنّه لا يجوز تحديد النّسل مطلقا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأنّ الله تعالى هو

---

[1] ينظر: المرجع نفسه، ص 405-406.

[2] المرجع نفسه، ص 406.

[3] محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية (ط:5؛دار الموقع،1430هـ - 2009م) ص135.

[4] القرار الأول ضمن قرارات الدورة الثالثة للمجمع المنعقدة في أيام 23 إلى 30شهر ربيع الآخر سنة 1400هـ. ينظر: قرارات المجمع، ص57.

الرزّاق ذو القوّة المتين، وما من دابّةٍ في الأرض إلاّ على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعا، أمَّا تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فرديَّة، لِضرر مُحَقّقٍ كَكون المرأة لاتَلدُ ولادة عاديّة، وتضطرُّ معها إلى إجراء عمليّة جراحيّة لإخراج الجَنين فإنَّه لا مانع من ذلك شرعا.

وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعيَّة أو صحِّية يقرّها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعيَّن منع الحمل في حالة ثبوت الضَّرر المحقّق على أمِّه، إذا كان يُخشى على حياتها منه بتقرير من يُوثق به من الأطبَّاء المسلمين.

أمّا الدعوة إلى تحديد النَّسل، أو منع الحمل بِصفة عامَّة، فلا تجوز شرعا للأسباب المُتَقّدِّم ذِكرها، وأشدُّ من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشُّعوب بذلك، وفرضه عليها، في الوقت الذي تُنْفَقُ فيه الأموال الضَّخمة على سباق التّسلح العالمي للسَّيطرة والتّدمير، بَدلا مِن إنفاقه في التّنمية الاقتصاديّة والتّعمير وحاجات الشُّعوب."[1]

الفرع الثالث: دراسة مقاصديّة لقرار المجمع.

من خلال الاطّلاع على قرار المجمع وبَعد عرضه نَجد أنَّ القرار تَضمَّن مجموعة من القواعد المقاصديّة والفقهيّة ومن ذلك قوله:

" نظرا إلى أنّ الشّريعة الإسلاميّة تحضُّ على تكثير نسل المسلمين وانتشاره " [2] وهذا يتضمَّن أحد الكليّات الخمس الكبرى للشّريعة الإسلاميّة والتي هي حفظ النّسل ومن أدلّة ذلك قوله سبحانه﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾[النساء:3].

وقال صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج).[3]

---

[1] قرارات المجمع، ص59-60.

[2] المرجع السابق، ص 59-60.

[3] الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ج7(ط:1؛ لا.ط، دار طوق النجاة،1422هـ)،حديث رقم 4778، ص3.

فَمَقْصِدُ حفظ النّسل مَقصد عظيم من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة التي تحثُّ على تكثيره وتحذِّرُ من كل دعوة تُخِلُّ بهذا المَقْصِد، فـــــ "القول بتحديد النّسل أو منع الحمل، مُصادم للفطرة الإنسانيّة التي فطر الله النّاس عليها...".[1]

غير أنَّ هناك حلات فرديّة أجازها المجمع، وذلك في قوله: "أمّا تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فرديّة، لِضَرَرٍ مُحقّق.."، [2] فطِبقا للقاعدة الفقهيّة "الضَّرر يُزال "[3]، فإنّ ذلك يجوز في حالات مُعيَّنةٍ.

والقاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وهي لمنع الضّرر عن النّفس وعن الغير سَواء وُجِدَ ضَررًا من الغير أم لم يُوجد.[4]

المطلب الثَّاني:

بشأن التّلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

الفرع الأوّل: دراسة نظريَّة للمسألة .

1- تعريف التَّلقِيح الاصطناعي:

أ- التلقيح لغة: من اللِّقاح، اسم من ماء الفَحل من الإبل والخَيل، واللُّقاح ما تُلَقَّحُ به النَّخلة من الفِحَال، فهو وَضْعُ طَلَعِ الذُّكور في الإناث.[5]

ب- الصّناعي لغة: مِن صَنَعَ يَصْنَعُهُ صُنْعًا، فهو مَصْنُوع، وصَنِيع: عمله.

والصِّنَاعة حِرفة الصَّانع، اسْتَصنع الشَّيءَ: دَعَا إلى صُنْعِهِ.[6]

---

[1] قرارات المجمع، ص59-60.

[2] المرجع نفسه، ص59-60.

[3] ينظر: علي أحمد النّدوي، القواعد الفقهية (ط:9؛ دمشق: دار القلم،1432هـ-2011م)، ص287.

[4] ينظر: أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني، تطبيقات قاعدتي ((لا ضرر ولا ضرار)) و((المشقة تجلب التيسير)) في الأحكام الطبية، بحث مقدم لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، ص 13.

[5] ينظر:ابن منظور، لسان العرب، ج1(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص 4058-4059.

[6] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 4(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص2508.

ج- التَّلقيح الاصطِناعي اصطلاحًا: وهو "أن يُؤخذ مَنِيُّ الرَّجُل ويُحقَن داخل المِهْبَل أو يُؤخذ مَنِيُّ الرَجل والمرأة مَعًا، ويُوضع في طبق اختبار، ثم يُزرع في الرَّحم".[1]

أو هو: "إدخال مَنِيِّ رَجُلٍ في رَحِم امرأة بطريقة آليَّة".[2]

أَطفال الأَنَابِيب: وهو ما يَنْتُجُ عن إِجراء تَلِقيحٍ في أنبوب اختبار بين نُطفة رَجل وبُوَيْضَة من امرأة، ثمّ تُزرع اللّقِيحة في رَحِم المرأة بعد مَرحلة معيَّنة.[3]

2- أنواع التّلقيح الاصطناعي:

يوجد نوعين من التّلقيح الصّناعي، وهما التّلقيح الصّناعي الدّاخلي، والتّلقيح الصِّناعي الخَارجي، وكلُّ نوع من هذين النَّوعيـــــــــــن يَحتوي على صُوَرٍ مِن التّلقيح وبالجُملة هو سبعة صُوَرٍ، بالجَائز منها والممنوع.[4]

3- الأسباب الدَّاعية إلى التّلقيح الاصطناعي:

هناك عدَّة أسباب داعيةٍ إلى التَّلقيح الصّناعي الدَّاخلي والتّلقيح الصِّناعي الخَارجي:

1/- الأسبابُ الدَّاعية إلى التّلقيح الاص طناعي الدّاخلي: وقد عدَّدها أحدُ الباحثين في النِّقاط الآتية:[5]

أ- ضَعْفُ الحيوانات المَنويَّة لَدَى الزّوج.

ب- إذا كانت حُمُوضة المِهبل تَقْتُلُ الحيوانات المنويَّة للزّوج بِصُورة اعتياديّة.

ج- إذا كان هناك تَضَادّ مَنَاعِيّ بَيْنَ خلايا الزّوج والزّوجة.

---

[1] أحمد بن ناصر بن سعيد، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة(ط:1؛ مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية: مكتبة سالم، 1422هـ - 2001م)،ص 190.

[2] علي محيي الدين القرّه داغي و علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة(ط:2؛بيروت- لبنان :دار البشائر الاسلامية، 1427هـ - 2006م)، ص 564.

[3] ينظر: قرارات المجمع، ص 164.

[4] ينظر:قرارات المجمع، ص 162.

[5] ينظر: أحمد بن ناصر بن سعيد، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة(ط: 1؛ مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية: مكتبة سالم، 1422هـ - 2001م)،ص 191.

د- إصابة الزّوج بالإنزال السّريع أو العَنَّةُ (عَدَمُ القُدرة على الإيلاج).

هـ- إذا كانت إفرازات عُنُق الرّحم تُعيق دُخُول الحيوانات المنويّة.

و- إذا أُصِيب الزّوج بمرض خطير (سَرَطَان) ويَسْتدعي ذلك العلاج بالأشعّة والعَقاقير التي تُؤدي إلى العُقم، فتُؤخذ دُفُعات من المَنيِّ وتُحفظ ثمّ تُلقَّح بِها الزّوجة في وَقت مناسب.

2/- الأسباب الدّاعية إلى التّلقيح الاصطناعي الخَارجي:

هناك عدَّة أسبابٍ داعيةٍ إلى التّلقيح الصّناعي الخَارجي نَذكر منها:[1]

أ- قَفْلُ أو إصابة الأنابيب في الجهتين – جهة الزّوج و جهة الزّوجة – وفَشَلُ محاولة إصلاحها علاجِيًّا.

ب- حُدوث انتباذٍ في بِطانة الرّحم.

ج- حُدوث تَضاد مناعي في جِهاز المرأة التّناسُلي (الّزوجة).

د- حُدوث تَضاد مَنَاعِي في الجهاز التّناسُلي للرّجُل (الزّوج).

هـ- عُيوب شَديدة في مَنِيَّ الرّجل (قِلّة المَنِي- قِلّة الحَركة- كَثْرة الحيوانات المنوِيّة الميِّتة....).

و- أسباب مجهولة لدى الرّجُل أو المرأة تُسبِّبُ قلّة الخُصُوبَة.

ز- إفرازات عُنُق الرّحِم المُعادية للحيوانات المنويّة.

4- حكم التلقيح الاصطناعي:

اختلفت نظرة الفقهاء في فتاويهم الفرديّة والجماعيّة – المَجامع والهيئات- في بعض صُور التّلقيح الاصطناعي، وأجمعوا على تحريم بعض الصُّور، ومنهم من توقّف في بعضها الآخر، ومن بين المجامع الفقهيَّة التي درست هذه المسألة المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، وخلاصة رأيه كالآتي: "يجوز التلقيح الاص طناعي إذا كان بين

[1] ينظر: المرجع نفسه، ص 191.

زوجين دون دخول طرف ثالث متى ثبتت الحاجة إلى الحمل بشرط عدم الخلوة بين المعالج والمرأة، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن، وأن يتقيّد انكشاف عورة المرأة بقدر الضَّرورة، مع الأخذ بالحَذر والاحتياط من اختلاف النُّطف واللَّقائح".[1]

5- المحاذير والأضرار الناتجة عن عملية التلقيح الاصطناعي، ومخالفاتها لمقاصد الشريعة:

هناك مجموعة من المحاذير والأخطار النّاتجة عن التّلقيح الاصطناعي بصفة عامَّة منها:[2]

أ- جَهالة الكثير من المتبرّعين بالمَنِي، وقد يكون مُصابا بمرض تَناسُلي مُعْدٍ.

ب- استخدام بُنوك المَني من رَجل واحد لِتلقيح الكثير من النّساء، وفي هذا فوضى الأنساب.

ج- التّلقيح الاصطناعي بماء مُتبَرَّع به يَنْتُجُ عنه ولادة مَجهولة النَّسب والأصل وهذا خلاف ما جاءت به الشَّريعة التي تدعوا إلى حفظ الأنساب وتنظيمها.

د- اِستنبات الأَجِنَّة المُجَمَّدَة في الثّلاجة.

هـ- فتح الباب لإنشاء شركات تِجاريّة لبنوك المنيّ.

و- تكوين شركات تجاريّة لِبَيع الأرحام المُستعارة.

ز- تَمَّ تلقيح الكثير من النِّساء بِمني حَصلن عليه من البنوك.

ح- فتح الباب للتَّحكُّم في جنس الجنين.

ط- فتح الباب لزرع مِبْيَض امرأة في محل مِبيض تالف لامرأة أخرى، - زرع الخِصية والرَّحِم-.

ي- رَفض المرأة صاحبة الرَّحم المُستعار تَسليم الجَنين.

---

[1] محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، ج 4(ط:1؛المملكة العربية السعودية- الدمام: دار ابن الجوزي 1426هـ - 2005م)، ص68.

[2] ينظر: أحمد بن ناصر بن سعيد، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة(ط: 1؛ مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية: مكتبة سالم،1422هـ - 2001م)، ص 195.

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.

قرار المجمع حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب:[1]

كان نص الحكم النهائي الذي أصدره المجمع كالآتي :"...

1- إنَّ حاجة المرأة المتزوِّجة التي لا تَحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تُعتبر غَرضا مشروعا يُبيح مُعالجتها بالطّريق المُباحة من طُرق التّلقيح الاصطناعي.

2- إنَّ الأسلوب الأول [2] (الذي تُؤخذ فيه النُّطفة الذّكريّة من رَجُل متزوِّج ثم تُحقَن في رَحِم زوجته نفسها، في طريق التّلقيح الدّاخلي) هو أسلوب جائز شرعا- بالشّروط العامّة الآنفة الذِّكر[3] – وذلك بعد أن تَثبت حاجة المرأة إلى هذه العمليّة لأجل الحَمل.

3- إنَّ الأسلوب الثّالث (الذي تُؤخذ فيه البذرتان الذّكريّة والأُنثويَّة، من رَجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويَتِمُّ تلقيحهما خارجيًّا، في أنبوب اختبار، ثمَّ تُزرع اللَّقيحة في رحم الزَّوجة نفسها، صاحبة البُوَيضة) هو أسلوب مقبول مبدئيًّا في ذاته، بالنَّظر الشّرعي ،لكنَّه غير سليم تماما من مُوجبات الشَّك، فيما يستلزمه، ويحيط به من مُلابسات، فينبغي أن لا يُلجأ إليه إلاَّ في حالات الضّرورة القُصوى، وبعد أن تتوافر الشَّرائط العامة الآنفة الذّكر.

---

[1] ينظر: القرار الثاني من الدورة الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين 7جمادى الأولى 1405هـ الموافق 19-28يناير 1985م ينظر: قرارات المجمع الفقهي ص161.

[2] "الأسلوب الأول: هو أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوِّج، وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي التقاء طبيعيًّا بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثمَّ العُلوق في جدار الرحم – بإذن الله – كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب"، ينظر: قرارات المجمع، ص163

[3] المقصود بالشروط: هو ضوابط انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي، فيَحِلُّ هذا الانكشاف للضرورة والضرورة تقدر بقدرها، مع مراعاة الترتيب في ذلك، فيكون الانكشاف أمام امرأة مسلمة – إن أمكن ذلك – وألاَّ فامرأة غير مسلمة، وإلاَّ فطبيب مسلم ثقة، وإلاَّ فغير مسلم، بهذا الترتيب، ينظر: قرارات المجمع، ص16

4- وفي حالتي جواز الاثنتين، يقرر المجمع: أنَّ نَسب المولود يُثبت من الزَّوجين مَصدري البذرتين، ويَتبع الميراث والحقوق الأخرى ثُبوت النّسَب فَحين يَثبُت نَسب المولود ،من الرَّجل والمرأة يَثبت الإرث وغيره من الأحكام،بين الولد ومن اِلتحق نسبُه به.

5- وأمَّا الأساليب الأخرى، [1]من أساليب التّلقيح الاصطناعي، في الطّريقين الداخلي والخارجي، ممَّا سبق بيانه، فجميعها محرَّم في الشّرع الاسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذّكريّة والأُنثويّة فيها، ليستا من زوجين، أو لأنَّ المُتطوعة بالحَمل هي أجنبيّة عن الزّوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظرا لما في التّلقيح الاصطناعي- بوجه عام- من مُلابسات، حتى في الصُّورتين الجائزتين شرعا، ومن احتمال اختلاط النُّطَف، أو اللّقائح في أوعية الاختبار، ولاسِيَّما إذا كَثُرت ممارسته وشاعت، فإنَّ مجلس المجمع الفقهي: ينصح الحَرِيصِين على دِينهم، أن لا يلجؤوا إلى ممارسته، إلاَّ في حالة الضَّرورة القُصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النُّطف، أو اللَّقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهي، في هذه القضيَّة، ذات الحساسيَّة الدّينيَّة القويّة،....."[2]

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع:

بعد الدِّراسة النَّظرية للمسألة وعرض قرار المجمع، نجد انَّ المجمع اعتمد على بعض القواعد المقاصديَّة المُتضمِّنة في القرار، ومن ذلك قوله." إنّ حاجة المرأة المتزوِّجة التي لا تَحمِل وحاجة زوجها، إلى الولد.."، فالحاجة هنا تُنَزَّل مَنزلة الضَّرورة، لأنّ الإنسان

---

[1] الأساليب الأخرى: وهو حقن نطفة الرجل في رحم غير زوجته، أو يجرى التلقيح بين اثنين ليسا زوجين أصلا، أو أن تتطوَّع امرأة بحمل لقيحة زوجين، ينظر: قرارات المجمع، ص163-165.

وهناك طريقة سابعة هي كالسادسة تماما، إلا أنَّ المتطوعة بحمل اللقيحة هي أحد الضِّرَّات للزوجة، وهذه الحالة غير موجودة لدى دول الغرب وأوروبا لمنع التعدد عندهم في قوانينهم، وقد أجازها المجمع في دورته السابعة ثم تراجع عن الجواز في الدورة الثامنة، ينظر: قرارات المجمع، ص150.

[2] قرارات المجمع، ص 167-166.

أحيانا "يقع في أمور من الحاجِيَّات يَشُقُّ معها أن تستقيم له الحياة"، [1] وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الفقهية "المشقّة تَجلب التَّيسير" .[2] وأنواع التّلقيح التي لم يُجِيزها المجمع، مُمارستها تُخِلُّ بمقصدٍ مُهمّ من مقاصد الشَّريعة الاسلاميّة، وهو مقصد حِفظ النّسل، الذي حرص الشّرع عليه من حيث ثُبوت النّسب وصِيانته من التّدليس والضَّياع وجَعْله حقًّا خاصًّا للولد والوالدين، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[الفرقان:54]، فهذه الطُّرق يَحصل بها اختلاط الأنساب الذي جاءت الشَّريعة بضده، بل بِتنظيمه، فهذه المفاسد العظيمة دَرؤها أولى من جلب المصالح القليلة المترتِّبة عليها.[3]

المطلب الثالث:

بشأن موضوع زراعة الأعضاء.

الفرع الأوّل: دراسة نظريَّة للمسألة.

إنَّ قضيَّة زرع ونقل الأعضاء أثارت اهتماما كبيرا في الأوساط الطّبيّة والاجتماعيّة ويَرجِع الاهتمام بالقضيّة إلى أنَّها أصبحت من تَبَرُّع إلى سَرقة واعتداء وتِجارة بأعضاء الانسان.[4]

1- صُوَر نقل وزراعة الأعضاء:[5]

أ- **انتفاع الإنسان بأعضاء جسمه:** ويتمُّ ذلك من خلال نقل عُضو في الجسم لزرعه في مكان آخر، كما هو حاصل في عمليّات زرع عظم سليم مكان عظم مُتَهَشِّم في جسم الإنسان نفسه، أو كما يتم في عمليّات تَرقيع الجِلد – عمليّات التَّجميل-.[6]

---

[1] محمد بازمول، القواعد الفقهية، ص84.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص65.

[3] ينظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، ص55-56.

[4] ينظر: حسن علي الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي(لاط؛ لا.ن، د ت)،ص 5.

[5] ينظر: كمال الدين بكرو، مدى ما يملك الإنسان من جسمه، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي مكة المكرمة، العدد السابع، السنة الخامسة،1424هـ-2003م، ص209.

[6] ينظر:المرجع نفسه، ص 207.

ب- انتفاع إنسان حي بجسم إنسان حي: ويُتَصَوَّرُ ذلك من خلال تَصَوُّر الأعمال الطبيّة -هذه الأيام- من عمليّات نقل الدّم والكِلْيَة وعمليّات نقل العِظام والجِلد وغيرها، لِتُزرع في جسم إنسان مريض اضطُرَّت سلامة حياته إليها، وذلك بعد نقلها من جسم إنسان سليم يَتَمَتّعُ بكل الأهليّة.[1]

ج- انتفاع إنسان حي بجسم إنسان ميِّت: ويُتَصَوَّرُ ذلك بانتفاع إنسان حي بجسم إنسان آخر ميِّت، والموت المُعْتَبر هنا هو مُفارقة الرُّوح للبدن وانقطاع الحياة عنه، وفي حالة ظهور اشتباه في حال الميت فإنّه لا يُحكم بموته إلاّ بظهور أماراته، من استرخاء رِجْلَيْهِ وانفصال كَفّيْه ومَيْلِ أَنفه وامتداد جِلده ووَجهِه وانخِسافُ صَدُغَيْه، أمّا مَوت الدِّماغ فلا يُعتبر شرعيًّا على الموت الحَقيقيّ ولا تترتّب عليه آثار الموت.[2]

2- حكم نقل وزراعة الأعضاء:

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم نقل وزراعة الأعضاء، على مُختَلَف صُوَرها وأشكالها، لأنّها من النَوازل الحديثة، ومن الطّبيعيّ أن يختلف الفقهاء في مسألة لم يَثْبُت نصّ خاصّ بشأنها، فَيُعْمِلُ فيها الفقهاء القواعد العامّة من أصولٍ وفروعٍ، والنّظر بالرُّؤيا المقاصديَّة للموضوع.

ومن بين الجهات التي دَرست هذا الموضوع، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكّة، ونصّ القرار في الفرع الذي يلي هذا الفرع مباشرةٍ.

الفرع الثّاني: عرض قرار المجمع حول المسألة:[3]

"...أولا: إنَّ أخذ عُضو من جسم إنسان حيٍّ، وزَرعه في جسم إنسان آخر، مُضطرّ إليه لِإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفةٍ من وظائف أعضائه الأساسيَّة، هو عمل جائز لا يَتَنافى

[1] ينظر: المرجع نفسه، ص 209.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص 237.

[3] القرار الأول من الدورة الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين 7جمادى الأولى 1405هـ الموافق 19-28يناير 1985م، ينظر: قرارات المجمع ص157.

مع الكرامة الإنسانيّة، بالنّسبة للمأخوذ منه، كما أنَّ فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيّرة، للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

1- أن لا يَضُرَّ أخذ العُضوِ من المُتبرِّع به ضَررًا يُخِلُّ بِحياته العاديَّة، لأنَّ القاعدة الشَّرعيَّة، (أنَّ الضّرر لا يُزال بِضرر مثله ولا بأشدَّ منه) [1]، ولأنَّ التّبرُّع حينئذ، يكون من قَبيل الإلقاء بالنّفس إلى التّهلُكة، وهو أمر غير جائز شرعا.

2- أن يكون إعطاء العُضوِ طَوعا من المُتبرِّع دون إكراه.

3- أن يكون زرع العُضو هو الوسيلة الطبيّة الوحيدة المُمكِنة لمُعالجة المريض المُضطر.

4- أن يكون نجاح كل من عمليّتَيْ النّزع والزّرع مُحَقّقًا في العادة أو غَالبا.

ثانيا: تُعتبر جائزة شرعا بطريق الأولويّة الحالات التّالية:

1- أخذ العُضو من إنسان ميِّت لإنقاذ إنسان آخر مُضطر إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفا، وقد أَذِنَ بذلك حالة حياته.

2- وأن يُؤخذ العُضو من حيوان مأكول ومُذكًّى مُطلقا، أو غيره عند الضّرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

3- أخذُ جزءٍ من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نَفسه، كأخذ قطعة من جِلده، أو من عَظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

4- وضعُ قطعة صناعيّة، من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان، لعلاج حالة مرضيَّة فيه، كالمَفاصل وصَمّامُ القَلب، وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعا بالشُّروط السَّابقة....."[2]

الفرع الثالث: دراسة مقاصديّة لقرار المجمع.

بَعد النّظر في قرار المجمع تبيّن أنّ القرار مبنِيّ على قواعد شرعيَّة منها: قاعدة" الضّرورات تبيح المحظورات"،[1] وذلك من خلال قوله: "إنَّ أخذ عضو من جسم إنسان

[1] ينظر: محمد بازمول، القواعد الفقهية، ص92.

[2] قرارات المجمع، ص158-157.

حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته..." [2]، فالأصل عَدم جواز أخذ عُضو من جسم إنسان حي، لكن لمَّا اِقتضت الضَرورة ذلك، أصبح أخذ العُضو جائزًا، عملا بالقاعدة السَّابقةكذلك للمسألة علاقة بقاعدة: "الضَرر يُزال " أو "لا ضَرر ولا ضِرار"[3]، بناءً على أنه إذا وُجد ضررَان فإنّه يُزال الضَّرر الأشدّ بالضَّرر الأخفِّ، وهنا وُجد ضرر على المتبرِّع، وضرر على المتبرَّع له، وإذا كان الضّرر على المتبرّع له أشدّ فيزال بالضّرر الأخفّ.[4]

[1] تندرج هذه القاعدة تحت القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"، بمعنى أن الأمر إذا شقَّ على الإنسان يأتي معه اليسر، ينظر: محمد بن عمر بن سالم بازمول، القواعد الفقهية الخمس الكبرى(ط1، المحمدية – الجزائر: دار المجلس و دار الاستقامة، د ت)، ص65.

[2] قرارات المجمع، ص157.

[3] فهذه القاعدة هي نصف أدلة الفقه، لأن الفقه مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، ينظر: المرجع السابق، ص86.

[4] ينظر: أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني، تطبيقات قاعدتي "لا ضرر ولا ضرار" و "المشقة تجلب التيسير" في الأحكام الطبية، ص25.

المبحث الثّاني:

التشريح ورفع أجهزة الإنعاش ونقل الدّم.

ويتضمّن ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأوّل: بشأن تشريح جثث الموتى.

المطلب الثّاني: رفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان.

المطلب الثالث: نقل الدّم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين وبعض آثار ذلك.

المطلب الأوّل:

بشأن تشريح جثث الموتى.

الفرع الأول: دراسة نظريَّة للمسألة.

1- تعريف التّشريح:

أ- التّشريح لغة: من (ش ر ح) الشّرْحُ هو الكَشْفُ، تقول: شَرَحَ الغَامِضَ، أي: فَسَّرَهُ، وبابه قَطَعَ، ومنه تَشْرِيحُ اللَّحْمِ، والقطعة منه شَرِيحَة.[1]

ب- التَّشريح اصطلاحا: هو" العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحيَّة من نبات أو حيوان أو إنسان، والمراد به هنا، فصل الجُثَّة بعضها عن بعض للفحص العلمي أو الطِّبِّي أو الجِنائي".[2]

2- أنواع التّشريح: هناك أربعة أنواعٍ للتّشريح هي:[3]

أ- التّشريح لغرض التّعليم: وهو ضروريّ للمتخصِّص في علم الطِّب، ليشتد عُودُه وتَقوى شَكِيمته في فهم العِلل المتعلّقة بالأجسام.

ب- التّشريح لمعرفة الأمراض وأنواعها: ويُسمّى التّشريح المَرَضي، والذي يُراد به معرفة الأمراض وأنواعها، وهو مُندرج تحت قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".[4]

وفي هذا وردت أدلَّة كثيرة، ومن ذلك:

ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء".[1]

---

[1] ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرَّازي، مختار الصِّحاح، ص 180.

[2] – محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الاسلامية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ – 2008م، ص 76.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص76.

[4] ينظر: علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص106.

وقوله – صلى الله عليه وسلم–أيضا: " لِكُلِّ داءٍ دواء فإذا أُصِيب دَاءُ الدَّواءِ بَرِئ بإذن الله عزّ وجل".[2]

ج– التّشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة (الطِّب الشَّرعي الباثولوجي).

ويَختص هذا النّوع بتحديد سبب الوفاة من خلال فحص وتشريح الجثث في القضايا الطبيَّة القضائيَّة المُتعلِّقة بالمُتَوَفِّين، وكذلك المُساعدة في معرفة نوع الوفاة من حيث كَونها طبيعيَّة أو غير طبيعيَّة.

د– التَّشريح لأجل نقل وزرع الأعضاء: وهوما يُطلق عليه "التَّعويض الإنساني".[3]

3– أغراض علم التَّشريح عند المسلمين: هناك أغراض عديدة لعلم التشريح عند المسلمين منها:[4]

أ– تَعَلُّم التَّشريح لمعرفة الأعضاء وصِفاتها وارتباطاتها.

ب– معرفة الأمراض وأنواعها وتأثيراتها المختلفة في البدن.

ج– تَعَلُّم التّشريح من أجل الدَّعوة إلى الله وزيادة الإيمان:

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله– "والعلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان"، وعلم التَّشريح من علم الأبدان.[5]

د– غرض التّشريح الجنائي:

مصلحة التّشريح الجنائي ظاهرة لِردع المُجرمين وإظهار براءة المُتّهَم ولمعرفة سبب الوفاة في حوادث القتل وكذا في حالة القتل والوفاة

---

[1] الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج7(ط:1؛ دار طوق النجاة،1422هـ)،ص122.

[2] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج4 (لا.ط؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي حديث رقم 2204، ص1729.

[3] ينظر: المرجع السابق، ص 76 .

[4] ينظر: محمد علي البار، التشريح علومه وأحكامه، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن،1425هـ – 2004م)، ص 12.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ص 12.

المجهولة السَّبب، كوُجود ميِّت على شطّ البحر لمعرفة المدّة التي كان فيها الضحيّة فيها بالماء، وهل كانت على قيد الحياة قبل إلقائها؟ وتحديد العُمر والجنس من خلال جمع الأعضاء.[1]

4- حكم جراحة التّشريح:

يُعدُّ علم التشريح نوعا من أنواع الجراحة الطبيّة، لذلك فإنّ الأطبّاء يحتاجون عند تعلُّمهم

لهذه الجراحة إلى التّدريب من خلال التّشريح لبعض جثث الموتى وهو ما يسمى "الجراحة التَّشريحية" أو "التّشريح الميكروسكوبي" أو علم الأنسجة "هِسْتُولُوجْيَا" ولمّا كانت الشَّريعة الإسلاميّة لا تُجيز العبث والتّمثيل بجثث الموتى، فَإنّه يَرِدُ السُّؤال عن حكم هذه الجراحة –التّشريح– وهو سؤال يُعدُّ من النّوازل الفقهيّة التي جَدَّت، وطَرأت في عصرنا الحاضر.[2]

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على مستوى الآراء الفرديّة أو القرارات الجماعيّة في حكم التّشريح على قولين: الجواز وعدم الجواز، ومن الفتاوى الجماعيّة التي تُجيز التّشريح، فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ونصُّ القرار في الفرع المُوالي.

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.[3]

بعد دراسة الموضوع وتبادل الآراء، استقرَّ رأي المجمع على الحكم الآتي:

"أولا: يجوز تشريح جثث الموتى، لأحد الأغراض الآتية:

---

[1] ينظر: أحمد بن ناصر بن سعيد، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة(ط:1؛ مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية: مكتبة سالم،1422هـ - 2001م)،ص 169.

[2] ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ط:2؛جدة – الشرقية: مكتبة الصحابة، 1415هـ - 1994م)، ص 163.

[3] ينظر: قرارات المجمع، ص211.

أ- التحقيق في دعوى جنائيّة، لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المُرتكَبة، وذلك عندما يُشْكِلُ على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويَتبيَّن أنَّ التّشريح هو السَّبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب- التّحقُّق من الأمراض التي تستدعي التّشريح، ليُتَّخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

ج- تعليم الطِّب وتعلُّمه، كما هو الحال في كليّات الطِّب.

ثانيا: في التّشريح لغرض التّعليم تُراعى القيود التّالية:

(أ) - إذا كانت الجُثة لشخص معلوم، يُشترط أن يكون قد أَذِنَ هو قبل موته بتشريح جثَّته، أو أن يأذن بذلك وَرَثَتُهُ بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثّة معصوم الدّم إلا عند الضّرورة.

(ب)- يجب أن يُقتصر في التّشريح على قدر الضّرورة، كيلا يُعْبَثَ بِجُثَثِ الموتى.

(ج)- جُثَثُ النِّساء لا يجوز أن يتولّى تشريحها غير الطَبيبات، إلاّ إذا لم يُوجدن.

ثالثا: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثّة المُشَرِّحَة.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله ربّ العالمين."[1]

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.

بعد النّظر في قرار المجمع، نجد أن المجمع يُجيز التَشريح لأحد الأغراض التي يُباح لأجلها، وَوَضع لذلك قيودا، وهذه القيود ترجع إلى قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[2] وما تفرّع عنها، مثل قاعدة "الضّرورات تُبيح المحظورات"، و"الحاجة تُنَزَّل منزلة الضّرورة" و "لا ضرر ولا ضرار"، فجُـــثَّة النِّساء لا يَتولَّى تشـــريحها إلاَّ النّـــــساء، وذلك راجع

[1] قرارات المجمع، ص:211-212.

[2] ينظر: علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص302.

إلى قاعدة "الضّرورة تقدّر بقدرها"، حيث إنَّ اطلاع الجِنس على جِنسه أهون من اطِّلاع الجنس الآخر وبما أنّ التّشريح جاز للضّرورة فيُكتفى بما يدفعها دون تجاوز.[1]

كذلك معرفة سبب الموت، وتعلُّم الطّب وتعلِيمه، والتّحقيق في الدّعاوى الجنائية، كلها أسباب تجيز التشريح، بناء على القواعد السّابقة، فمن المقاصد العظيمة للشريعة الاسلامية هو مقصد حفظ النفس[2]، وفي التشريح حفظ للنفس، فمثلا في التحقيق في الدعاوى الجنائية كشف عن المجرم، وفي هذا حفظ للنفس من جانب العدم، كذلك التشريح لتعلُّم الطّب فيه حفظ للنفس بمعرفة أسباب الأمراض حتى يُتَّقَى منها، إلى غير ذلك من الأسباب.

المطلب الثّاني:

رفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان.

الفرع الأول: دراسة نظريَّة للمسألة.

لدراسة هذا الموضوع يجدر بنا أن نعرف بكلّ من الموت في الإسلام وعند الأطبّاء وكذلك التعريف بالإنعاش وأجهزة الإنعاش ثمّ حكم رفع هذه الأجهزة من جسم الإنسان المريض في حالات معينة.

1- تعريف الإنعاش: الإنعاش هو "عودة النّشاط بعد الفُتور أو إعادة الوظائف الحيويّة في الجسم لمُباشرة عَملها من جديد بعد أن تكون قد توقّفت، أو على وشك التّوقُّف، وهذا التّوقف يَحدُث بسبب المرض أو بسبب بعض الحوادث التي تصيب المراكز الحيوية بِعَطَبٍ مُؤَقَّت".[3]

2- مشروعية الانعاش:

مُحاولة إنعاش الشَّخص المريض الذي تُرجى له الحياة واجب على الطَّبيب ومن في حُكمه ممَّن يستطيعون الإنعاش، لأن فيه إحياء لنفس إن تُركت فَسوف تموت، وفي ذلك أجر

---

[1] ينظر: محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و (لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدّة، ص44.

[2] ينظر: يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص64.

[3] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (ط:1؛بيروت: دار النفائس،1420هـ 2000م)، ص 123.

كبير، كما في قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ[1] [المائدة: 32].

3- أجهزة الإنعاش:

تتمثل أجهزة الإنعاش في الأشياء التّالية:

أ- المِنْفَسَةُ: وهو "جهاز كهربائي يقوم بإدخال الهواء إلى الرئتين وإخراجه منها مع إمكانية التحكم في نسبة الأكسجين في الهواء الداخل، إضافة لأشياء أخرى عديدة، لتساعد في إيصال هذا الغاز للدم، وسحب غاز ثنائي أكسيد الفحم منه، فيوصل الجهاز بالمريض بأن يقوم الطبيب بإدخال أنبوب إلى الرغامي ثم يوصل ذلك الأنبوب بالمِنفسة، وتستعمل المِنفسة عند توقف التنفس عند المريض، أو إذا أوشك على التوقف، كما تستعمل في العمليات الجراحية التي يحتاج فيها المريض للتخدير العام".[2]

ب- أجهزة إنعاش القلب: "الذي يُعطي صدمات كهربائيّة لقلبٍ اضطرب نَبضُه اضطرابًا شديدا وتحوّل إلى ذَبذبات، ولا يدفع الدَّم من البُطين إلى البَهر، حيث يقوم الطّبيب بوضع هذا الجهاز على الصّدر، وإمرار تيّار كهربائي يُوقف الذَبذبات ويُعيد القلب إلى نبضه، أو يعيده إلى العمل إذا توقف قليلا".[3]

ج- جهاز منظم ضربات القلب (نَاظِم الخُطَى): الذي " يُستخدم إذا كانت ضربات القلب بطيئة جدا مما يؤدي إلى هبوط ضغط الدّم، أو توقُّف تام للقلب، وهو عبارة عن جهاز صغير موصول بسلك، يَتِمُّ إدخال هذا السلك إلى أجواف القلب، وبعدها يبدأ الجهاز بتوليد شرارات كهربائية بشكل منتظَم، مما يُؤدّي إلى تحريض ضربات القلب بشكل منتظَم".[4]

---

[1] ينظر: المرجع نفسه، ص 123.

[2] أحمد بن ناصر بن سعيد، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (ط:1؛ مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية: مكتبة سالم،1422هـ – 2001م)، ص 118.

[3] علي محيي الدين القرّه داغي، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة (ط:2؛ بيروت– لبنان: دار البشائر الاسلامية،1427هـ – 2006م)، ص 480.

[4] حمد محمد المهاجري، موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر العدد(24)،1427هـ / 2006م، ص 325.

د- أجهزة الكَلْيَة الصِّنَاعِيَّة: وهي" تعوِّض عن وظيفة الكِلى في تَنقية الدَّم والجسم من السُّموم والماء المُنحبس فيه ".[1]

هـــ- مجموعة العقاقير: وهي" التي يستخدمها الطّبيب لإنعاش التّنفُّس أو القلب، أو تنظيم ضرباته، إلى آخر القائمة الطويلة من العقاقير التي تُستخدم في إنعاش المرضى".[2]

وهناك أجهزة أخرى تُستخدم في عمليّات القلب المفتوح.[3]

4- تعريف الموت: يطلق الموت ويُراد به الوفاة والمَنِيّة والمَنُون والأجل والسَّام وانقطاع الوتِين، فَوَردت له تسميات عديدة. وحقيقة الموت في الأدلّة الشّرعية وعند الفقهاء هو "مُفارقة الرُّوح للبدن"، والرُّوح قال الله عز وجل في شأنها: چ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى چ[4] [الإسراء: 85].

5-علامات الموت عند الفقهاء:

هناك مجموعة من العلامات التي هي في حقيقتها أمور ظاهرة تدلّ على أنّ الرّوح فارقت البدن، وهي عند الفقهاء في مُلخّصها تِسع علامات:[5]

أ- توقُّف التَّنَفُّس.

ب- استرخاء القدمين بعد انتصابها.

ج- انفصال الكفَين عن الذّراعين.

د - مَيْلُ الأنف واعوجاجه.

هـــ- امتداد جلدة الوجه.

و- انخساف صُدغَيه إلى الدّاخل.

ز- تَقَلُّص خِصْيَتَيْهِ إلى الأعلى مع تَدَلِّي الجلدة.

---

[1] أحد طلبة العلم، بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (لاط؛ لان، دت)، ص 63.

[2] حمد محمد المهاجري، موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء، ص 325.

[3] ينظر: علي محيي الدين القرّه داغي و علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص 481.

[4] خالد بن علي المشيقح، المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة (من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام 1425هـــ)، ص17.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ص 17-18

ح- برودة البدن.

ط- إحداد البصر.

6- علامات الموت عند الأطباء في الوقت الحاضر:

علامة الموت عند الأطباء في الوقت الحاضر هي موت الدَّماغ، وأول من نبَه على ذلك مجموعة من الأطباء الفرنسيين عام 1959م وأسمَوه "مرحلة ما بعد الإغماء"، ثم في جامعة هارفارد في أمريكا عام 1967م ثم في بريطانيا باجتماع لُجنة من الكليّات المَلَكِيَة وَضعت ضوابطا لــِ "موت الدماغ".[1]

أ- موت الدماغ: هو عبارة عن " حالةٍ تطرأ على الدِّماغ فتؤدي إلى تعطيل وظائفه تعطيلا نهائيا لا رجعة فيه".[2]

ب- أسباب موت الدماغ:" يحصل موت الدماغ لأسباب مختلفة، منها الرُّضوض العنيفة على الرّأس، وبعض الأمراض الحادّة التي تُصيب الدماغ، كالأورام والالتهابات وغيرها من الأسباب".[3]

7- حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا:

اختُلِف في هذه المسألة، والحكم فيها باعتبار الموت دماغياٍّ، هل هو موت حقيقي أم لا؟ ففي هذه الحال نَظَرَ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي على أن الميِّت دماغيًّا يجوز رفع أجهزة الإنعاش من جسمه، لأن المجمع يرى أن عمل القلب والرِّئتين لا يُنسب إليه وإنّما للأجهزة، وذلك لأنّه لا يُوقف علاجا يُرجى منه شفاء المريض وإنما يُوقف إجراء لا طائل من ورائه في شخص محتضِر، بل يتوجّه أنّه لا يجب إبقاء آلة الطّبيب والحالة هذه لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص17.

[2] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 880.

[3] المرجع نفسه، ص 880.

[4] ينظر: أحمد بن ناصر بن سعيد، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، ص 121.

8- الأضرار الناجمة عن إبقاء المريض مرتبطا بجهاز الإنعاش رغم ثبوت تلف الدّماغ:
هناك مجموعة من الأضرار تحصُل من جرَّاء ذلك تنحصر في:[1]

أ- بذل جهد كبير في مالا طائل تحته، لأنّ المريض وصل إلى نقطة اللاّعَوْدَة.

ب- غُرف العناية المركَزة في كل مستشفيات العالم محدودة العدد ومخصَّصة لإعطاء عناية متواصلة في كل ثانية حتى تستقرَّ حالة المريض الصحيَّة وهم بحاجة ماسَّة لمثل هذه المراقبة والعناية، ووجود مريض تَلِفُ الدّماغ نهائيّا على هذه الأجهزة يحجُز مكان مريض آخر يكون إنقاذ حياته ممكنا بإذن الله تعالى.

ج- تكاليف العناية المركزة باهظة جدا، فمن الأَولى إنفاقها على المريض وأسرته فيما يعود بالنّفع.

د- العاملون في وَحدات العناية المركّزة يصابون بالإحباط لمعرفتهم بأن مآل جهودهم إلى ضياع، ويؤثر ذلك على مستوى عنايتهم بالمرضى الآخرين.

هـ- تزداد آلام أقارب المريض وذَويه ومعاناتهم بتكرار رؤيتهم له جثّة هامدة.

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.

قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان:[2]

"...المريض الذي رُكِّبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وضائف دماغه تعطّلا نهائيًّا، وقررت لجنة من ثلاثة أطبّاء اختصاصيين خبراء، أنَّ التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفّس لا يزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة

[1] ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، ج4 (ط:1؛ المملكة العربية السعودية- الدمام: دار ابن الجوزي،1426هـ - 2005م)، ص 113-114.

[2] القرار الثاني من الدورة العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24صفر 1408هـ الموافق 17أكتوبر 1987م إلى يوم الأربعاء الموافق 28صفر 1408م الموافق 21أكتوبر 1987م، ينظر: قرارات المجمع ص214.

المركبة. لكن لا يحكم بموته شرعا، إلاَّ إذا توقّف التنفّس والقلب توقّفا تامّا بعد رفع هذه الأجهزة.

وصلّى الله على سيدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله ربِّ العالمين."[1]

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.

القرار الذي توصَّل إليه المجمع يستند إلى القاعدة الفقهية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[2]، والمصلحة في هذه الحالة هي نزع أجهزة الإنعاش عن المريض الأوّل الميؤوس من شفائه ثمّ وضع هذه الأجهزة على المريض الآخر لاستبقاء حياته، أمَّا المفسدة فهي إبقاء الأجهزة على المريض الأوّل، وبناء على القاعدة فإنه يكون درْء المفسدة أولى من جلب المصلحة فتبقى أجهزة الإنعاش على المريض الأوّل، وهذا من مقاصد حفظ النّفس في الشريعة الاسلامية.[3]

المطلب الثّالث:

نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين وبعض آثار ذلك.

الفرع الأول: دراسة نظريَّة للمسألة.

1- تعريف الدّم:

أ- لغة: أصله دَمَوِيًّا بالتحريك وتثنيته دَمْيَان، دَمِيَ الشَّيءُ من باب صَدِيَ، تلوث بالدم، فهو دَمٍ[4].

ب- اصطلاحا: الدَّمُ هو "السّائل الأحمر الذي يجري في العروق الدّمية من شرايين وأَوْرِدة وشُعَيْرَات دمويّة، والمُصنِّع الأساسي للدّم هو نُقِيّ العظام الذي يُنتِج

---

[1] قرارات المجمع، ص214.

[2] ينظر: عبد الرحمان السعدي، التعليقات البهية على القواعد الفقهية، تحقيق: أبو عبد الله المصنعي (ط:1؛ مصر- دار الاستقامة، 1431هـ-2010م)، ص25.

[3] ينظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية 72-73.

[4] ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرَّازي، مختار الصِّحاح، ص 120.

أكثر من (108 مـــلايـــيـــن خلية/ثانية).[1].
ويتكون الدَّم من ثلاثة عناصر أساسيّة: المصوِّرة وكُريّات الدّم الحمراء وكريّات الدّم البيضاء وصُفَيْحات دمويّة.[2]

2- نقل الدّم: بما أنّ الدّم عنصر أساسي من عناصر البدن، فإنّ خسارة كمّية منه تُعَرِّضُ الشّخص إلى ما يُعرف طبّيا بالصَّدمة النَّزْفِيّة التي قد تُؤدّي إلى الموت، وقد اهتدى الإنسان بتوفيق من الله عزّ وجل إلى نقل الدّم لمعالجة مثل هذه الحالات، ولم يكن نقل الدّم متاحا في العصر القديم، ولهذا لا نجد شيئا عن هذا الموضوع في كتب الفقه القديمة.[3]

3- دواعي نقل الدّم: هناك عدة حالات لدواعي نقل الدّم منها[4]:

أ- حالات النَّزف: والتي يَفقِد فيها الإنسان جزء من دَمه فيحتاج إلى تعويضه، ومنها:

- أشخاص الحوادث.

- النّزف النّاتج عن الحروق الكبيرة (30% أو أكثر من سطح البدن).

- أَنزفة الأمراض النِّسائيَّة وأمراض الحَمل والوِلاَدة.

- نَزف القُرحة الهَضْمِيّة.

- النُّزوف السّرَطَانيَّة.

ب- العمليّات الجراحيّة.

ج- حالات فقر الدَّم التي تُسبَّبُ عن طريق ازدياد تحطُّم كريّات الدّم الحمراء داخل الأوعية الدمويّة، وغيرها من حالات فقر الدّم الشّديدة كفقر دمّ البحر المتوسِّط.[5]

---

[1] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 462.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص 462.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص 463-464.

[4] إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص 244.

[5] وهي مجموعة من أمراض الدم الوراثية يكون فيها نقص في إنتاج سلسلة واحدة أو أكثر من سلاسل الهيدروجين، وهذا يؤدي إلى كريات ناقصة الصباغ صغيرة الحجم. ينظر: (إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، هامش ص245).

د- حالات التَّسمُّم المختلفة.

هـ- حالات نقص صفائح الدّم وعناصر التجلُّط.

و- حالات الفشل الكِلَوِي.

ز- بعض الانشانات الشّديدة.

ح- تَعيير دم الأطفال حديثي الولادة، والأجنَّة في بطون أمّهاتهم.

ط- أمراض الدّم الخبيثة.

ي- بعض الأمراض الحرضية.[1]

ك- الأمراض النّزفية.

ل- الصدمة الرَّضِيَّة أو الصَّدمة النزفيَّة[2]، والتي تؤدي إلى نقص حجم الدّم.

4- ضوابط نقل الدّم: هناك مجموعة من الضّوابط لنقل الدّم والتَّبرع به تنحصر في:[3]

أ- أن تكون هناك ضرورة أو حاجة تدعو لنقل الدّم.

ب- عدم وجود البديل المُتاح.

ج- أن لا يتضرّر المتبرِّع نتيجة سحب الدم منه.

د- أن يُؤخذ الدَّم برضا المتبرِّع دون إكراه أو ترغيب بالمال.

هـ- التأكّد من سلامة الدَّم، وأن يَتِمَّ حِفظه بالطُّرق العلميَّة لمنع فساده.

و- أن يتمَّ النَّقل تحت إشراف أطِبَّاء متخصِّصين.

---

[1] وهي العملية التي تخفق فيها الأنسجة إخفاقا كلِّيا أو جزئيا في تعويض الخلايا المصابة أو المستهلكة بها، (إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، هامش ص246.).

[2] وهي عبارة عن حالة قصور أو هبوط في الدورة الدموية نتيجة للنقص الذي يحدث في حجم الدم بسبب فقده خارج الجسم أو في الأنسجة داخل الجسم. ينظر: (إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ط:1؛ دار ابن الجوزي، لا.م، شوال 1429هـ)، ص247.

[3] علي محيي الدين القرّه داغي و علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصر، ص 547.

ز- أن تترجَّح نِسبة النَّجاح لدى المُختص.

ح- أن يؤخذ الدَّم بقدر ما تَنْدَفع به الضّرورة.

5- حكم نقل الدَّم، وهل يأخذ حكم الرَّضاع أم لا؟

هذا الأثر من آثار نقل الدّم[1] يتعلّق بالمنقول منه والمنقول إليه، وقد اتّفق الفقهاء المعاصرون على أنّ نقل الدّم من إنسان لآخر؛ لا يكون إلاّ سببًا من أسباب نشر الحُرمة ومن المُجَمَّعات الفقهيّة والهيئات واللّجان الشّرعية والمجالس العلميّة التي درست هذا الموضوع نجد المجمع الفقهي التّابع لرابطة العالم الإسلامي.

الفرع الثَّاني: عرض قرار المجمع حول المسألة:[2]

"... وبعد مناقشات من أعضاء المجلس، انتهى بإجماع الآراء: إلى أنَّ نقل الدّم لا يحصُل به التَّحريم، وأنَّ التّحريم خاصّ بالرَّضاع.

أمَّا حكم أخذ العِوَض عن الدَّم وبعبارة أخرى: بيع الدَّم، فقد رأى المجلس: أنه لا يجوز لأنَّه من المحرَّمات المنصوص عليها في القرآن الكريم، مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بَيعه وأخذ عِوض عنه، وقد صحَّ في الحديث: (إنَّ الله تعالى إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه)[3] كما صحّ أنّه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الدّم، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه، للأغراض الطبيّة ولا يوجد من يَتَبرع به إلاّ بِعِوَض، فإنّ الضّرورات تُبيح المحظورات، بِقدر ما تَرفع الضرورة، وعندئذ يَحِلُّ للمّشتري دفع العِوَض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهِبة أو المكافأة تشجيعا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري، لأنّه يكون من باب التَّبرُّعات، لا من باب المعاوضات.

---

[1] من آثار نقل الدم التي نوقشت كذلك:- نقل الدم من حيث الطهارة والنجاسة،- هل نقل الدم ينقض الوضوء أم لا؟،- هل نقل الدم مفطر أم لا؟ ينظر: (إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص 270-282.)،

[2] القرار الثالث من الدورة الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13رجب 1409هـ الموافق 19فبراير1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م، ينظر قرارات المجمع، ص253.

[3] صحيح وضعيف الجامع للشيخ الألباني، ج1، حديث رقم5107، ص457.

وصلى الله على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا، والحمد لله ربِّ العالمين".[1]

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.

مضمون قرار المجمع حول مسألة التَّبرُّع بالدّم وبَيعه له علاقة بالقاعدتين الفقهيتين "الضرورات تبيح المحظورات" و "الضّرورة تقدّر بقدَرهَا" المتفرِّعتين عن القاعدة الفقهية الكبرى "المشقَّة تجلب التّيسير"[2]، فالرسول- صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الدّم فيُستثنى من ذلك حالات الضّرورة للأغراض الطبيّة ولا يوجد من يتبرع به إلاَّ بِعِوض، فإنَّ الضّرورات تبيح المحظورات، ويباح هذا المحظور بقدر ما ترفع به الضرورة، فحفظ النفس واجب، ومصلحة الاحتياج للدّم والاضطرار إلى ذلك أولى وإن أدَّى للوقوع في المحظور الذي هو بيع الدمّ وثمنه، المنصوص على تحريمه من الكتاب والسّنة، لأنّ مقصد حفظ النّفس مقدَّم على ذلك.[3]

[1] قرارات المجمع، ص254.

[2] ينظر: عبد الرحمان السعدي، التعليقات البهية على القواعد الفقهية، ص34.

[3] ينظر: محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و (لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدّة، ص21-22.

المبحث الثّالث:

تحويل الذّكر إلى أنثى وإسقاط الجنين المُشوّه، وموضوع المشيمة.

ويتضمّن ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأوّل: تحويل الذّكر إلى أنثى والعكس.

المطلب الثّاني: إسقاط الجنين المُشوّه خَلقيّا.

المطلب الثّالث: بشأن موضوع المشيمة.

المطلب الأوّل:

تحويل الذكر إلى أنثى والعكس.

الفرع الأول: دراسة نظريَّة للمسألة.

المقصود بتحويل الذَّكر إلى أُنثى والعكس: هو تَحَوُّل شخص كامل الذُّكورة إلى أُنثى، أو أنثى كاملة الأنوثة إلى ذَكَر، كما في حادثة تحوُّل الطَّالب سالم بكُلِّيَّة الطِّب بجامعة الأزهر إلى أنثى في الثمانينات من القرن الماضي، وتحوُّل اسمه إلى سالي، ثم تزوُّجها من آخر والتي أثارت زوبعة في العالم الإسلامي.[1]

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة:

أصدر المجمع في هذه المسألة قرارا وهو كالآتي:[2]

"...أولا: الذَّكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يَحِلُّ تحويل أحدهما إلى النَّوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحِقُّ فاعلها العقوبة لأنَّه تغيير لخلق الله، وقد حرَّم سبحانه هذا التَّغيير، بقوله تعالى مخبرا عن قول الشيطان:﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾ [النساء :119] فقد جاء في صحيح مسلم [3]، عن ابن مسعود أنه قال: (لعن الله الواشمات والمُستوشمات ، والنَّامصات والمُتَنَمّصات،والمُتَفَلِّجَات للحُسن المُغَيِّرات خَلْقَ الله عز وجل، ثمّ قال: ألا ألعن من لَعَنَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في ك تاب الله ، يعني قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[الحشر:7]

---

[1] ينظر: علي محيي الدين القرّه داغي و علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص464.

[2] القرار السادس من الدورة الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13رجب 1409هـ الموافق 19فبراير1989م إلى يوم الأحد 20رجب1409هـ الموافق 26فبراير1989م، قرارات المجمع، ص262.

[3] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(لا.ط؛ بيروت–ابنان، دار إحياء التراث العربي، د.ت) حديث رقم2125،ص1678.

ثانيا: أمّا من اجتمع في أعضائه علامات النّساء والرّجال، فيُنْظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غَلَبَتْ عليه الذُّكورة جاز عِلاجه طبِّيا بما يُزيل الاشتباه في ذُكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبِّيا، بما يُزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجِراحة، أمّ بالهُرمونات، لأنَّ هذا مرض، والعلاج يُقصد به الشِّفاء مِنه، وليس تغييرا لخلق الله عزّ وجل.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين ".[1]

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.

إنَّ النتيجة التي خرج بها المجمع الفقهي بشأن تحويل الذَّكر إلى أنثى والعكس، هو تحريم تحويل كلّ من اكتملت أعضاء ذكورته إلى أن يتحوَّل إلى أنثى، وتحريم من اكتملت أعضاء أنوثتها إلى أن تتحول إلى ذَكَر، لأنَّ ذلك مُخالف ومُصادم للفطرة الإنسانيَّة التي فطر الله النَّاس عليها، ولأنّه كذلك تغيير لخلق الله الذي جاء النهي عنه صراحة في كتاب الله – عز وجل – ولعن الرّسول – صلى الله عليه مسلم – الواشمات ،والمُستوشمات، والنَّامصات والمُتَنمِّصات،والمُتَفَلِّجات للحُسن المغيِّرات خلق الله[2].[3]

ولأنَّ هذا التَّغيير يترَّتب عليه فساد عظيم يُخِلُّ بمقصد مهم من مقاصد الشريعة الاسلامية وهو مقصد حفظ النَّسل، الذي حرصت عليه الشَّريعة الاسلامية كل الحرص، أما الذي اختلطت فيه أعضاء الأنوثة وأعضاء الذُّكورة فإنّه في هذه الحالة يجوز أن يُعالَجَ طبِّيا بما يُزيل الاشتباه في ذكورته إن غلبت عليه أعضاء الذُّكورة، وبما يُزيل الاشتباه في أنوثته إن غلبت عليه أعضاء الأنوثة، سواء كان العلاج بالجراحة أو الهرمونات، لأن هذا النوع يُعَدُّ مريضا ويُعالج بقصد الشِّفاء، وليس المقصود منه تغيير خلق الله المنهي عنه.[4]

---

[1] قرارات المجمع الفقهي، ص 262.

[2] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(لا.ط؛ بيروت–ابنان، دار إحياء التراث العربي، د.ت) حديث رقم2125،ص 1678.

[3] ينظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، ص58.

[4] ينظر: قرارات المجمع، ص262.

المطلب الثّاني:

إسقَاط الجنين المشوَّه خَلْقِيًّا.

الفرع الأوَّل: دراسة نظريَّة للمسألة.

1- تعريف الإجهاض:

أ-الإجهاض لغة: جاء في لسان العرب أنَّ الإجهاض بمعنى "الإزلاق والجَهِيض: السَّقِيط" ويُقال: أَجْهَضَت النّاقَةُ: أي: أسْقَطَت، فَهِيَ مُجْهِض.

وأَجْهَضَت النَّاقَةُ إِجْهَاضًا، وهي مُجْهِض: أَلْقَت وَلَدَهَا لِغَيْرِ التَّمام.[1]

ب-الإجهاض اصطلاحا: "إلقاء الحمل نَاقِصُ المدَّة، ويُسمى أيضا الإسقاط والطَّرح والإملاصْ، فإذا أُنزل قبل أن يُتِمَّ (20 أسبوعا) في بطن أمّه وكان وزنه أقل من (500 غرام) سُمِّيَ سَقْطًا ولا يكون قابلا للحياة عادة".[2]

2- الفرق بين كلمة "إجهاض" وكلمة "إسقاط":

الإجْهَاض: يُطلق على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، أما الإسقاط: فيُطلق على إلقاء الجنين ما بين الشّهر الرّابع والسّابع، وقيل أيضا: أن السّقط هو إلقاء الولد غيرُ تَام، فإن كان لأُمِّه عادة فهيَ سقط.

3- تعريف الجَنِين:

أ- الجنينلغة: يطلق الجنين في اللّغة على "الوَلد ما دام في بطن أمِّه وجمعه أَجِنَّة".[3]

ب- الجنين اصطلاحا: الجنين هو "الولد خلال فترة تَخَلُّقِهِ في بطن أمِّه، وتَستَغْرِقُ هذه الفترة وسطياً (تسعة أشهر قمرية) تنتهي بولادة الجنين وخروجه من الرَّحم، ويبلغ وزنه عند الولادة نحو (3250غ) ويبلغ طوله (50 سم)".[4] **4- تَكَوُّن الجَنِين المُشَوَّه:** مُعظم

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص713.

[2] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 42.

[3] - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرَّازي، مختار الصِّحاح، ص 70.

[4] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 302.

حالات تَشَوُّه الجنين تَحْدُثُ في مرحلة مُبَكِّرة من تَكَوُّنِهِ وذلك أن الخَلَلَ قد يكون في النُّطفة الذَّكريّة (الحيوان المَنَوِي) أو في النُّطفة الأنثويّة (البُوَيضة) أو في النُّطفة الأَمْشَاج (الزيجوت) أو كان أثناء تكون الكرة الجرثومية، أو أثناء الانفراز والتخلُّق.[1]

5- مسؤوليّة الأمّ عن استقرار الجنين:

تتحمّل الأمّ بالغ المسؤولية في ضمان استقرار الجنين لِما أودعه الله من قرار مكين لنشأته (وهو الرَّحم).

إذ يُعتبر وجوده فيه أمانة لديها تستوجب الحفظ والرّعاية، ووفاؤها بتلك المسؤولية يستلزم منها العناية بنفسها من النَّاحية الصِّحِّيَّة والنَّفسيَّة.[2]

6- أنواع الإجهاض:

ينقسم الإجهاض بحسب سببه إلى ثلاثة أنواع:[3]

النوع الأول: الإجهاض العَفْوِي أو التّلقائي: وهو ما يَتِمُّ من غير إرادة المرأة.[4]

النوع الثاني: الإجهاض الاجتماعي (الإجهاض الجِنائي): وهو ما يَتِمُّ بفعل المرأة الحامل أو طبيعيًّا أو هما معًا، ويكون الدافع إليه عدم الرَّغبة في الحَمل.[5]

النوع الثالث: الإجهاض العلاجي: وهو ما يُشْرفُ عليه الطّبيب مُحَافَظَةً على حياة الأمّ أو صحَّتها، من مخاطر الحمل والولادة ونحو ذلك.[6]

---

[1] ينظر: محمد علي البار، الجنين المشوَّه، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، مكة المكرمة: المجمع الفقهي الاسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، ص 291.

[2] علي بن محمد بن حسن الحماد، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض: (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،1422هـ - 2002م)،ص 45.

[3] ينظر: عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي(ط:1؛لا.ن،1414هـ - 1993م)، ص 96.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص 96.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ص 97.

[6] ينظر: المرجع نفسه، ص 97.

7- حكم الإجهاض: الإجهاض بصفة عامَّة قد يحدث في أي وقت قبل وقت الولادة المعتاد وللحكم عليه قسّمه الفقهاء إلى قسمين: الإجهاض قبل نفخ الرُّوح في الجنين، والإجهاض بعد نفخ الرُّوح في الجنين.[1]

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.[2]

كان نصّ الحكم النِّهائي الذي أصدره المجمع كالآتي:

"...- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرون يوما، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التّشخيص الطِّبي يُفيد أنَّه مشوه الخِلقة: إلاَّ إذا ثَبَت بتقرير لجنة طبَّيَّة، من الأطبآء الثّقات المُخْتَصِّين أنَّ بقاء الحمل، فيه خطر مُؤكَّد على حياة الأمّ، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوَّها أم لا دفعا لأعظم الضَّررين.

- قبل مرور مائة وعشرون يوما على الحمل، إذا ثبت وتأكَّد بتقرير لجنة طبيَّة من الأطبّاء المختصين الثقات – وبناء على الفحوص الفنِّية، بالأجهزة والوسائل المُخْتَبَرِيَّة – أنّ الجنين مُشَوَّه تشويها خطيرا، غير قابل للعلاج، وأنّه إذا بَقِيَ وَوُلِدَ في مَوْعِده، ستكون حياته سيِّئة وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطبّاء والوالدين، بتقوى الله، والتَّثبت في هذا الأمر.. والله ولي التوفيق..."[3]

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.

إنّ مسألة إسقاط الجنين على حسب قرار المجمع الفقهي تختلف باختلاف عُمر الجنين وحكم المسألة يختلف في ما إذا بلغ عمر الجنين مائة وعشرون يوما، أو لم يبلغ بعد، فإذا بلغ عمر الجنين مائة وعشرون يوما فإنه لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبّي يفيد أنه مشوَّه كما في قرار المجمع، أمَّا إذا ثبت ضرره على حياة الأم فإنه في هذه الحالة يجوز إسقاطه دفعا لأعظم الضررين، لأن حياة الأم أعظم من حياة الجنين، ففي هذه

---

[1] ينظر: الصديق محمد الأمين الضرير، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية (لاط،لان،دت)،ص 252.

[2] القرار الرابع من الدورة الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 15رجب1410هـ الموافق 10فبراير 1990م إلى يوم السبت 22رجب 1410هـ الموافق 17فبراير 1990م، قرارات المجمع ،ص277.

[3] قرارات المجمع، ص 277.

الحالة عندنا مفسدتان؛ مفسدة الضرر على الأم بموتها أو بمرضها، والمفسدة الأخرى إسقاط الجنين وحرمانه من الحياة، فمراعاة أخف الضررين [1] واجبة، وإذا تزاحمت المصالح قُدِّمَ الأعلى منها.[2]

أما إذا لم يبلغ الجنين عمر المائة وعشرون يوما بعد، فإنه إذا ثبت تشوُّهُهُ، وأنه سوف يعيش في حالة صحِّيَّة متدهورة وسيِّئة، فإنه يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.[3]

وهذه المسألة تدخل أيضا تحت قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[4]، فحياة الأمّ مصلحة مقدمة على موتها وإنقاذ الجنين.[5]

المطلب الثّالث:

بشأن موضوع المَشِيمَة.

الفرع الأول: دراسة نظريّة للمسألة.

1- تعريف المَشِيمَة: هي "مما يَتِمُّ التَّخَلُّص منه بعد الولادة مباشرة، ويُعدُّ مصدرا مُهِمًّا من المصادر التي يُتَحَصَّلُ من خلالها على الخَلايا الجِذعية[6] ".[7]

2- أغراض استعمال المَشيمة:

تُستعمل المَشيمة في أغراض عديدة منها:

---

[1] ينظر: محمد بازمول، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص99.

[2] ينظر: عبد الرحمان السعدي، التعليقات البهية على القواعد الفقهية، ص29.

[3] ينظر: قرارات المجمع، ص277.

[4] ينظر: محمد بازمول، القواعد الفقهية، ص96.

[5] ينظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، ص66.

[6] الخلايا الجذعية: وتعرف أيضا بالخلايا متعددة القدرات، وهي التي يتم الحصول عليها من أجنة يقاس عمرها بالأيَّام فهي خلايا بدائية تظهر بعد 6إلى 12يوما نت الإخصاب، وهي تملك القدرة أو القابلية في هذه المرحلة على النمو والتطور والانقسام من دون حدود، وإعطاء الخلايا المتخصّصة كلها، ويمكن لهذه الخلايا أن تتحول إلى أي نوع من أنواع أعضاء أو أنسجة الجسم البشري تقريبا وهذا يجعلها شيئا ثمينا بالنسبة إلى العلماء والباحثين في العلوم الطبية والحيوية والبيولوجية ينظر: (العربي أحمد بلحاج، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية، ص120-121.).

[7] صالح بن عبد العزيز الكريم، الخلايا الجذعية نظرة علمية(لاط،لان،دت)، ص102.

- أنها مصدر لإنتاج إنزيم تِيلُومِيرَاسْ.

- إنتاج الخلايا الجذعية منها – المشيمة – أو من الحَبْل السُّرِّي بعد الولادة مباشرة باعتبارها الأسلوب الأمثل للحصول على الخلايا الجذعية.[1]

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة:[2]

بعد دراسة أعضاء المجمع للمسألة خَلُصُوا إلى الحكم الآتي:

"...لا مانع من الانتفاع بها- المَشيمة – في الأغراض الطِّبِّيَّة، أمَّا الأدوية التي تُستَخْرَجُ من المَشيمة، وتُؤخذ عن طريق الفم، أو الحُقَن، فلا تجوز إلاَّ للضَّرورة...".[3]

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرارالمجمع.

بعد عرض قرار المجمع بشأن حكم استعمال المشيمة، تبيَّن أن المجمع يُجيز الانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطِّبِّيَّة، وفي مقابل ذلك نجد أنَّ المجمع لا يُجِيز استخراج الأدوية من المَشيمة واستعمالها عن طريق أخذها عبر الفم، أو حَقْنِهَا بواسطة إِبَر، لأنّ ذلك فيه انتهاك لحُرمة الغير، إلاَّ إذا دَعت الضَّرورة إلى ذلك.

فالمجمع إذًا استند إلى قاعدة "الضّرورات تبيح المحظورات"[4] و "الضّرورة تقدَّرُ بقدرها" [5] بقدرها"[5] وإن لم يُصرِّح بذلك، لأنّ عدم تجويزه استخراج الأدوية من المشيمة ثمَّ تجويز ذلك في حالات خاصة تدعوا الضرورة إليها بَيِّن في تطبيقه للقاعدتين، لأنّ حفظ النّفس مصلحة ومَقْصَد دعت إليه الشّريعة الاسلاميّة، وحفظ النَّفس بالوُقوع في هذا المَحضور أولى من عدم استعمال هذه الأدوية المُستَخرجة من المشيمة.

---

[1] ينظر: العربي أحمد بلحاج، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية، ص 123.

[2] القرار الثاني من الدورة الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة والتي بدأت يوم السبت 5شعبان1412هـ الموافق 1992/2/8م. قرارات المجمع، ص 283.

[3] قرارات المجمع، ص 283.

[4] ينظر: محمد بازمول، القواعد الفقهية، ص82.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ص82.

المبحث الرّابع:

الهندسة الوراثية والأدوية المشتملة على الكحول، والبصمة الوراثية.

ويتضمّن ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأوّل: حكم الاستفادة من علم الهندسة الوراثية.

المطلب الثاني: استخدام الأدوية المُشتملة على الكحول والمُخدّرات.

المطلب الثّالث: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

المطلب الأوّل:

حكم الاستفادة من علم الهندسة الوراثية.

الفرع الأوّل: دراسة نظريَّة للمسألة.

1- تعريف الهَندسة الوراثِيَّة:

قبل تعريف الهندسة الوراثيَّة باعتبارها لقباً على علم مُعَيَّن أعرِّفُها باعتبارها مُركَّبًا إضافيًّا.

أ- تعريف الهندسة:

- لغة: جاء في لسان العرب،الهِنْدِسَ: من الأَسد والمُهَنْدِسُ: المُقَدِّرُ لِمَجَارِي المياه والقِنِي واحتفارها حيث تُحْفر، وهو مشتق من الهِنْدَازْ، وهي فارسية أصلها: آوأَنْدَازْ، فَصُيِّرَت الزَّاي سِينا لأنَّه ليس في شيء من كلام العرب زاي بعد الدّال، والاسم الهَنْدَسَةُ.[1]

-اصطلاحا: عبارة عن تلك "المبادئ والأصول العِلميَّة المُتَعَلِّقة بَخَواصِّ المادَّة، ومَصَادر القِوَى الطّبيعيّة وطُرُقُ استخدامها لتحقيق أغراض مادِّيَّةٍ".[2]

ب- تعريف الوِرَاثَةُ:

- لغةً: جاء في لسان العرب: "وَرِثْتُ فُلانًا مَالاً أَرِثُهُ وميراثا، ويقال: وَرِثْتُ فُلانًا مالًا أَرِثُهُ وِرْثًا وَوَرْثًا إذا مات مُورِثُكَ فصار مِيراثُه لك، قالتعالى: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾[3][مريم:5-6].

---

[1] ينظر:ابن منظور، لسان العرب، ج6 (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)،ص 4710.

[2] سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية،(رسالة دكتوراه في الفقه)،جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية)،(ط:1؛المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا،1428هـ - 2007م)،ص 32.

[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6،ص 4808.

– اصطلاحا: "انتقال الصِّفات الوراثيّة من الأصول إلى الفروع، بحيث يَحمل كل مولود نِصف صِفاتِه الوراثيَّة من الأبّ والنِّصف الآخر من الأمّ".[1]

فالهندسة الوراثِيَّة: هي "التعامل مع المادة الوراثية باستخلاص معلومات عنها أو التّغيير فيها".[2]

أوهي: "علم يَهْتَمُّ بِدراسة التَّركيب الوِراثي للخليَّة الحيَّة ويَستهدف معرفة القوانين التي تتحكم بالصِّفات الوراثيَّة من أجل التَّدخُّل فيها وتعديلها وإصلاح العُيُوب التي تَطرأُ عليها".[3]

2 –حكم الاستفادة من علم الهندسة الوراثيَّة:

خلاصة قرار المجمع الفقهي في حُكم استخدام الهندسة الوراثيَّة:

"يُستفاد من الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيفه، ويجوز استخدامه في حقل الزراعة وتربية الحيوان.

كل ذلك بشرط الأخذ بالاحتياطات وعدم إحداث ضَرر أكبر، ولا يجوزاستخدامه في الأغراض الشِّرِّيرَة والتَّدخل في بِنْيَة الجِينات بِدَعْوَى تحسين السُّلالة البشريَّة".[4]

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة:

كان نص قرار المجمع حول هذه المسألة كالآتي:[5] "... يقرّر المجلس ما يلي:

أولا[1]: تأكيد القرار الصَّادر عن مجمع الفقه الإسلامي، التَّابع لمُنَظّمة المُؤتمر الإسلامي بشأن الاستنساخ برقم 10/د/2/100 في الدّورة العاشِرة المُنعقدة بِجدّة في الفترة من 23-28صفر1418هـ.

---

[1] سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص 33.

[2] المرجع السابق، ص 37.

[3] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 921.

[4] محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، ج 4 (ط:1؛المملكة العربية السعودية– الدمام: دار ابن الجوزي، 1426هـ – 2005م)،ص44.

[5] القرار الأول من الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 11رجب 1409هـ الموافق 31أكتوبر 1998م. ينظر: قرارات المجمع،ص 311.

ثانيا: الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره، بشرط أن لا يَترتَّب على ذلك ضَرر أكبر.

ثالثا: لا يجوز استخدام أيٍّ من أدوات علم الهندسة الوراثيّة ووسائله في الأغراض الشَّرِّيرة والعُدْوَانيَّة، وفي كل ما يُحْرَمُ شرعًا.

رابعا: لا يجوز استخدام أيٍّ من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، للعبث بَشخصيَّة الإنسان، ومسئوليته الفَرْدِيَّة، أو للتّدخُّل في بِنْيَة المُورثات(الجِينات) بدعوى تحسين السُّلالة البشريَّة.

خامسا: لا يجوز إجراء أي بحثٍ، أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بِمُوَرِّثات إنسان مَّا، إلاَّ للضّرورة، وبعد إجراء تَقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المُحْتَمَلَةُ المُرْتَبِطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعا، مع الحفاظ على السِّرِّيّة الكاملة للنّتائج، ورعاية أحكام الشّريعة الإسلامية الغَرَّاء،القاضية باحترام الإنسان وكرامته.

سادسا: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، في حقل الزّراعة وتربية الحيوان، شَريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضَرر – ولو على المدى البعيد – بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة.

سابعا: يدعو المَجلس الشَّركات والمصانِع المُنتِجة للمواد الغذائيَّة والطبيَّة وغيرهما من المواد المُستفادة من علم الهندسة الوراثية، إلى البيان عن تركيب هذه المواد، ليتم التعامل والاستعمال عن بَيِّنة حذرا مما يَضُرُّ أو يُحرم شرعا.

ثامنا: يُوصي المجمع الأطبَّاء وأصحاب المعامل، والمُختبرات، بتقوى الله تعالى، واستشعار رقابته، والبُعد عن الإِضرار بالفرد والمجتمع والبِيئة".[2]

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.

---

[2] قرارات المجمع الفقهي، ص 311-313.

تَبَيَّنَ من خلال قرار المجمع بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية، أنه بنى حكم الاستفادة من الهندسة الوراثية على قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وكذلك قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، حيث جوّز العلاج للضّرورة بشرط أن يكون الضرر المُترتِّب على ارتكاب المحظور أقل من الضّرر المترتِّب على وجود حالة الضرورة أخذا بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"، ثم حرَّم المجمع على العاملين في هذا المجال الإقدام على هذا العلاج إذا ترتب عليه ضرر مماثل له أو أكبر منه، وهذا مبنيّ على القاعدة "الضرر لايزال بالضّرر" و"الضّرر الأشدّ يزال بالضّرر الأخفّ" و"يُختار أخف الضّررين" وغير ذلك من القواعد المتفرِّعة عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[1]، لأنّ من مقاصد الشَّريعة الاسلاميَّة حفظ النّفس، وحفظ النّسل، وفتح الباب لاستعمال الهندسة الوراثية من دون وضع قيود وضوابط لاستعمالها يُخِلُّ بهاذين المقصدين الأساسيين من مقاصد الشريعة الاسلاميّة.[2]

المطلب الثّاني:

استخدام الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات.

الفرع الأول: دراسة نظريَّة للمسألة.

1- التعريف بكلّ من المُخدِّر والتَّخدير والكُحول:

أ- تعريف المُخدِّر: هو" كل مَادَّة تُذهِب الحِسَّ، وقد يصل تأثيرها إلى درجة إذهاب العقل".[3]

ب- تعريف التَّخدير: مأخوذ من الخِدْر، معناه الكَسَل والفُتُور، والخِدر: السِّتر، وشَعر خُداري: أسود.[4]

---

[1] ينظر: هذه القواعد: محمد بازمول، القواعد الفقهية، ص86.

[2] ينظر: محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و (لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدّة، ص39.

[3] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 841.

[4] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 2(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص 1109.

ج- الكُحول: لفظ الكُحول هو تعريف لاسم (الغَوْل) نَقَله الغربيُّون عن العرب وهم أوّل من قام بتقطير الكُحول، وذلك عام 185ه- 800م، ولفظ الغول في اللُّغة العربية هو ما ينشأ عن الخمر من صُداع وسُكر، لأنها تَغتال العقل، وقد نفى الله – سبحانه وتعالى- عن خمر الجنَّة هذه الصفة فقال:﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾[1][الصَّافَّات:47].

والغَول: هو اسم يُطلق على جملة من المركّبات الكيميائيّة العضوية الأليفاتية، لها نفس الخصائص المتشابهة ومكوَّنة من ذرّات الهيدروجين والكربون (الفحم ، وآخرها مجموعة هيدروكسيليّة، أي ذرة من الأكسجين وذرة من (OH).[2]

2- أقسام المخدرات:

هناك أنواع عديدة من المخدرات نذكر منها:

أ- مجموعة الأفيون ومشتقاته.

ب- مثبطات الجهاز العصبي: وتشمل الكحول والباربيتورات و البيزودايزبين.

ج-منبهات الجهاز العصبي: الكوكايين والقات.

د- التبغ وما يحتويه من مادة النيكوتين.

هـ- المهلوسات.

و- الغازات والمواد المستنشقة.[3]

3 - أنواع التخدير وأدويته:

أ- أدوية التخدير:

هي عبارة عن "مواد تُحدث التخدير."[1]

---

[1] ينظر: محمد علي البار، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد الثالث عشر، السنة [3] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 841.
الحادية عشرة، ص331.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص1102.

[3] ينظر: عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة (لاط،لاندت)،ص32.

ب- أنواع التخدير:

- التخدير العام: الذي يمتد فيه التخدير"إلى كامل الجسم، فيفقد المريض الوعي (غيبوبة) وترتخي عضلاته وبالتالي يفقد القدرة على الحس بالألم."[2]

- التخدير الموضعي: "حيث ينحصر التخدير بجزء من الجسم ويحتفظ المريض بكامل وعيه."[3]

ج- أنواع أدوية التخدير:

- أدوية التخدير العام: وهي عبارة عن "مواد تثبط الجهاز العصبي المركزي وتؤدي إلى فقدان الوعي المؤقت"[4]، وهي على نوعين:

- أدوية التخدير الإنشاقية: وهي "غازات أو سوائل طيارة، تستعمل بالإنشاق المستمر ويستعيد المريض إحساساته بعد قطعها".

- أدوية التخدير الوريدية: وتعطى هذه الأدوية بالزَّرق الوريدي، وهي سهلة الاستعمال وسريعة الأثير وحسنة بداية المفعول.

- أدوية التخديرالموضعي: وهي عبارة عن أدوية تستعمل في منطقة محدّدة حول مكان استعمالها، إذ تؤثّر في الألياف العصبية الحسّية، فتمنع أو تخفض من انتقال السّيالة العصبية الحسّية، فتسبب فقدان حسّ الألم لفترة محدودة من الزّمن، دون أن يفقد المريض وعيه أو إدراكه.[5]

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة:[6]

بعد دراسة أعضاء المجمع للموضوع كانت خلاصة القرار كالآتي:

---

[1] أحمد رجائي الجندي، الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، ص515.

[2] المرجع نفسه، ص515.

[3] المرجع نفسه، ص515.

[4] أحمد رجائي الجندي، الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، ص516.

[5] ينظر: المرجع السابق، ص516-523.

[6] القرار السادس من الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 21-1422/10/26هـ الذي يوافقه من:5-2002/1/10م.ينظر: قرارات المجمع، ص 341.

"(1) لا يجوز استعمال الخمرة الصّرفة دواء بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله لم يجعل شفاء كم فيما حرّم عليكم" [1] رواه البخاري في الصحيح، ولقوله:" إنَّ الله أنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام" [2] رواه أبو داود في السنن وابن السُّني وأبو نعيم، وقال لطارق بن سويد لما سأله عن الخمر يجعل في الدواء:" إنَّ ذلك ليس بشفاء ولكنه داء "[3]رواه ابن ماجة في سننه وأبو نعيم.

(2) يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصّناعة الدوائية التي لابديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهرا خارجيا للجروح، وقاتلا للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

(3) يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية، والصيادلة، في الدّول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية واستخدام غيرها من البدائل.(4) كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطبّاء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن".[4]

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.

إنَّ النَّاظر في قرار المجمع بشأن استعمال الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات يجد أن المجمع اعتمد في حكمه على مجموعة من القواعد الشرعية كقاعدة "الحاجة تنزّل منزلة الضّرورة" وقاعدة "الضّرورات تبيح المحظورات"، وذلك ظاهر من اشتراط المجمع لجواز استعمال الكحول، الحاجة الماسَّة لذلك وعدم البديل الموجود، ووصف الطبيب الثقة لهذه الحاجة، فكل هذه قيود تدل على محدودية جواز استعمال الكحول وضبط ذلك بشروط وقواعد معينة، وتقييد هذا الجواز بقيود وهي عدم الوقوع في الضرر، كما في حالة المرأة الحامل والطفل الصغير، فإذا كانت نسبة الكحول موجودة ولو ضئيلة وتخلُّ بصحتهما

---

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا،ج5(ط:3؛ بيروت– لبنان: دار ابن كثير، 1407هـ – 1987م)، – باب شراب الحلوى والعسل، ص2129.

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج4(لا.ط؛ بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، د.ت) حديث رقم3876، ص06.

[3] محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3(لا.ط؛ دار الفكر د.ت)، حديث رقم3500، ص437.

[4] قرارات المجمع، ص341–342.

وذلك استنادا إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، كذلك قاعدة "الضّرر لايزال بمثله"، لأنه لمَّا كان العلاج المحتوي على نسبة من الكحول والذي أُجِيز للحاجة قد يسبِّبُ ضررا مساويا، أو أشدَّ من الضّرر الذي سيحدث عند عدم تناول العلاج حرّم تناوله، استنادا إلى هذه القاعدة، وإلى قاعدة "يختار أهون الشَّرين"، وهذا من أهمّ مقاصد الشّريعة الاسلامية التي جاءت لمصلحة العباد.[1]

المطلب الثّالث:

البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

الفرع الأول: دراسة نظريَّة للمسألة.

1- تعريف البصمة الوراثية:

- البصمة لغة: " ما بين طَرَفِ الخِنْصِرِ إلى طَرَفِ البِنْصِرِ."[2]

- تعريف البصمة الوراثية (D N A): هي "المادّة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحيّة، وهو مثل تحليل الدّم أو بَصمات الأصابع أو المادة المنويَّة أو الشَّعر أو الأنسجة، تُبَيِّن مَدى التَّشابه و التّمَاثُل بين الشّيئين أو الاختلاف بينهما، فهي بالاعتماد على الجينوم البشري الشّفرة التي تُحدّد مدّة الصّلة بين المتماثلات، وتَجزم بوُجود الفرق أو التّغايُر بين المُختلفات عن طريق معرفة التّركيب الوراثي للإنسان".[3]

وعُرِّفت البصمة الوراثيّة بأنّها "خَيْط لولبِيّ من الحِمض النّوَوِي، وتَتَكون الصِّبْغِيَّات من خَيطين لَوْلَبِيَيْن من الحِمض النّووي".[4]

2- أنواع البصمات في الإنسان:

هناك أنواع عديدة من البصمات في الإنسان منها:[1]أ- بَصْمة العَرَق: وهي من البصمات

---

[1] ينظر: محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، أثر قاعدتي (المشقّة تجلب التيسير) و (لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبّية المستجدّة، ص20.

[2] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الفيروزآبادي،(لا.ط؛ لا.ن، د.ت)، ص1396.

[3] وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص513.

[4] ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية ،مجلة العدل، العدد(41)،محرم 1430هـ، ص 130.

التي أشار إليها القرآن في قوله تعالى:﴿ ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلۡقُوهُ عَلَىٰ وَجۡهِ أَبِي يَأۡتِ بَصِيرٗا ﴾فلما بلغه القميص قال:﴿ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَۖ لَوۡلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ﴾[يوسف: 94]، فقد عَرَفَ الأبّ ابنه من رائحة القميص.

ب- بصمة الرّائحة: وهي تَعتمد على أن لِكُلِّ شخص رائحته الخاصّة به التي لا يَتّفِقُ معه فيها غيره، وهي تبقى في المكان الذي وُجِدَ فيه حتى بعد مفارقته له.

ج- بصمة الشِّفَاه: تَوَصّل العُلماء إلى نتائج تُؤَكِّد اختلاف بصمة الشَفَتَيْن وعدم وجود اثنين في العالم يتّفقان ويتطابقان في ذلك.

د- بصمة الصَوت: فإنّ لكل إنسان نَبَرَاتُه الصّوتية المُمَيّزة له، كما استُخدِمت في التّحقيق الجِنائي بجهاز يدعى: " الأسْبِيكترُوكْرَاف. "

هـ- بصمة الأُذُن: قال تعالى﴿ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ أَوۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾[الحج :46].

الأذن أيضا لها بصماتها، وقد قسمها العلماء إلى ثمانية أجزاء رئيسية، تُطبِّقها بعض الدُّوَل عند التّحقيق عن شخصيّة الإنسان.

و- بصمة العَيْن: تَمَّ اختراعُ جهازٍ قادرٍ على تصوير وتحليل الأنماط المعقَّدة للأوْعِية الدّمويّة الخَلفيّة للعين والتي لكل نمط منها خاصّ بكلّ إنسان.[2]

3- مجالات العمل بالبصمة الوراثية:

تُستخدم البصمات الوراثية في مجالات عديدة، وذلك بحسب ما يراه الخبراء في مجال البصمات والخبراء في مجال الطِّب، تَرجِع كلُّها إلى مَجَالين رئيسَيِّين، هما:

أ- المجال الجِنائي: وهو مجال واسع ضِمنه الكشف عن هُوِيّة المُجرمين في حالة ارتكاب جريمة قتل، أو اعتداء وفي حالات الاختطاف بأنواعها وفي حالة انتحال شخصيّات الآخرين ونحو ذلك من المجالات الجنائية.[1]

---

[1] المرجع نفسه، ص178-181.

[2] ينظر: ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية، مجلة العدل، العدد(41)،محرم 1430هـ، ص181.

ب- مجال النّسب: وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات البُنُوّة أو الأُبُوّة لشخص أو نَفيهِ عنه وفي حال اتهام مرأة بالحمل من وطءٍ شبهةٍ أوزنا.[2]

4- شروط العمل بالبصمة الوراثية:[3]

أ- ألا تُخَالِف نتائج البصمة الوراثية صِدق النّصوص الشرعيّة الثابتة من الكتاب والسنة.

ب- يجب ألا تخالف تحاليل البصمة الوراثية العقل والمنطِق والحِسِّ والواقع.

ج- أن تكون أوامر التّحاليل البيُولوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر الفقهاء أو السُّلطات العليا لقفل باب التّلاعب و اتباع الأهواء.

د- أن تُستعمل التّحاليل الفنِّيّة للبصمة الوراثيّة في الحالات التي يجوز فيها التأكد من إثبات النَّسب كاختلاط المَواليد.

هـ- مَنْعُ القطاع الخاص والشّركات التّجارية ذات المصالح من المتاجرة فيها و إِغلاقها فورا وفرض العقوبات لكل من تُسَوِّل له نفسه التّلاعب بالجِينات البشريّة.

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة:[4]

بعد المُناقشة وتبادل الآراء أصدر المجمع القرار الآتي:

"...أولا: لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التّحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر(ادرؤوا الحدود بالشُّبهات)[5]، وذلك يُحقِّق العدالة والأمن للمجتمع، ويُؤدي إلى نَيْل المُجرم عِقابه وتَبرِئة المُتَهَم، وهذا مَقْصِد مُهِم من مقاصد الشّريعة.

---

[1] عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية(ط: 1؛الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة،1423هـ -2002م)،ص 14.

[2] ينظر: خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ط: 1؛عمان – الأردن: دار النفائس،1426هـ - 2006م)،ص14.

[3] ينظر: المرجع السابق، ص49-50.

[4] القرار السابع ضمن قرارات الدورة السادسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 21-1422/10/26هـ الذي يوافقه من 5-2002/1/10م، ينظر: قرارات المجمع، ص 343.

[4] صحيح وضعيف الجامع للشيخ الألباني، ج3، حديث رقم 259، ص21.

ثانيا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النّسب لابدّ أن يُحاط بمُنتهى الحذر والحِيطة والسرِّيَّة، ولذلك لابدَّ أن تُقدَّم النُّصوص والقواعد الشّرعيّة على البصمة الوراثية.

ثالثا: لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نَفي النّسب، ولا يجوز تقديمها على اللِّعان.

رابعا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحّة الأنساب الثَّابتة شرعا ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزّاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض النّاس وصَونا لأنسابهم.

خامسا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

حالات التّنازع على مجهولالنّسب بمُختلف صُور التّنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلّة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشُّبهة ونحوه.

حالات الاشتباه في المواليد في المُستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

حالات ضَيَاع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحُروب، وتعذُّر معرفة أهلِهم أو وُجود جُثث لم يُمكِن التّعرُّف على هُوِيّتها، أو بقصد التّحقُّق من هُويّات أَسْرَى الحُروب والمفقودين.

سادسا: لا يجوز بيع الجِينوم البشري لِجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا يجوز هِبَتُها لأيّ جهة، لِمَا يترتَّب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعا: يُوصي المجمع بما يأتي:

أ- أن تمْنع الدَّولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلاَّ بطلبٍ من القضاء؛ وأن يكون في مُختبرات للجهات المختصّة، وأن تَمنع القطاع الخاص الهادف للرِّبح من مُزاولة هذا الفحص، لما يترتّب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة ،يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطبّاء، والإداريون، وتكون مَهمّتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقّة المختبرات، وأن يكون عدد المورِّثات (الجينات المُستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصّون ضروريا دفعا للشك..."[1]

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.

بعد عرض القرار يَتَبيَّن من خلاله أن المجمع اعتمد على قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" [2]، وإن لم يصرح بذلك، لأنّ تأثير القاعدتين في توجيه المجمع للأحكام في القرار لا يخفى على من دقَّق النّظر في القرار، فتجويز المجمع العمل بالبصمة الوراثية في حالات، ومنعه في حالات أخرى، وتأكيده على أخذ الحذر في استعمالها في مجال النسب، مع التَّوصيات في آخر القرار، كل ذلك قائم على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وكذلك دفع أعظم الأضرار، فتحريمه الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال نفي النسب، وفي استخدامها بقصد التأكد من صحّة الأنساب الثابتة شرعا معتمد على رجحان المفاسد المترتبة على ذلك الأمر، وأنّ الأضرار الواقعة به في هذا المجال أعظم بكثير من الأضرار الواقعة بتركه، وتجويز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب في حالات أخرى مبني على رُجحان المصالح على المفاسد، وأن الضّرر بالاعتماد على البصمة أهون من ضرر تركها.[3]

وكذلك قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"، فأثرها يظهر في كون تجويز المجمع الاعتماد على البصمة الوراثية إنما هو قائم على الحاجة التي تنزّل منزلة الضّرورة، إذ إنَّ حاجة

---

[1] قرارات المجمع، ص343-345.

[2] ينظر: محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، أثر قاعدتي "المشقة تجلب التيسير" و"لا ضرروولاضرار" في المسائل الطبية المستجدّة، ص40-42.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص40-42.

المجتمع للتّأكد من بعض الجرائم، والتحقّق من بعض الأنساب حاجة ومشقة تجلب التّيسير.[1]

[1] ينظر: المرجع نفسه، ص42.

المبحث الخامس:

الخلايا الجذعيّة والأدوية المشتملة على نجس، وأمراض الدّم الوراثية.

ويتضمّن ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأوّل: الخلايا الجذعيّة.

المطلب الثّاني: حكم استعمال الدّواء المُشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقلّ منه فائدة كالهيبارين الجديد.

المطلب الثّالث: أمراض الدّم الوراثية.

المطلب الأوّل:

الخلايا الجذعية.

الفرع الأول: دراسة نظريَّة للمسألة.

1- تعريف الخلايا الجِذعيّة:

الخلايا الجذعية "هي البِنَات الأُولى التي يَتَكوَّن منها الجنين، وبالتالي كافة انواع خلاياه وأنسجته المختلفة (اكثر من 220 نوعا من الخلايا والأنسجة)."[1]

2- مصادر الخلايا الجذعية:

للخلايا الجِذعيّة مجموعة من المصادر نذكر منها:[2]

أ- كتلة الخلايا الجذعية: وهي عبارة عن " الخلايا يطلق عليها كتلة الخلايا الداخلية وهي التي يُخلَقُ الله منها الجَنين".[3]

ب- الخلايا الجُرثُومية الأولية: وهي" خلايا تتكوّن في مِنطقة الإِندُودَرْمْ جِهَةَ كِيسِ المُخ تسمى الخلايا الجُرثُوميَّة الأوَّليّة".[4]

ج- طريق الاستنساخ العلاجي: يُستخدم لهذه الطّريقة تِقنية نقل أَنْوِية الخلايا الجَسَديَّة وهي تُشكِّل طريقة أخرى لعزل الخلايا الجذعية مُتعدِّدة الفَعاليَّة.[5]

د- الأجِنّة المُجهَضة: التي يُحْتَفَظ بها بطريقة التّجميد، وبالتالي فإنها تُعَدُّ مصدرًا من مصادر الخلايا الجِذعية الجَنِينِيّة في نفس الوقت تَبَعًا لِعُمْرِ الجنين عند الإجهاض.[6]

---

[1] محمد عليالبار، الخلايا الجذعية، مجلة الإعجاز العلمي، العدد27، جمادى الأولى 1427هـ، ص1.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص104.

3صالح بن عبد العزيز الكريم، الخلايا الجذعية نظرة علمية، ص99.

4المرجع نفسه، ص99.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ص100.

[6] ينظر: المرجع نفسه، ص101.

هـ- المَشِيمة والحَبل السُّرِّي: وهي ما يَتِمُّ التَّخلُّص منه بعد الولادة مباشرة.[1]

و- الخلايا الجِذعيَّة البَالغة: وهي عِبارة عن خلايا غير مُتمايزة توجد بين الخلايا المُتمايزة في الأنسجة الأعضاء.[2]

ز- الخلايا الجِذعية الدَّمويَّة: والتي يتم الحُصول عليها من نُقِيِّ العِظام.[3]

3- مشروعيَّة إجراء بحوث الخلايا الجذعية(الجِذْرِيَّة):

هناك مجموعة من الأدلّة تُجيز إجراء البُحوث حول الخلايا الجذعيّة، ومن بين هذه الأدلَّة مجموعة من القواعد والمقاصد الشّرعية، ونذكر منها:[4]

أ- هذه البحوث يُقصد منها إزالة الأمراض ورَفْعِ العُسرِ عن الخَلق وما كان كذلك فهو مشروع إذ المشقَّة تَجلبُ التّيسير.

ب- أنّ كثيرا من الأضرار الواقعة على النّاس يُمكن إزالتها بواسطة هذه البحوث لأنّ من قواعد الشريعة أنَّ الضرر يزال.

ج- أنّ تَرك هذه البُحوث يترتَّب عليه حُصولُ ضَرَرٍ على الخَلق ممَّا يجعل إجراءها مشروعا، لأنّ الضّرورات تُبيح المحظورات.

د- أنّ الأصل في الأفعال الإنسانية الحِلُّ والجَواز أخذًا من استصحاب الإباحة الأصليّة.

هـ- أنّ هذه البحوث تَتَحَقَقُ بها مصلحة الخَلق، ومن مقاصد الشريعة جَلبُ المصالح.

---

[1] ينظر: المرجع نفسه، ص102.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص102.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص103.

[4] ينظر: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الثامن عشر،1425هـ - 2004م، ص257.

و- أنّ الشريعة قصدت (سلامة البَدَن) من خلال التّرغيب في معرفة طُرق علاج الأمراض وممّا يُحقِّقُ ذلك إجراء هذه البحوث.

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.[1]

نصّ المَجمعُ في قراره حول ما يتعلّق بهذه المسألة بما يلي:

"أولا: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتَنْمِيَتُهَا واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلميّة المُباحة، إذا كان مصدرها مُباحا، ومن ذلك- على سبيل المثال – المصادر الآتية:

1-البَالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضَرر عليهم.

2-الأطفال إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعيّة، وبدون ضرر عليهم.

3-المَشِيمة أو الحَبل السُّرِّي، وبإذن الوَالدين.

4- الجَنين المُسقط تِلقائياً أو لسببٍ علاجيٍّ يُجيزه الشّرع، وبإذن الوالدين.

مع التّذكير بما وَرَدَ في القرار السّابع من دورة المجمع الثّانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.

5- اللّقائح الفائِضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وُجدت وتّبَرِّع بها الوالدين مع التأّكيد على أنّه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.

ثانيا: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها مُحرّمًا، ومن ذلك على سبيل المثال:

1- الجَنين المُسقط تعمُّدًا بدون سبب طِبّي يُجيزه الشّرع.

2- التّلقيح المُتَعَمّد بين بُوَيضة من مُتَبَرِّعَة وحيوان مَنَوِي من مُتَبَرِّع.

3- الاستنساخ العلاجي."[1]

---

[1] القرار الثالث ضمن قرارات الدورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 19-1424/10/23هـ الذي يوافقه: 13-2003/12/17م. ينظر قرارات الدورة السابعة عشرة للمجمع، ص33.

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.

إنَّ الحصول على الخلايا الجذعيَّة للأغراض الطبَّية والتّداوي، لا يكون جائزا مطلقا من أيِّ مصدر كان، كما في قرار المجمع، وقد وَضَع المجمع لذلك شروطا للحصول على هذه الخلايا، كأن يكون الحصول عليها من المَشيمة أو الحبل السُّرَّي مع إذن الوالدين، أمَّا أن يكون الحصول عليها من الأجنَّة المُسْقَطَةُ تَعَمُّدا من دون سبب يُجيز ذلك وغيرها من المصادر المُحرّمة، فإنَّ هذا يفتح بابا للشَّرِّ يُعبث فيه بحقوق الأخرين، والشريعة الإسلامية جاءت لحفظ المصالح لا لإهمالها وتضييعها، وفي ضبط مثل هذه الأمور تحقيق لمقصد حفظ الدِّين من خلال أمر الناس بالتعاون على البِرِّ والتَّقوى، ونهيُهم عن التعاون عن الإثم والعُدوان، وفي ذلك أيضا أثر لمقصد حفظ النّفس بحفظ حُقُوقِها، كصدَّ العُدوان على من يَعتدي على الأجَنّة بالإسقاط لغير سبب شرعي يُبِيح ذلك، فإجراء أيَّة معالجة تتعلَّق بالمُوَرِّثات لا تجوز إلاَّ للضرورة وبعد الحُصول على الموافقة المقبولة شرعا، وكُلُّ ذلك مُراعاةً لأحكام الشَّريعة الإسلامية الغرَّاء.[2]

المطلب الثّاني:

حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير، وله بديل أقلُّ منه فائدة، كالهيبارين الجديد.

الفرع الأول: دراسة نظريَّة للمسألة.

- **تعريف الهيبارين:** الهيبارين يتنوّع إلى نوعين هما: الهيبارين العادي و الهيبارين الجديد.[3]

---

[1] قرارات المجمع للدورة السابعة عشرة، ص34.

[2] ينظر: محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و (لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدّة، ص37.

[3] عبد الفتاح محمد إدريس، حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد،ينظر: مجلة المجمع الفقهي الاسلامي العدد 20،1426هـ - 2005م، ص93.

أ- الهيبارين العادي: وهو" مزيج غير متجانس من مركبات كيميائية متشابهة ذات سلاسل عديدة السّكريات الكبريتية، يمكن استخراجها من الأعضاء الغنية بالأوعية الدّموية، كَرِئَة البقر ومخاطيات أمعاء الخنازير".[1]

ب- الهيبارين الجديد:"هو مزيج من مركبات كيميائية متشابهة ذات سلاسل عديدة السكريات الكبريتية، ناشئة من تحطيم جزيئات الهيبارين العادي بالخمائر أو بالعوامل الكيميائية الأخرى، حيث ينتج عنها جزيئات أصغر يتراوح وزنها بين 300 – 500 دالتون لذا أطلق عليه العلماء "الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض".[2]

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.[3]

قرّر المجلس ما يأتي:

1- يُباح التّداوي بالهِيبارين الجديد ذي الوزن الجُزَيْئِي المُنخَفض عند عدم وجود البديل المُباح الذي يُغني عنه في العلاج، أو إذا كان البديل يُطيل أمد العلاج.

2- عدم التّوسّع في استعماله إلاَّ بالقدر الذي يُحتاج إليه، فإذا وُجد البديل الطّاهِر يقينا يُصار إليه عملا بالأصل، مراعاة للخلاف.

3- يُوصي المجلس وُزراء الصِّحَّة في الدُّول الإسلامية بالتّنسيق مع شركات الأدوية المُصنِّعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجُزيئي المُنخفض على تصنيعه من مصدر بَقَرِي سليم."[4]

الفرع الثالث: دراسة مقاصديَّة لقرار المجمع.

بالرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ أجاز المجمع التداويَ بهذا النوع من الهيبارين الجديد، وذلك وِفقًا لقواعد معيَّنة تضبِطُ هذه الإباحة في استعمال الهيبارين،

---

[1] المرجع نفسه، ص93.

[2] المرجع نفسه، ص93.

[3] القرار الرابع ضمن قرارات الدورة السابعة عشرة للمجمع المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 19-1424/10/23هـ الذي يوافقه:13-2003/12/17م. ينظر: قرارات المجمع، ص39.

[4] قرارات الدورة الرابعة عشرة للمجمع، ص40.

كرفع الحرج ودفع المشقّة، ودفع الضرر بقدره، وأنَّ الضَّرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخفِّ الضَّررين لدرأ أعلاهما[2]، فحفظ النفس بالوقوع في المحرَّم للضَّرورة أولى من اجتناب هذا المُحَرَّم، لأنّ الشَّريعة جاءت لحفظ المصالح وحفظ النّفس من أبلغ المصالح، لأنَّ الإنسان قد يضطرُّ للوقوع في للمحـــرَّم، قال تعالى:﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[المائدة:3].

[1]

والعلاج باستخدام هذا النَّوع من الهيبارين كما نَصَّ المجمع لا يُلجأُ إليه إلاَّ في حالة عدم وجود البديل الحلال، كذلك يُوصي المجمع بعد التَّوسُّع في استعمال هذا الهيبارين إلاَّ بالقدر المُحتاجِ إليه، يُوصي كافَّة الدُّول بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنِّعة للهيبارين والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم.

المطلب الثّالث:

أمراض الدَّم الوِراثيّة.

الفرع الأول: دراسة نظريَّة للمسألة.

1- تعريف الأمراض الوراثِيّة:

هي "مجموعة غَيْرُ مُتَجَانِسة من الأمراض المُزْمَنَة ذات الأعراض الصِّحِيَّة المُسْتَعْصِيَة على العِلاج النّاجح، يَتِمُّ تَوَارُثُهَا مِن الوالدين إلى الأبناء والبنات عن طريق تَنَاسُل المَادّة الوِراثيّة (الحَقِيبَة الوِرَاثيّة)."[3]

2- كَيفيَّة نُشوء الأمراض الوراثيّة:

---

[1] ينظر: محمد بازمول، القواعد الفقهية، ص82.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص101.

[3] محسن بن علي بن فارس الحازمي، أمراض الدم الوراثية.حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة، بحوث الدورة 17 للمجمع الفقهي بمكة، العدد 20،1426هـ - 2005م، ص289.

"تنشأ الأمراض الوراثيّة نتيجة طَفَرات في الحِمض النّوَوِي تَختلف أنواعها وتأثيراتها وتنعكس هذه الطّفَرَات في بناء مُنْتَجَاتِها البرُوتِينِيّة وبالتالي وَظائفها الحَيَوِيّة مما يُؤدّي إلى ظهور الأعراض."[1]

3- تعريف الفَحص أو الكَشف الطِّبّي قبل الزّواج: وهو عبارة عن " تلك الفُحوصات التي تُعْنَى بمعرفة الأمراض الوراثية والمُعْدِية والجِنْسِيّة والعادات اليَوْمِيّة التي ستُؤَثِّر مُستَقْبَلًا على صحَة الزّوجين المُؤَهّلَيْنِ، أو على الأطفال عند الإنجاب."[2]

أو هو"القيام بالكشف عن الجسم بالوسائل المُتاحة -من الأشعة، والكشف المِخْبَرِي والفحص الجِيني ونحوها - لمعرفة ما به من مرض".[3]

4- الأمراض التي تؤثّر في الزّواج: هناك مجموعة من الأمراض التي تؤثِّر في الزّواج ومن بينها:[4]

أ- الأمراض المُعْدِيَةوالتي تَنْتَقِلُ إلى الآخر، مثل الإيدز والسُّل، والتِهاب الكَبِد الوَبَائِي.

ب- الأمراض الوِراثيّة التي أصَابت الطّرفين (الخَاطِب والمَخْطُوبة).

ج- الأمراض النّفْسِيَة والأمراض العُضَوِيّة.

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة[5].

اتّخذ المجلس القرار التالي:

"أولا: إنَّ عقد النّكاح من العقود التي تَوَلّى الشّارع الحكيم وضع شروطها، ورَتّب عليها آثارها الشّرعية، وفَتْحُ الباب للزّيادة على ما جاء به الشّرع؛ كالإلزام بالفُحوص الطِّبِيّة قبل الزّواج ورَبْطُ توثيق العقد بها أمر غير جائز.

---

[1] المرجع نفسه، ص291.

[2] - محمد منصور ربيع المدخلي، الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية (لاط، لان، د.ت)،ص 06.

[3] علي محيي الدين القرّه داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص 255-256.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص258.

[5] القرار الخامس ضمن قرارات الدورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من19-1424/10/23هـ الذي يوافقه:13-2003/12/17م، ينظر: قرارات المجمع، ص45.

ثانيا: يُوصِي المجلس الحكومات والمؤسّسات الإسلاميّة بِنَشْرِ الوَعي بأهمِيّة الفُحوص الطِّبِيّة قبل الزّواج، والتّشجيع على إجرائها، وتَيْسِير تلك الفحوصات للرّاغِبين فيها، وجَعلها سِرِيّة لا تُفْشَى إلاّ لأصحابها المُبَاشِرِين."[1]

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.

إنَّ النَّاظر في قرار المجمع يَجد أنَّه لا يُجيز الإجبار على الفُحوصات الطِّبّيّة قبل الزّواج لِأنَّ ذلك يُعدُّ زيادةً على الشُّروط التي وَضَعَهَا الشّارع ورتَّب عليها آثارها ومِثل هذه الفُحوصات ليس من تلك الشُّروط.

لكن في المقابل نَجد أنَّ من العلماء من يُجَوِّزُ لِوَلِيِّ الأَمْر الإلزام بِإجراء الفحوصات الطِّبِّيَّة قبل الزواج وإصدَارُ الأنظمة بذلك، معلِّلين ذلك بأَنَّهُ من مَصلحة الفرد والجماعة، ولو ترتَّب على تلك الفحوصات ضرر خاصّ، فإنَّه يُتَحَمَّلُ لِأَجل الضَّرر العام، وذلك مقرَّر في القواعد الشرعيَّة، كما في قاعدة "يُتَحَمَّلُ الضَّرر الخَاصُّ لدفع الضَّرر العام" [2]، ونَصُّ المجمع في هذا غير بعيد عن هذا الرَّأي ولو لم يُصَرِّح بذلك فهو متضمِّن من خلال كلامه في آخر القرار، لأنَّ المجمع أوصى في الأخير الحكومات والمؤسَّسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمِيَّة الفحوص الطِّبِّيَّة قبل الزَّواج، وحَثُّه التّشجيع على إجراء هَاتِه الفُحوص، وأن يُيَسَّرَ ذلك للرّاغِبين فيها، على أن تكون نتائج الفحوص سِرِيَّة لا تُفشَى إلاّ لأصحابها.

فهذه الفحوص تندرج تحت مَقصد حفظ النّفس، كحِمايتها من الأمْراض المُعْدِيَة بِواسطة الاتِّصال الجِنْسي بين الزَّوجين، كأمراض الدَّم الوراثيّة وغيرها من الأمراض وكذلك تَنْدَرج تحت مقصد حفظ النَّسل، بأن يُنجِب كِلا الزَّوجين ذُرِّيَّةً تكون في كامل الصَّحَّة، وفي هذه الفُحوصات أيضا كشف عن الأمراض المُنْتَقِلَة بواسطة العلاقات غير الشَّرعِيَّة من زنًى ونحوِهِ، فيُضيَّقُ على كلِّ من يُمارس هذه العلاقات بل إنَّ التَّقاعُد عن مثل ذلك

[1] قرارات الدورة السابعة عشرة للمجمع، ص45.

[2] ينظر: محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و (لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدّة، ص35.

عدَّه العلماء من الكبائر، نظرا لِمَا تَسْتَلْزِمُهُ من مَفسدة تَمَسُّ النَّفس الإنسانيَة، وتُهدِّدُها بالفناء والدَّمار.[1]

[1] ينظر: عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشَّاطبي عرضا ودراسة وتحليلا(ط: 1؛دمشق– سورية: دار الفكر،1421هـ – 2000م)،ص140.

خاتمة

ـــــــة

خـــاتـــــم ـــــة.

وفي نهاية هذا البحث المعنون بـــ: أثر المقاصد في الاجتهاد الفقهي المعاصر : القرارات الطبية للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي –أنموذجا–.

توصّلت إلى مجموعة من النّتائج أذكر أهمّها فيما يأتي:

1– أنّ الاجتهاد المُعاصر مبنيّ في كثير من المسائل على الاهتمام بالأبعاد المقاصدية.

2– اهتمام المجامع الفقهيّة ومن بينها المجمع الفقهي الإسلامي التّابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرّمة بالنّوازل والمُستجدّات في الكثير من ميادين الحياة كالجانب الطّبّي.

3– أنّ فقه الطّب جُزء من فقه المعاملات الإسلامي، حيث وردت فيه آثار في السّنة النبويّة.

4– أن المجمع الفقهي الإسلامي أصدر مجموعة من الأحكام المتعلّقة بالجانب الطّبّي فهو يهتم بالنّوازل والمستجدّات ومن بينها المسائل الطّبّيّة والتي هي: تحديد النّسل، والتّلقيح الاصطناعي،وزراعة الأعضاء، ومنّها ما يتعلّق بالتّشريح، وأجهزة الإنعاش، ونقل الدّم وتحويل الذّكر إلى أنثى والعكس، وإسقاط الجنين المشوّه خلقيّا، وموضوع المشيمة، والهندسة الوراثيّة، والأدوية المشتملة على الكحول، والبصمة الوراثيّة، والخلايا الجذعيّة، والدّواء المشتمل على نجس، وأمراض الدّم الوراثيّة.

فكانت كلّ مسألة من هذه المسائل لها حكمها الخاص بها، بين الحلّ أو التّحريم، أو التّفصيل على حسب الأحوال والظّروف والاضطرار والحاجة، مع مراعاة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة في ذلك.

وفي الأخير أنبّه الباحثين على بعض التوصيات أهمّها:

1– الاهتمام بفقه الطّب والقضايا الطّبّيّة.

2– ضرورة مراعاة المقاصد في الاجتهاد والفتاوى المعاصرة.

الفهارس العامّـــة

فـــــــــــهرس الآيـــــــات الــقــرآنية

فــهرس الأحاديث الــنّبويّة

قائــمة المــصــادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ..... ﴾	سورة البقرة[2]	159	28
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ..... ﴾	سورة النساء[4]	3	38
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ ﴾	سورة النساء[4]	83	أ
﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾	سورة النساء[4]	119	65
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ ....ۙ ﴾	سورة المائدة[5]	3	92
﴿ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ ..... ﴾	سورة المائدة[5]	32	54
﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ..... ﴾	سورة الأعراف[7]	33	29
﴿ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَۖ لَوۡلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ﴾	سورة يوسف[12]	94	81
﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	سورة الحجر [15]	09	أ
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ..	سورة النحل[16]	9	11
:﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ..... ﴾	سورة الإسراء[17]	85	56
﴿ وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي ..... ﴾	سورة مريم[19]	5	73
﴿ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ ... ﴾	سورة الحج[22]	46	81

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا ..... ﴾	سورة الفرقان[25]	54	45
﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾	سورةالصّافات[37]	47	76
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ..... ﴾	سورة الحشر[59]	7	65

فهرس الأحاديث النبوية

طــرف الـــــحديـــــث	رقم الصفحة
ادرؤوا الحدود بالشبهات	82
إنَّ الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه	62
إن الله لم يجعل شفاء كم فيما حرم عليكم	78
إنَّ الله أنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام	79
إنَّ ذلك ليس بشفاء ولكنه داء	79
يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	38
كنا نَعزِلُ في عصر النّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– والقُرآن يَنْزِلُ	35
لعن الله الواشمات والمُستوشمات	65
لِكُلِّ داءٍ دواء فإذا أُصِيب دَاءُ الدَّواءِ بَرِئ بإذن الله عزّ وجل	51
لو كان ذلك ضارًّا لضرَّ فارساً والرُّوم	36
ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	50
فسألناه – أي النبي صلى الله عليه وسلم– عن العزل؟	36
"تزوّجوا الودود الولود	36

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ دار الفكر، د.ت).

2- ابن منظور، لسان العرب (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت).

3- إدريس: عبد الفتاح محم ود، حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي العدد 20،1426هـ - 2005م.

4- إدريس: عبد الفتاح محمود، قضايا طبية من منظور إسلامي (ط: 1؛ لان،1414هـ - 1993م).

5- مرحبا إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ط: 1؛دار ابن الجوزي، شوال 1429هـ).

6- الأشقر: محمد سليمان عبد الله، الفتيا ومناهج الإفتاء (ط: 1؛الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396هـ-1976م).

7- الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط: 1: بيروت – دمشق،1399هـ - 1979م).

8- الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد(ط: 1؛ بيروت شارع سوريا،1416هـ - 1995م).

9- البار: محمد علي، التشريح علومه وأحكامه، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن،1425هـ - 2004م).

10- البار: محمد علي، الجنين المشوَّه، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، مكة المكرمة: المجمع الفقهي الاسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية.

11- البار: محمد علي، الخلايا الجذعية والموقف الفقهي، مجلَّة الإعجاز العلمي، العدد السابع والعشرون، جمادى الأولى 1427هـ.

12- البار: محمد علي، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد الثالث عشر، السنة الحادية عشرة.

13- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (لاط؛ باب الوادي- الجزائر: دار الرشيد للكتاب،1423هـ - 2003م).

14- البدوي: يوسف أحمد محمَّد، مقاصد الشريعة عند بن تيمية (ط: 1؛الأردن: دار النفائس 2000م).

15- الجندي: أحمد رجائي، الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات (لاط، لان، د.ت).

16- الجهني: أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي، تطبيقات قاعدتي ((لا ضرر ولا ضرار)) و((المشقة تجلب التيسير)) في الأحكام الطبية، بحث مقدم لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية.

17- الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن، الفتوى في الشريعة الإسلامية (لاط؛ لا.ن).

18- الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنَّة والجماعة (ط:10؛الدمام- المملكة العربية السعودية: دار بن الجوزي، 1433هـ).

19- الجيزاني: محمد بن حسين، فقه النوازل، ج (ط: 1؛المملكة العربية السعودية- الدمام: دار ابن الجوزي،1426هـ - 2005م).

20- الحازمي: محسن بن علي بن فارس، أمراض الدم الوراثية..حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة، بحوث الدورة 17 للمجمع الفقهي بمكة، العدد 20،1426هـ - 2005م.

21- الحصين: عبد السلام بن إبراهيم بن محمد، تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة (لاط، لان، د.ت).

22- الحماد: علي بن محمد بن حسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض: (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422هـ - 2002م).

23- الحولي: ماهر حامد، حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي (غزَّة - فلسطين مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدِّراسات الاسلامية)، العدد الأوَّل، يناير 2009م).

24- الخادمي: نور الدين مختار، أبحاث في مقاصد الشريعة (ط: 1؛بيروت – لبنان: مؤسسة المعارف للطِّباعة والنَّشر: 1429هـ - 2008م).

25- الخادمي: نور الدين مختار، علم المقاصد الشرعيَّة (ط: 1؛الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان: 1421هـ - 2001م).

26- الخادمي: نورالدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي: حجيَّته. ..ضوابطه...مجالاته (ط:1الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر: كتاب الأمّة، جمادى الأولى 1419هـ السنة الثامنة عشرة).

27-الخطيب: ياسين بن ناصر، البصمة الوراثية، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية العدد(41)، محرم 1430هـ.

28- الرَّازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصِّحاح(ط: 1؛القاهرة- المنصورة: دار الغد الجديد،1430هـ / 2009م).

29- الرَّيسوني: أحمد، نظريَّة المقاصد عند الأمام الشَّاطبي (ط: 4؛- فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1415هـ-1995م).

30- الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي (ط: 1؛دمشق – سورية: دار الفكر: 1406هـ - 1986م).

31- الزحيلي: وهبة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

32- الزحيلي: وهبة، سبل الاستفادة من النّوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة (ط:1؛سورية- دمشق، 1421هـ- 2009م).

33- السبيل: عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية(ط:1؛الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة،1423هـ -2002م).

34- السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (لا.ط؛ بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، د.ت).

35- السعدي: عبد الرحمن، التعليقات البهية على القواعد الفقهية، تحقيق: أبو عبد الله المصنعي (ط:1؛ مصر- دار الاستقامة،1431هـ/2010م).

36- الشَّاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي، الموافقات :تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ج (لا.ط؛ دار بن عفان، د.ت).

37- الشّثري: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الثامن عشر، 1425هـ - 2004م).

38- الشحود: علي بن نايف، الخلاصة في أحكام الفتوى (ط: 2؛ بهانج، ماليزيا: دار المعمور 1430هـ - 2009م).

39- الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ط:2؛جدة – الشرقية: مكتبة الصحابة،1415هـ - 1994م).

40- الشويرخ: سعد بن عبد العزيز بن عبد الله، أحكام الهندسة الوراثية، (رسالة دكتوراه في الفقه)،جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا،1428هـ - 2007م).

41- الصبحي: داود بن سليمان بن حميد، الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية (رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1418هـ - 1998م).

42- الضّـرَير: الصـديق محمد الأمين، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية (لا.ط،لان د.ت).

43- الطَّيَّار: عبد الله بن أحمد بن محمد، الفتوى وأهمِّيَّتُها(لا.ط، لا.ن، د.ت).

44- العالم: يوسف حامد، المقاصد العامَّة للشَّريعة الاسلامية (ط: 2؛الرياض: الدار العالمية للكتاب الاسلامي،1415هـ / 1993م).

45- الفاسي: علاَّل، مقاصد الشريعة ومكارمها (ط: 5؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي1993م).

46- القرّه داغي: علي محيي الدين، و المحمدي: علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة(ط:2؛ بيروت- لبنان:دار البشائر الاسلامية،1427هـ - 2006م).

47- الكُرَيم: صالح بن عبد العزيز، الخلايا الجذعية نظرة علمية (لاط، لان، د.ت).

48- الكعبي: خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ط: 1؛عمان – الأردن: دار النفائس، 1426هـ - 2006م).

49- الكيلاني: عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشَّاطبي عرضا ودراسة وتحليلا (ط:1؛دمشق – سورية: دار الفكر، 1421هـ - 2000م).

50- المبارك: محمد بن عبد العزيز، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية (لاط، لان، د.ت).

51- المدخلي: محمد منصور ربيع، الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية (لاط، لان، د.ت).

52- المشيقح: خالد بن علي، المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة (من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام 1425هـ).

53- المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامى، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط: 1؛ بيروت – لبنان: مؤسَّسة الكتب الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت).

54- المهاجري: حمد محمد، موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، العدد (24)،1427هـ / 2006م.

55- النّدوي: علي أحمد، القواعد الفقهية (ط:9؛ دمشق: دار القلم،1432هـ-2011م).

56- النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن (ط: 5 الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، 1430هـ-2009م).

57- النيسابوري: مسلم بن الحجَّاج القشيري، صحيح مسلم(لاط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية،1419هـ / 1998م).

58- اليمني: محمد بن عبد العزيز بن سعد، أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و (لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدّة.

59- اليوبي: محمد، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشَّرعيَّة (ط: 1؛الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الهجرة للنَّشر والتوزيع،1418هـ - 1998م).

60- بازمول: محمد بن عمر بن سالم، القواعد الفقهية الخمس الكبرى(ط 1، المحمدية – الجزائر: دار المجلس و دار الاستقامة، د ت).

61- بكرو: كمال الدين، مدى ما يملك الإنسان من جسمه، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي مكة المكرمة، العدد السابع، السنة الخامسة،1424هـ / 2003م.

62- ابن سعيد: أحمد بن ناصر، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة(ط: 1؛ مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية: مكتبة سالم،1422هـ - 2001م).

63- ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (ط:2؛عمَّان – الأردن: دار النفائس،1421هـ - 2001م).

64- حبيب: محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا(لا.ط؛ إدارة الدعوة والتعليم سلسلة دعوة الحق ،كتاب شهري محكم، رابطة العالم الإسلامي السنة الثانية والعشرون – العدد 213-العام 1427هـ).

65- خلاّف: عبد الوهَّاب، علم أصول الفقه (لا.ط؛القاهرة:دارابن الهيثم: 1430هـ-2009م).

66- زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (ط: 1؛بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون 1430هـ-2009م).

67- سلامة: مصطفى بن محمد، التَّأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنَّة (لا.ط؛ مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د.ت).

68- فركوس: محمد علي، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية (ط: 5؛دار الموقع،1430هـ - 2009م).

69- فلفلي: محمد بشير، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الاسلامية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1429هـ - 2008م.

70- كنعان: أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية(ط: 1؛ بيروت: دار النفائس،1420هـ 2000م).

فـــهرس المـــوضوعـــــــات

مقدمة.....ص أ

أهمية الموضوع.....ص ب

أهداف الموضوع.....ص ج

الدراسات السابقة في الموضوع.....ص ج

الإشكالية.....ص د

أسباب اختيار الموضوع.....ص ه

منهج البحث.....ص ه

الصعوبات.....ص ه

خطّة البحث.....ص و

مدخل..... ص01

الفصل الأول:

مفهوم الاجتهاد المقاصدي والفتوى.....ص04

المبحث الأول:

مفهوم الاجتهاد.....ص05

المطلب الأول:تعريف الاجتهاد.....ص06

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد.....ص06

المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد ومواضعه:.....ص07

المطلب الرابع: شروط المجتهد:.....ص08

المبحث الثّاني:

مفهوم المقاصد.....ص10

المطلب الأول: تعريف المقاصد.....ص11

المطلب الثاني: أنواع المقاصد:.....ص13

الفرع الأول:باعتبار مَحلِّ صُدورها ومَنشئها.....ص13

الفرع الثاني: باعتبار وقتِها وزمن حصولها.....ص14

الفرع الثالث: باعتبار الحاجة إليها وقُوّتها وتأثيرها.....ص14

الفرع الرابع: باعتبار تعلُّقها بعموم التّشريع وخُصوصه.....ص15

الفرع الخامس: باعتبار القطع أو الظن.....ص15

الفرع السادس: باعتبار تَعلُّقها بعموم الأمَّة وأفرادها.....ص16

الفرع السابع: باعتبار أَصالتها وتَبعيَّتِها.....ص16

الفرع الثامن: بِاعتبار حظِّ المكلّف وعَدمه.....ص16

المطلب الثالث: مكانة مقاصد الشّريعة وضرورتها:.....ص17

المطلب الرابع: مجالات العمل بالمقاصد:.....ص18

المبحث الثالث:

مفهوم الاجتهاد المقاصدي وضوابطه.....ص20

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد المقاصدي.....ص21

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي ودواعي ذلك.....ص21

المطلب الثالث: مسالك الاجتهاد المقاصدي.....ص22

المطلب الرابع: مجالات الاجتهاد المقاصدي:.....ص23

المبحث الرابع:

مفهوم الفتوى.....ص25

المطلب الأوّل: تعريف الفتوى.....ص26

المطلب الثاني: أنواع الفتوى:.....ص27

المطلب الثالث: حكم الفتوى:.....ص28

المطلب الرابع: شروط المفتي وصفاته وآدابه:.....ص29

الفصل الثـــاني:

المسـائل الطبـّيّة التـي درسـها المــجمع الفـقهي وأثـر إعــمال المقاصدفيها.....ص31

تقديم:.....ص32

المبحث الأوّل:

تحديد النسل والتلقيح الاصطناعي وزراعة الأعضاء.....ص33

المطلب الأول: تحديد النسل أو (تنظيم النّسل) ص34

الفرع الأوّل: دراسة نَظَرِيّة للمسألة.....ص34

1-تعريف تحديد النَّسل وتنظيم النَّسل:.....ص34

2- الفرق بين تحديد النّسل وتنظيم النّسل:.....ص34

3- أصل تحديد النّسل أو تنظيم النّسل في الكتاب و السّنة.....ص35

4- حكم تحديد النّسل:.....ص36

الفرع الثَّاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.....ص37

الفرع الثالث: دراسة مقاصديَّة لقرار المجمع.....ص38

المطلب الثَّاني: بشأن التّلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.....ص39

الفرع الأوّل: دراسة نظريَّة للمسألة ص39

1- تعريف التَّلَقِيح الاصطناعي:.....ص39

2- أنواع التّلقيح
الاصطناعي:.....ص40

3- الأسباب الدَّاعية إلى التّلقيح الاصطناعي:.....ص40

1/- الأسبابُ الدَّاعية إلى التّلقيح الاصطناعي الدّاخلي:.....ص40

2/- الأسباب الدّاعية إلى التّلقيح الاصطناعي
الخَارجي:.....ص41

4- حكم التلقيح الاصطناعي:.....ص41

5- المحاذير والأضرار الناتجة عن عملية التلقيح الاصطناعي، ومخالفاتها لمقاصد
الشريعة:.....ص42

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.....ص43

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع:.....ص44

المطلب الثالث: بشأن موضوع زراعة الأعضاء.....ص45

الفرع الأوّل: دراسة نظريَّة للمسألة.....ص45

1- صُوَر نقل وزراعة الأعضاء:.....ص45

2- حكم نقل وزراعة الأعضاء:.....ص46

الفرع الثّاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.....ص46

الفرع الثالث: دراسة مقاصديّة لقرار المجمع.....ص47

المبحث الثّاني:

التّشريح ورفع أجهزة الإنعاش ونقل الدّم.....ص49

المطلب الأول: بشأن تشريح جثث الموتى.....ص50

الفرع الأول: دراسة نظريَّة للمسألة.....ص50

1- تعريف التّشريح:.....ص50

2- أنواع التّشريح:.....ص50

3- أغراض علم التَّشريح عند المسلمين:.....ص51

4- حكم جراحة التّشريح:.....ص52

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.....ص52

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.....ص53

المطلب الثاني: رفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان.....ص54

الفرع الأول: دراسة نظريَّة للمسألة.....ص54

1- تعريف الإنعاش:.....ص54

2- مشروعية الانعاش:.....ص54

3- أجهزة الإنعاش:.....ص54

4- تعريف الموت:.....ص56

5-علامات الموت عند الفقهاء:.....ص56

6- علامات الموت عند الأطباء في الوقت الحاضر:.....ص56

7- حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا:.....ص578

- الأضرار الناجمة عن إبقاء المريض مرتبطا بجهاز الإنعاش رغم ثبوت تلف الدماغ:.....ص57

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.....ص58

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.....ص58

المطلب الثالث: نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين وبعض آثار ذلك.....ص59

الفرع الأول: دراسة نظريَّة للمسألة.....ص59

1- تعريف الدّم:.....ص59

2- نقل الدّم:.....ص59

3- دواعي نقل الدّم:.....ص59

4- ضوابط نقل الدّم:.....ص61

5- حكم نقل الدَّم وهل يأخذ حكم الرَّضاع أو لا؟.....ص61

الفرع الثَّاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.....ص62

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.....ص62

المبحث الثالث:

تحويل الذكر إلى أنثى وإسقاط الجنين المشوّه، وموضوع المشيمة.....ص64

المطلب الأول : تحويل الذكر إلى أنثى والعكس.....ص65

الفرع الأول: دراسة نظريَّة للمسألة.....ص65

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة:.....ص65

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.....ص66

المطلب الثاني: إسقَاط الجنين المشوَّه خَلْقِيًّا.....ص67

الفرع الأوَّل: دراسة نظريَّة للمسألة.....ص67

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.....ص69

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.....ص69

المطلب الثالث: بشأن موضوع المَشِيمَة.....ص70

الفرع الأول: دراسة نظريّة للمسألة.....ص70

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.....ص71

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.....ص71

المبحث الرابع:

الهندسة الوراثية والأدوية المشتملة على الكحول والبصمة الوراثية.....ص72

المطلب الأول: حكم الاستفادة من علم الهندسة الوراثية.....ص73

الفرع الأوّل: دراسة نظريَّة للمسألة.....ص73

1- تعريف الهَندسة الوراثِيَّة:.....ص73

2 -حكم الاستفادة من علم الهندسة الوراثيِّة:.....ص74

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.....ص74

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.....ص75

المطلب الثاني:استخدام الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات.....ص76

الفرع الأول: دراسة نظريَّة للمسألة.....ص76

1- التعريف بكلّ من المُخدِّر والتَّخدير والكُحول:.....ص76

2- أقسام المخدرات:.....ص77

3 - أنواع التخدير وأدويته:.....ص77

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.....ص78

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.....ص79

المطلب الثالث: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.....ص80

الفرع الأول: دراسة نظريَّة للمسألة.....ص80

1- تعريف البصمة الوراثية:.....ص80

2- أنواع البصمات في الإنسان:.....ص80

3- مجالات العمل بالبصمة الوراثية:.....ص81

4- شروط العمل بالبصمة الوراثية:.....ص82

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.....ص82

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.....ص84

المبحث الخامس:

الخلايا الجذعية والأدوية المشتملة على شيء نجس وأمراض الدم الوراثية......ص86

المطلب الأول: الخلايا الجذعية.....ص87

الفرع الأول: دراسة نظريَّة للمسألة.....ص87

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.....ص89

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع..... ص90

المطلب الثاني : حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقلُّ منه فائدة كالهيبارين الجديد.....ص90

الفرع الأول: دراسة نظريَّة للمسألة.....ص90

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.....ص91

الفرع الثالث: دراسة مقاصديَّة لقرار المجمع.....ص91

المطلب الثالث: أمراض الدَّم الوِراثيَّة.....ص92

الفرع الأول: دراسة نظريَّة للمسألة.....ص92

الفرع الثاني: عرض قرار المجمع حول المسألة.....ص93

الفرع الثالث: دراسة مقاصدية لقرار المجمع.....ص94

خاتمة.....ص95

الفهارس العامة.....ص97

فهرس الآيات القرآنية.....ص99

فهرس الأحاديث النّبوية.....ص101

قائمة المصادر والمراجع.....ص102

فهرس الموضوعات.....ص109